مخطوط رقم	3352 م.ك. مج1	الموضوع	أصول فقه حنفي
العنوان	تحفة الأقران ـ منظومة ـ		
المؤلف	التمرتاشي ; شمس الدين ابو صالح محمد بن عبدالله بن احمد الغزي الحنفي ـ 1004 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1005 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 15
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 312 // ذيل بروكلمان : 2 / 429		

مخطوط رقم	3352 م.ك. مج2	الموضوع	أصول فقه حنفي
العنوان	مواهب الكنان شرح تحفة الأقران		
المؤلف	التمرتاشي ; شمس الدين ابو صالح محمد بن عبدالله بن احمد الغزي الحنفي ـ 1004 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1006 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	16 ـ 284
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 312 // ذيل بروكلمان : 2 / 429		

١٩٢
148

3352

(1) *TUḤFAT AL-AQRĀN*, by Shams al-Dīn Abū Ṣāliḥ Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Aḥmad AL-TIMIRTĀSHĪ al-Ghazzī al-Ḥanafī (d. 1004/1595).

[A metrical summary of the principles of Ḥanafī jurisprudence; foll. 1–15.]

Dated 5 Jumādā II 1005 (22 January 1597).

Brockelmann ii. 312, Suppl. ii. 429.

(2) *MAWĀHIB AL-MANNĀN SHARḤ TUḤFAT AL-AQRĀN*, by AL-TIMIRTĀSHĪ.

[A commentary on the foregoing work; foll. 16–284.]

Dated 21 Rabīʿ II 1006 (1 December 1587).

Brockelmann ii. 312, Suppl. ii. 429.

Foll. 284. 20·9 × 15·5 cm. Rather cursive scholar's naskh. Dated 1005–6 (1597).

كتاب ارجوزة الامام الفقيه الشيخ محمد بن عبد الله بن احمد
الخطيب شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي
رحمه الله تعالى

ويليها شرح المنظومة المذكورة له ايضا المسمى بمواهب المنان
شرح تحفة الاقران بدقايق مذهب النعمان
كلاهما بخط المؤلف المذكور عليه
رحمة الملك الغفور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

نحمد مولانا على الأنعام ... إذ خصنا بالخير والإنعام

ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على النبي الهاشمي أحمدا

ممهد الدين أصول الكفر ... مبيد الكفر بسيف الشر

رسولنا الداعي إلى الهداية ... نبينا المعروف بالدراية

بيانه النص وكل الشرع ... وقابل السوء بليل النفع

كان إلى الأنام سيد الملا ... خلاصة ذخيرة الأصحاب

كشاف كل مشكل ومعضله ... حاوي الكمال وعقد المشكله

صلى عليه ربنا وسلما ... ما دامت الأرض لنا والسما

والآل وصحبه الكرام ... السادة القادة والأعلام

ما زكت حماد الأجيال ... على ما البدر إلا اشتمال

وأهل فقه وأولي الحكام ... من اتباع الأرض والأكام

وبعد فاسمع أيها الإخوان ... جامعة موجزة مفيده

ضمنتها مسائل الفوائد ... أودعتها جمل القواعد

تسهيل الفهم على الجواب ... تسهل الأمر على الطلاب

على طريق مذهب النعمان ... سيدنا المولى عظيم الشان

أطلبه سائلكان العالي ... مع جملة الأخيار والموالي

وها أنا أشرع في المقصود ... كصننا بالسعد المحمود

من شر كل حاسد وعنيد ... من إنسنا وجننا العبيد

من رأسه تمسحه لسناء ... فجائز كالرأس لستا

وليس كل النقض بالمباشرة ... لدى محمد حكاه المهرة

وإن يكن فاحشة وتحوا ... هذا كان في كتبهم قد أوضحوا

تنظر الطاهر من فرجها ... والعكس ليس لاحتياطها

ومن توضأ علته يا صاح ... لو أنها جاز بلا جناح

من قد أصابه مكررا ... من خروجه لعلة بلا مرا

إن كان غسله بدفع ظهر ... وإن يكن لا فلذا الترك اشتهر

وكره الشرب من إلا اللوى ... قالوا بأنه مستعمل بالتحدي

وجاز أن يشرب للدوابا ... كما مسحنا للأعتابا

كذا يجوز من الطين ... فافهم هذا كثير اليقين

وقادر على شيء الثمرة ... وما ذكروه حكاه المهرة

فالثاني للوضوء غسلنا ... شرح الطحاوي بذا كان علينا

وفصلوا وضوءنا من نوم ... عليه من أظهر وهذا يرمي

عند صحيح السنة الغراء ... سادتنا العظام بلا مراء

وإن يسيل من رمد دمع ... الحمى به نقض الوضوء قد ذكر

وما مسح الأكثر من جبيرة ... تجديد وهو شهيدة

وجوربين من غير صفيقا ... فليس يجوز شرعا

ومثله الصوف مع الكرباس ... وإن يكن فلا بد بالكل

وسمحه حرما بلا امترا ... شرطا قطع فرضا والسنة له

فيما إذا كان يشد بعضها ... كذا حكاه السادة الأحباب

وطوره الظاهر في الأرض ... كالبر في المسح وهذا مرتضى

مقال البعض

وحسب ما طهر فإن الأرض

وليس منقولا لدى الإخبار ... السادة الأماجد الكبار

تالله ... الأنصار ... وأسمع ... الكبار
... ما ... في البير عند ... العلما
لو ... أو في حجره أوما ...
ثم ... أو ... فاصكن ...
... ما جارى ... ولا كذ ... ما ... كذا
... الرجس ... قالوا ... بحس
... أنا طاهر مع ... فاشترط ... وفي الميس
قد ... هذا الما ... أو ... حر
كم ... تارة كذا ... فقلنا ... محدد ا
... كالبول في التبيين
... الطعام ... بكمل ... الرشاد
وليس ... البراد ... قالوا ... ترد ا
... في كلتيهما ... أو ... اضر ...
... ولو ... البحور ...
... منهم عدا ... ولا ... ا

ووضع ... لا يجوز ... الأحلا
كما يجوز أن ... يتوهمونها ... الفائده
ولا ... وضد ذاك ... روا
لكنهم قد ... قالوا ... هذا ... نقل
أقام أو ... الثواب ... الأصحاب

وهكذا التعزير ... المحتسب ... في ... العقل ... مرتكب
ويسقط التعزير ... لكنه ... الحد ... رواه الجهلا
... ما ... التعزير ... لما الشاذ ... ولم ...
وليس ... ما ذكر ... الشافعي ... فيما ...
... الباب ... بشرط حافظ وفي ...
... الزنا ... طهر ... حتم وهذا ...
وإن ... دعواه ... لا يحب التعزير بعض ...
... الإحصان ... يصح كالزنا ... مستعمل
لا يحصل الإحصان بالزنا ... مع النكاح ... والتعمد
... له المولى ... روى عن ... الإمام الثاني
... بالحد هذا ... بل ...
وإن ... عليه ... منقوله
وقاسوا ... عمر ... ابن ...
كذا ... الشراب ... فاهم ... الكتاب
ولا حد كافر ... ولا ... الخمر
وقيل ... ويقولون ... في ... حسن
... اللواطة ... عند الإمام الأقدم ...
... البهيمة ... والسكران
... لكنه ... في هذه ...
الباز ... عند ...
... ما طاله ... بعض ... والله

والثاني مشهور عن الأعلام لأنه جرد من الأقسام

سبطل الإقرار بالإكراه لها صحوا بها إلا استثناه

وبعضهم أطلق ما صالح فرع الطهر بلا إيضاح

والإثم أن يحصل الشهود سوى الرقم صحوا شديدا

أن يسجد الكافر من يسمع أم يحج فهذا شنع

أو يصلي على الأصحاب كذا إذا يحمد صواب

وقاتل حج كذا الصلاة قراءة القرآن والزكاة

جهادنا في الأشهر الحرام أي عندنا السادة الكرام

معظم البلدة ليحج إذا أهلها بالغزو منها يخرج

بحيلة الكافر والزائر فإنه يقرع الذال رده

ويستحق هذه الآفة والسادة الأعلام والأئمة

لمن دخيما الأمر إذا لكنهم أئمة أمجاد

وقتله التخصيص للأذان عند حماة الدين والأبطال

ذا الحكم لا ينتظم المؤذنا كما يراه الرازي معلنا

لما بين ومنع ومنور أمرانا يمنع منه الكثرة

وقال الناكي من ذا لم يرو عن الحكام

وهذا الصنف الموصل لشرع الوبال يحصل

يكفر بالشرط على التعيين أي ابتهج والمعشر

ويحتاج إلا بما أنشد طرفهم مذموم ردته

قال ثنا قول من يكفر وأن نعره نكفر ظاهرا

متردد في جميع العاقل ونحوه في غالب الساهي

ومن قتل الأنبيا بريدة ويفضل الشرع بدا عقيدة

بغير مرد كما في البحر لبحثها العلام في المطهرة

حفظ الأمر عاص نبذ الكافر بالملة

وسبه الشرك الناس كالصوف والحج البهائم

كذا كذا بالأمر الجرير فخذ هذا واغنم بحري

وعكس ظن فيه الصوف يكفر كالفاروق بالتحتيم

وليس يرجع الآل شوله دريش ودرويشان

وسب الشوق للأطهار كتاب رد على الكفار

كذاك كلما أعانه على جهاد ومثاله بأنه

كتاب اللقيط واللقطة

لقطة ملوحة تعتبر بالرق والولا إذا كان يتعم

من له أمرها يرصد ورضعها مقرر بلا

دعواه بعد موته وأشر للبينة بعده

ومن حرا من الأحرار في ود ومد جاء بلم

إذا ادعى الذمي والمرتد بحكم البنات سواء ردوا

من بعده أنه علام أو قال في طاهر منام

ثم يوج عهدها ادعاه مرده عهده وهواه

يلتقط الخارج بالحلال لغيره حتم بع الدلائل

لطيبه في صدها الكاة ونحوه فعليه فائدة

ومن أصاب حملا مذبوحا ... بأرض قفر واقعا طريحا
وليس يأكله سوى قالوا ... فإنهم عليه أهل ضلال
ان غلب الظن على الأناجيح ... فإنها تعلى على الصحيح
وإن يختلط عنب اغتصابا ... كمدع أرض بها الكل
واضر باح بسر حارك ... والمه طاب فلا بارك
واصح باح بسر حارك ... وأكله يكون حلالا ربه
ووصف لنبي بدون سوم ... لو صد في الما يكون فاعلم
وليبذل السبيل بعد الرفع ... لو رعى في هم أهل الشرع
وطارئ اضر حطب بعيده ... الى بابا ولا يسوغ احمد
وطائرا ضر كصروف الشاة ... بشرط طرحها مع المهات
منها اباحه بالا جال ... فلم يبق لعمها في القتال
سعى هلاكها بلا نصبا ... بعد ظهور رها فصيبا

فصل من أتى بالآبق والمفقود

وطالب شيء عن ظهار ... كجارح انا بلا انكار
فانه يحلم باقر بالمال ... فرده فرد من الرجال
وقال انى لم اجد سواه ... صدق هذا العبد في دعواه
ان ليستعملها هي الرد ... بأمر ورده عن عهد
من بعده فقط يستر عيبه ... للمشتري العبد بأن لهيبه
مردها مع انها الصعب ... فاصل في مسائل المبه
الدلم يكن من لعنا افاده ... اصحابنا الغر الكرام القادة

سواد

للزاد حسن أنه الحمل ... مقدر محرر في النقل
والمحمل ان تاكلا ما كلوا ... لا حتى هلاك قالوا عنده
وان تبدل هكذا في المده ... فهاله لتجد سبيلا
وحمل القاضي بأنه وكلا ... أن البدل منها ولا تزل لي
مكانت تبعد عن أمواله ... وان يكن الأخلاء أمنها أبوا
ان كان نحسبها به ردوا

وبائع الشريك من أن يخرجا ... لذا يجاوز نبذا ويخرجا
فإن نجا وإن بعد هذا البيع ... بمنه ما خصه في الشرع
ولو يبيع مفاوض متاعا ... من اشتبه منها نبذا اجماعا
اقراره بالدين بالتمام ... ليس بنافذ لدى الإمام
وفسخ ما باع او اشتراه ... شريك طارئا [illegible]
كحاله بالعين او بالمال ... لانعقاده لدى الموالي
[illegible] المفاوض الفسخ طوا ... بقسم الاخر فما قد رووا
وينفسخ بما صح بالانكار ... من واصد وهبة الدينار
ولعقد الشركة بازدياد ... او انتفاض بادي انعقاد
لقيمة الدينار على المثل ... لبيعها فاقره بلا [illegible]
شريكا ضارا لرد ... كاملها ان كان ذا تبعها
مع غيبة الاخر ولو الشريك ... من الحادي إمام التقوى
وكل من واحد الاثنين ... من بعد الفرد بعد [illegible]
[illegible] ... شريكها له وهذا مرعي

فإن يكن نقص لواه حصل ... لشركة الآخر في هذا العمل
وجاز للذاهب في الغلال ... ضرب أجل ملا توافي
ولم يجيزوا دفعه للمال ... تحمله العامل في الإبان
وإن يشترك العامل بأمر ... مالا عليه وحاط العقد
فالمنع يجري على التمام ... بغير لبس نحوه للعامل
أب وابن كشيخ نهالا ... فالأب من ذلك لم ينالا
بل كل لأصل يقتسمنا ... وجعل الأب كرسمنا
لشرط كون الأرض عالة ... وغرس ابن الحائط على ماله
وشركة الذمي فالأولى ... والتام التحريم في التمرة
لو أسلم الشريك في الغلة ... من مالها بشرط والبيان
وذلك للشريكين أن يصحا ... لازلت للعلة بتعدي نصحا

فصل

ومن له وصف المدرك ... أو يجد فيه من الناس
فالوقف جاز عليه ... من الأصح فاحتج إليه
ولم يجيزوا بيع ونعمرا ... وجاز لو كان عقدا عمرا
ولم يجز فابيع ونعمرا ... وجاز لو كان عقدا داغبرا
قد اصطلح الأصحاب ذا مرو ... يعدوه في لسلم بالمرا
وشرطوا أن يكتفوا ان يرع ... فاعمل بها بالاتساع
عند مسائل العمرى ... يعدونه في الأصح ضابع
الذي تونوا عليه بعلمنا ... باليد إيداع لشيء بينا

ومسألة الحبس والإشهاد ... كما حكاه السادة الكبار
وذكر الرجوع في العمرى ... مرجع في الكل حكاه العلما
اسقاطه من رجوع صدر ... منه فلا يسقط حيث ذكر
إسلام عبد كان ذا بارة ... إن الرجوع عند السادة
ونقطة هنا مع الأعراب ... تحديد سليمي بلا ارتياب
نصابه النوع ... ... سيصير أو ... وهذا قد تقرر

إجارة المريض بالأقل ... من أجر مثل جائز في الفضل
وليس للوصي أن يسلما ... ... في كالة يعلما
فإنها إذا لم يكن ... في مثله ونحوها هذا أوردوا
إلا وجها لا أجر ... في ... تخصيص لكن ... فاتبعا
وظاهر الإسعاف لهذا ... في غيره ... بلا ذا
لا تقبلن زيادة الأصوات ... في أجره جزما ولا أعاليا
وأجر مثل إن يكن قد بدا ... ... من غير من قد بدا
لما ظهر النسخ عليه ... قال به الأعلام أهل الفتوى
إجارة القادح والمقوم ... يصح في القادح ... الدقيق
وفاسد إجارة النصال ... ... بجدم بالعمل
من أجرت دار لها بعلها ... ولسلفها فلا إجرها
يكون ... قد طلوا ... منزلة ... فيما نقلا
وأجره للأرض كالخراج ... ... فاحكم بلا إنداع

اجازة نائبه تنفسخ ... نسخ أولى اد بها تنفسخ

ان يسكن الاشياء دونا ما ... لمحجور وقفا عليه عيبت

ولم يخرج العلم في العمره ... فانه يباب ... [illegible]

لكونه يا صاح قد تبرعا ... واهر مثل اثر نسبه فاتبعا

واجرة الحمام قالوا وكل ... مع نصر اثبات يعصر واقل

لا يجب الاجرة هذا كلها ... ولا سقوط حضن عمر وروا

والدين لا يصح اجرهم ... ولا يصح عقدهم قد سلم

والزمن هسا ... [illegible] م ... نقل زياد ... الانعام

يوافق الصبي الا نعال ... ممنوع اتال ولا شيا لي

حلا مسائل عدت محصوره ... في ... لينتنا طول ... [illegible]

وسد المحجور ان يعلف ... لم يحجر ... اهل البقا

اذ ما ... دل لم يحجر ... ولكن كما ... دينا ... [illegible]

اقراره يا صاح بالاجماله ... بالمال ما قيل ... [illegible]

ومثله الاقرار بالجنايه ... لوجب دفعا ... [illegible]

هذا بشرط ان تكون العهد ... طوا عن الدين وهذا ... [illegible]

والا ... مضافا للعهد ... منه ... [illegible]

واذ ... [illegible] ... يصير ... [illegible]

بصرف المادون ... [illegible] ... من ... وهذا ... [illegible]

من الوصي ... المال ... لظاهر ... لا ... [illegible]

وليس اكراه يجوز عنها ... صرف ... [illegible]

ملو

ملو يبيع مديون بحصر عبدا ... يامن قاض للوفا عهدا

بعد بيعه بلا كلام ... لدى السادة الاعلام

البيع بالاكراه قالوا فاسد ... فان يكن ... [illegible]

كالفاسد هذا ... [illegible] ... نلا ... اخرى ... [illegible]

وامر سلطان ... الا كراه ... [illegible] ... من غيره ما اشتباه

اكراه الا ليبل ... [illegible] ... مثل ... فاعلم

لم يحز الا ... [illegible] ... فان ... [illegible]

وقائل ... [illegible] ... منه ... [illegible]

ويتعلق الحاكم بالمعقول ... عند الامام صدر ... [illegible]

ووافق الحكم الامام الثاني ... محمد ... [illegible]

ودفع مال ... [illegible] ... شرع ... للامام ... [illegible]

ومكره قالوا على بيع الامام ... ولم ... [illegible]

... يا صاح ... [illegible] ... فيا ... [illegible]

اكره ... [illegible] ... او ... [illegible] ... والعتاق

فاجل اقراره ... [illegible] ... قرره القاضي ... بالابتاع

تضمن ... اوجه ... [illegible] ... قالوا ... [illegible]

حكاه نجم الدين في اكراهه ... عن ... [illegible]

ومن سعى بغيره ... [illegible] ... [illegible] بالمال مع ... [illegible]

... [illegible] ... الا ... [illegible] ... الغريم

... [illegible] ... فال ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

ان المضطجع حر مسلم ... لا يعتق العبيد اصلا
لكن عليه ردها ان يعلما ... اراده التحليل [illegible]
وحيث المالك صاحبا ... او كان صاحب العاصب [illegible]
واحوجا يا صاح منه الى ... وعتقوا الامه [illegible]
من هدم الحائط فالنهى له ... بعتق فليس الاعتاق
واستاذن سيدا ... فانه يوجر بالتجدد
اجازه المالك للاتلاف ... لا عتيد عند ذوي الاتلاف
ما يع المصطفى ... انهي اصحابنا والمنبوا
مالك ... وقال وبعضهم ايضا
يتبع العقد للاجازه ... قاله ساداتنا الحناه
وانما ... العادة ... بامرانين لاتردد
ما دونها ... اوانتزاعها من المهد
الى ان ... دائم يا صاح ... من ... وقت للايضاح
بعد الرجوع ... وليها له ... بان

وبيع ذو ... عرف الفتوى هنا
فتثبت الشفعة ... قالوا ... في كتبنا قد حرر القال
ويطلب الوكيل بالشرا ... لشفيع قال ...
هذا اذا ... لامر فاحفظ هذا واعلم
وغاصب رد ... من اهل ... نادر
بعضه صح ... لذا ... لله ...

ولعبد هلك رده عليه ... من ... دونا ... اليه
استخدم المعضوب ... تصرفا ...

محصل الاشهاد للتعريف ... شفعتهم تبطل بالتاخير
عندهما شرط ... شهرا ... عنده
تعليق ابطالها بالشرط ... اطاله اهل ...
تسليم شفعة الى ... اسقاطها ...
وحيث ... اخر ... ولا ...
تسليم ... الى الموكل ... وبعد ... عول
عقد ... القسام ... على ... لا ... السهام
وحكم شفعة ... في ... لكل هذا ...
وشفعة يبطلها ... الا ... ... وذا ...
اخرها ... لن ... بعد سماع بيعه ...
وبعد ... لذا ... في ...
ومن ... شفعة ... على ...
وجارها ... تبطل ... ابدا
وبعض ... هذا ... وان ...
احتفالات مع ... في ... في المبيع
فالقول ... فاحرم ... بالمعنى
ان ... واحرها ...
فان ... الذي ... ولا ...
وان ... لم ... وغيره ... فاقبل

وفاسد العقد لن يعدا | ملكا نسبه بكونه تحديدا

لفاسد الشرط كما ان تبطلا | مسقط في كونه مبطلا

بيا فسخه بدرب عام | بعد صنوا اصر بلا

وفاسد المظالم العصر فيه | من عاهد على السويه

نحوه فا صورا بغير شك | فا حرم قطعا بغير شك

وواحد حكمه لم يتفدا | من مطلع السحر المجردا

بمن واحد ولم يعارضوا | لما ها يا صاح بتجردا

من سحر ملبس ملك دا كا | نفقا لا نال داوا كا

بواضع حد وعه يا صاح | كابط الحار بلا اصلاح

فعند سمع الدال من معين | هلك رفعها هذا فاعلى

الا اذا بايعها لشرط | لنا وها في السمع هذا بسط

ووارث موقع هذا مطلقا | مجمع الفقهاء عندا محققا

مساصر السكه في المقدار | سبعه اشار وقلاعاره

وان بيرد بحرشا علمه | في ملكه يحكمها غاموه

جار له دكته البيس | لا في مقامل لم يسمع الناس

ومثل مثلها وحد شرعي | فالوا على التسمه هذا مرعي

بعد الاسرع السهى | من غير مضر جاز في الشرع

ومثله الوصي عند فقده | وبعده اني اسه صر

اجازه القريم والوالي | قل وفا الذي هذا اسفل

ودفاع الكوه في طرائه | وسمحصل الاذى لجاره

علي

يمنع ان كان وقوع النظر | على عيال له كما للضرر

فهل يكون ذا لدى الاعيان | يبتغون وان كان الشباق

بنوعي حلي من سرا الحليم | من طالبهم فالعقل شيمه

وقد اتى ذا اسلها البيع | دام له النعيم ولكان

قد شرطا فيه شروطا جمه | ادهم فيها الشاره الانبه

منها بيان من كما حلوا | وقيل لا ومن السوكذووا

منها بيان هذه المعامله | وللمشيرها لوا هذا المزارعه

بل هي مرجا يسمى لابدا | من خط منهم لا يواخرى

فملك الفسخ اذا لم يبدله | ونعم لا يلهذا فارسه

وبعض المالكي ان لم يحصل | وهكذا النوع لها عمله

شرط الكمال فا علم | وحتما حيز على المسم

وشرط سرفي على البزارع | نفسها نصرها استاعل

وبعضهم صحح هذا العقد | قالوا لم يبقى له فاعمدا

لو دفع للشك من الارض الى | اجره بعد لسلم خيلا

فانه لا يكون على الالهم | صح والا لا فسد له

مزارع ليس له تعصب | من ربح ثمرنا خصه حسب

انصر ما فاسه من العاقد | في شرعي با العذر الاكاد

وانكه دا الدفع في المعامله | فباطل صح بلا نفاوله

مزرعة الارض له الاكا | لصاحب النسم الاكل

فكلما يعرض فيها قالوا | لصاحب الارض وهم

وفيه الغرس لمن قد غرسه مع اجر مثله وذا صححه

تبايته اجيب ملاك الورق
وعقد استيلاء على المفاتح
اما ضم اعطاها فرقهم
اما ضم كم اصحابنا ذكروا
وصححه الحبري قالوا الحرم
وان يكن ما صح جر ما يحل
سمكه مطر وقد لا يحوى
هذا اذا كانت صحيحة علم
وعضو منه اذا عيد فصل
يقيم بان عطر حي
نعلم بان نظم حي
العلم بالمرسل في الفصد شرط
لو صف اليه من اسم الله
ان قصد الذكر والاسلام يجب
وطول قصل قاطع الذكر
وصحح الحبري ان تدرع
جمهور اصحاب لشرط الخير
ومثله النائم والصبي
تذكرهو اذبحه الكتابي

ظلافه وقاتل بلا مرا
ما شئت بها تمسك فيه الا
الا السواد نحوه علم

ان كان مساويه بعلم
وهذا الحكم مقرر عقلي
بحل والطرفا فيها اصحح
وبعدما استقرارها
نبل وينتر لهذا ان كل
مكره هذا ليس بالخفي
بكره هذا ليس بالخفي
يقصد محمله عن علم بعد
قد حل من نوع ما استهوا
فاتحل لهذا الحكم بلا حرج
وعلم لا فاعلمه وادري
هذه يحيى محله سبع
مقدارها على ذكاته قد
ذكره هذا وفا مرتضى
والحل ثابت بلا ارتياب

وهو كالكفاس عند البعض
وحل بوصلا كذا الاستشراق
وكره الهواء والسباع
وهو كل الارنب بانفاق
ومع حيات الى التداوي
اذ لكنه يعود بالحكم
وطا اكل الجلالة والضبع
من بعد الجمع والاكل
سمكه من بطن كلب خرج
ومن هذا كم طاهر لنا

ولعظم للناس عن مرضي
للاصحاب قد ارتفاق
كالنحل والنمل كذا الضفدع
وشذ من خالف للوفاق
يحو في بعض من المساكن
لم يتذكر تذكاه الا من
ترك كليه اذا المذبوح
في تسمية وغيرها هذا الذي
قالوا الشيء قد صحح
بدرته لانه صار عند

فصل من كتاب الاشربه

اسع وجوها عن كل اسكر
ومطلق السر هو المراد
وبعد ان صحي في العقير
بعدها حينا لدى الاعلام
لم ذوبه لا يحصل
فلا نطعمه لها يا صاح
تطعم ان التور نار واقع
لحم الا صاحب السن لو ابيح
في ظاهر المدركه للاصحاب
يجوز بانه الى حسنت

لا فرق من موسر والمعسر
لا السكر المعتبر المعتاد
الكسل الملك وذا ليبد
انه كان ذا وظل الايام
لما يقع وهو انعقاد الاهل
اذ ليس على الغامض جناح
وقيل ان انه طبع رائع
عن الذكاه بعضهم صحيح
ومنه طبع عن ودق الالباب
لا بالي اصاله قد وصف

لنا كاموس على المختار … لا طهر اهل لدى الاحبار
ونصلوا بحية بعتره … على نصف بالف نار سيره
بنية الاهل واولى … تحوى الام على المرسى
وسئله نتيجة النجوم … مع المباح الاكل باى فاعلم
هذا هو المشهور بين العلما … والحظر هذا صوره فاعلما
اصحبه امامها فان يلد … تحى معه هذا فاعتمد
للسم منهها لا اباكل … وان رحبا يصد انصل
والمعدنا لوا العدم … ترتيبها النحو هو لبقل
والمعر فاكلوا القمر واهل … من سكها
عند استواتهم هذا كلوا … وفضل الكثير على الاتى ملكوا

بعتقد الكل بفعل البارى … تخرج فى الطاعه لا يبالى
علم النجوم جوز النقاف … معذار ما تعلم من الاوقات
ولم يجز دا فاصل عن حاجه … بلوم صوالعه وحرمته
ومن يشتغل به غيره مشهورى … الا من الاعلام والاشهر بها
وعشره التارك للصلاه … بكره لا والواسر الاوكا
الا لعرسه فلا كراهه … لحمها كان من اجاعه
وظلمه فى وعد حرام … لغيره كان من الاعلام
بدره بينها فلهم استحرام … فانه اثم من الاثام
ان لم يكن باجره معلومه … ولو لام واح بمومسة
اذا راى الحالق فى المنام … بسره اول من الاعلام

وسعى عالم للاسلطان … يجوز كالاجرة للقران
وجاز ان يخرج للنواحى … والشرا وسائر الضواحى
لطلب المعاش والافاده … جرى من الوسم كذا وانها
يرد لحى تارة لمنتقل … لم تخاصم وعليه يقتل
وان كالف بعضه لعذا … يسال عنه شرعا لو اذا
رضى سجادى الفعل كره … وجدت الى الاصح فانه
نعوذا حضوه بالقران … وفى سواه اشكال بلا توال
وجوز النشر لدى الاعلام … ان كل من سوى وعلام
لقتله بكره الرجل … تعمدا فاى صحيح النقل
مراه القران فى الحمام … بالسر جوزها بلا كلام
ولسك الغال عن العراه … عندنا كما المشهور بالاعلان
وجوز ان قراه القراه … كاتب النثر لدى اثنيانى
وقرروا انهم بالكلام … عند دخله على اقوام
قد شغلوا باصاح بالنواله … او شرعوا فى العلم للبيان
وعنده قد طهى بالخمر … ليس طهاره فى الدهر
قاله من المحمد والعلم الاعظم … فالوايه تعنى وهذا نعلم
وعند بعض الامام البالى … نظهر بالعقل بلا توابى
مثل الغسل مع الحفيفه … هو مثله انكر يلله توفيق
لذا دعاه كذا استنبط … فى بعضه بفصل مصنوط
يذكرهوا سادتنا التوال … لحب من قبل ان يظهر
افضل اعمال دواه السالم … تحصيل نعمه فاتبع الزياده

الصحف الشيم بالاخلاص ... فاعمل بها تفز بالخلاص

وبائع ارضا لشرب اخرى ... فبعد قل فهو الفساد اجرى
ومتلف الشرب لغيره ضمن ... وعكسه هو الاصح قد زكن
وصاحب الزرع اذا كمن بيع ... يمنع هذا فالضمان مرتفع
ولا يجوز السعي مار الشده ... لمكرم والشان هنا ما عرده
ورخص البعض هنا الفعل ... والاول المشهور عند الكل
ان اسن زرعه ويطفى الما ... فقد النقص فلا حفا
في القول في لعصمة الهما ... بحكم السد رواه البصرا

وجاز للعطشان ان اشربا ... يدفع بلواه اباح العلما
ويشرب من يندرنا ابيحا ... لا بوجه حلحد رووا صريحا
فان يرد حد وان لم يسكر ... كشربه الخمر كالا الصرد
واصل التحي بالخمر يحس ... والنحي الاكلها عليه فلتقس
وقيل صحت بدها للبعث ... وهو ضعيف لاهل التثبت
البيع والحبس والا انه ... وحوله فكلها بتول
يحرم اكلها ولا يوقف ... فحصلم للعوض بها فليعرف
ومن يقل كلها دنه بق ... واكرق يا صاح هنا جيق
يحد من يسكر من ذا الرمن ... من يسكر الحب لذا من لك
وعسلها الوا لذا من ثبي ... يعني به قالوا على العنبي
الى اوجز العاشر بعد الخمر ... لسقاو منه لكر لا صحب

للشمس

الشمس حكم الثالث في المثلث ... الى مذهب الشافعي ...

ولست مرهونا الوان يدخلا ... في كل رهن يا رفيقا واتلا
ويدخل الارض وما تولدا ... منه كصوف ما دام الحدا
مرهونا فهل كذا الرهن ... لغيبة الراهن طول الزمن
والرهن يقول ببيع الغله ... ويدفع الدين بهذا بيعه
في يوم يقبض ثمنا لرهن اعتبار ... في صنعه وغيرها هذا ثبت
لو شرط كذا للراهن صح ... ولو جاز يوما لاذا وقع
وعكس هذا الحكم للمرهن ... ثبت لا زلت وصدق الرهن
من قبل ليس له ان يبطلا ... تماهر كرم الرهن هنا فاعرفا
ولو قيل يا صاح للعسال ... فاجزم هذا ومثل العباد
ينشار مرهون اتاح الراهن ... له الكسب ... يا ...
الم يبح العقد هذا شرطا ... تشبه في ليسهم قد ضبطا
مرهن قد اجرا المرهونا ... لراهن ليس ... سنينا
يكون هذا ناقضا للعقد ... وليس يقوى بعده للرد
وينصب للقاضي عن القاضي ... ينتقض منه ويرده الراهن
لو اجر الدار باذن الراهن ... ند بطل الرهن ... لو اهن
وعكسه الراهن كل الاجر ... والعقد عنه واقع ما يبدل
لا يبطل الرهن بموت اصل ... من كل وجه قدر واتصل
واخذه مما من المديون ... كملها رهنا عن الديون
فافهم يا صاح لا تجوز ... ...

لكنه هناك كالصحيح   نص عليه الصحب بالتصحيح
مقبوض سوم الرهن يحكي المعبر   مالم تعاين ما بين الرهن
وكل ما ضاع من الكفاله   كان من الرهن بلا محاله
فاخرجوا لغاية لم يوصل   شرط لها هذا لاهل المذهب
الا بعقد صح في الاشباه   معتبر من غير ما اشتباه

فليس للقصاص مستلا   وبعده لوارث تحولا
لا يحصل العفو بالاسلام   بل ادرك وبئس للانام
فلا قصاص او حوالة تله   ثم ولا بالحب لاجله
ولا يصح هبة القصاص   لغير قاتل مثل اخصاص
وقاتل عبدا لزيد اذ بنا   له يليس يعتزى هنا هنا
لكنه بات نوا في الاثم   اذ فعله هنا عظيم الجرم
وقاطع الطريق والتعزير   كذا الامام للتعزير
لنا دم من قاتله لو عمدا   والصدر قبل هذا بدا
وقاتل بحصى والوكى   سعيد يا صاح ذا تحكي
فان عفى منه واحد فلا   يعمل بالباقي افاد السلف
وان يكن عشرا بيد ما   فالحكم ما لوا عليه مستعملا
ت عمدا ودوا الحب   في عمدا او في خطا فقتبا
فالمكان في الفصل يعتبر   واهل دم لكلهم فيها استقر
ومن يرد ينكره العلما   او عمه يبقى مال نا ما
منه كذا منها تعدادا و   الدمع بالقتل لها افاد وا

نعم

معنى صورته وخوفا   تحصا سواه ثم حرفا عرفا
فانه يعزر عند العلما   في قتله معزر فليعلما
ومن يبيع لعبه طعاما   وبه يدخل ضمنه حماما
هل يمت منه فان شاء ولا   بالقتل لا يعزر عند الفضلا
لكنه يلزم بالتعزير   وديه يلزم في الوجل
كالعمه على من بعدها   لا نور او حسبه ابوها
وقتلها للقصاص كالجدال   رواه اشباح عن الال
حبوه يا صاح قبل الدفع   بعد الثلث ما بغى في الشرع
من القصاص بعده صحيحا   والواجب عليه صحيحا
وذا يحل تلبيم في الوالم تيقل   من عمه الموت فليعمد
ودامر هلك سواه لعقد   بكلبه فالعقل فالواهد
دخوله بالاذن اولا تقلا   وعقر كلب مثله فليعقلا
ودخل بتلك سواه   " " " "
ويقتل الساحر والخناق   لكنما افاد وذا وفاق
وان يسبب قتل الطفل   وبعده استهل لدفع الضوله
وكم زنديق وكم الدابه   بحكم سحار بلا نزاع
واسقط الموت بالقتل   معتبر في النقل
كصيد كما رع انما ف   حزاجا ارض معزم الاغاف

وتلك شاملا له باطل   قال به الحبر الامام الكامل

وقد اجاز ذا الامام الثالث … تصرفا في الخير عنه ثابت
وباطل وصيه للمسجد … الا الايقاف عليها يعهد
و[illegible] هذا البيت للمقدس … يا صرفه في سبل الخير
يا اهل فقه وصيه [illegible] … في اهل علم في الاماني [illegible]
وبرله معرفه الاعلام … بخصص عند ذوي الافهام
مجوده وصيه يا صاح … رجوعه عنها بلا جناح
وشبه وكالة في الحكم … في اختيار بعض اهل العلم
ويا كال الوصي بالمعروف … لحاجه تدعو اهل المالوف
مريد ان يرجع بما انفقا … من ماله في اليتيم حققا
لدا لمرجح صاح بالرضا … وعدمه لعدم البيان
واكم على الوصي بالاصلاح … عنداهما ويا الارتجاح
قالوا ابن القي قد يعهدا … له وقيد من اباه ابدا
انتصا قاض بتثبيل بعضها … وعنده لا ذلك حصصا
ويمكنها القاضي على الاقرار … بشرط الايجاد التراضيا
اجابه طويله الرباعي … لنفي الذي فهذا يوشرا
ودفعه لصحح صوهبر … لانوجعلها ان في التقرير
ولو لمعتد ولو لبيدا … ثمانية معتدل مشهورا
لا يومر الوصي بالمقابلة … لاهل ربح فالتصرف فاعلمه
ووارث نيقوع السلفي … تقدار ما يصلح بالتحسين
من عند اهل سنا والوفاق … بحسب لا الاتقى بالانفاق
وصنف للكعبه المشرفه … اطان الاعلام اهل المعرفه

ومصرف الحاصل بالوصيه … فقيرها القابل للعطيه
يستغرق الدين جميع التركه … ووارث بنى الاداء فكه
بتكلمه ولو بالزائد … وفيه ضعف للامام الزاهد
ويملك الوصي اذ يوكلا … ببيع مال اليتيم او [illegible]

[illegible]

لا يملك الميت بعد الموت … رواه اهل النقل
كفى اذا ما ضاق الحاله … كالاوصا نوى احتياله
يبعد موته اذا تعلقا … صيد بها عمله تحققا
ببعض الصيد على موارثه … لا تشتغل كما لتركه
وعندهم لا يوزن العطاه … ودائع عوارى سوا
لذا وكان اختيار الشرط … وليس معصوما من الغلط
وجاعلوا ما صدا السبب … دا التحصيح النصب
بشرطها الاشتراك النقه … كما انه يهدي فقصب
منتجهم محمل الشرط … عندا ولى التحصيل [illegible]
والارث اختلاف الاب … مع صفوه التحقيق احتاط
وبنت ابن العم وبنت خاله … وبنت ابن العم لا يحالم
سلفه لنا في التبرك … والباقي للاولى على النسا
وبنت ابن العم بالنسب … ولم تكن تشابه الا دمث
نصه هو الصحيح في الجواهر … دكاه عن كوننا الزواهر
وسمع دار اسلام … فسلم بدار حرب [illegible]
وعلمه لا منه حبا احصا … البصري الندب [illegible]

ان تختلط رضيعة مثله | وما تقبل فصل من شكله
فموضع الارث به الحال | من غير قتل ولو قتلك
والان آل الحكم للاجور | تقول رب منعه بعبده
في كونهم تملك بالقول | من كان الخلق [illegible] الكون
طالعة من الخلاص | نرجو لها العفو [illegible]
تجردت عن نعمه [illegible] | وقد [illegible] وطارق
ارجو لها [illegible] زوال الغم | ودفع كل محنة [illegible]
وستر ما اختص ذنوبي | ومحو ما اقترفت من عيوبي
فاني عبد ضعيف لي | ولم [illegible] امر [illegible] فاني
لكن اعددت للدوام | رسولنا المبعوث للانام
فهو ملاذ [illegible] الخلق | ان [illegible] على الحق
صلى عليه ربنا [illegible] | واله وصحبه وكرما
ما دام جود الله للانام | وبعث [illegible]
واتم النظم [illegible] | ما [illegible] اهل
للشيخ [illegible] من [illegible]
لولا رايت [illegible] في منام | من يطل [illegible] الكرام
له صلاح ظاهر [illegible] | وحالة مشهور [illegible]
[illegible] | يا [illegible] للطف الكاف
فنلها من [illegible] الكريمة | [illegible] بسط [illegible]
وكلها واقعة بالجامع | [illegible]
[illegible] لها القول | [illegible]

من كل ضر احسان [illegible] وكل [illegible] وكل عمد
كان مولانا العظيم [illegible] بسبب [illegible]
في القرآن [illegible]
[illegible]

النبل بالضم الذكا

وهو لاحج عند جل النبلا كاطرش شابكه هذا
والنائم الغافل كالغفل وليس هذا القول
اجل بمعنى المعظم والنبل بالضم الذكا والنجابه
نبل ككرم نباله وتنبل فهو نبيل ج نبال ونبل ونبله
كذا في القاموس والطرش اهون الصمم طرش كفرح وبه
طرشه بالضم وقوم طرش والاطروش بالضم الاصم
وتطارش تصامم كذا في القاموس والغافل اسم فاعل
من غفل عن الشي من باب دخل وغفله ايضا واغفله
عنه غيره واغفل الشي تركه ولغافل عنه وتغفله
لذا في المختار وفي القاموس غفل عنه غفولا تركه وسهى
عنه كاغفله وغفل صار غافلا وغفل عنه واغفله
وصل غفلته اليه والاسم الغفله والطوط البسفا

الطوط البسفا وهي الدوده

وهو المسمى في نواحي مصر بالدوده وهي مما يهم الكلاب فتقتل
التعليم وتشكل كالالف ذ و ربما قرأت [illegible]
العظيم وقد اشغلت الدنيا فتهل ما يلي منها اذا
سمع انسان من الطير هل يجب عليه السجود ام لا
ومنها اذا نشر هذه الاوراق الاطروش ممن تلاها
ولم يسمع هل يسجد ام لا ومنها النائم الغافل اذا
تلا ها هل يسجد التلاوه بالسماع منه ام لا
والمسائل كلها مذكوره في غالب كتب مشايخنا
بسبيل عليك ذلك مفصلا واعلم والله اعلم

صورة سؤال وجوابه ما قول مولانا شيخ الاسلام [illegible] في مسئلة وقوع
الفقاء كما قاله فلان في فتاوه هل التعبير بلفظ فتاواه صحيح او لا وهل
من قبيل الواوي او اليائي وهل يفرق في ابوابه بين الثلاثي وغيره
[illegible] بالتفريق [illegible] على الطلاقه او خصوص بعض المراد دون
بعض وما معنى الفتوى لغة وعرفا وما اشتقاقها وهل الفرق بين
[illegible] والفتيا ماده واشتقاقا واذا قلتم [illegible] او العدم [illegible]
احدها اعم للاسم او كل منها اسم علم فتفضلوا له [illegible] اجوبة

الحمد لله رب العالمين التعبير بلفظ فتاواه صحيح كما
التعبير بلفظ فتاويه صحيح لان فعالى وفعالى [illegible] في اوزان
منها وزن فعلى اسما كما صرح به شراح الالفيه عند قول الناظم
وبالفعالى والفعالى جمعا صحرا والعذرا والقيس اتبعا ومثال
لفعلى حبلى فقالوا في جمعه علاقى وعلاقى وفتوى مثل علقى وقال
شيخ الاسلام في حواشيه على [illegible] الفتاوى بكسر الواو
وفتحها جمع فتيا بضم الفا وفتحها [illegible] وفتحها
الواو وهذا اللفظ من قبيل اليائي قال الشيخ ناصر الدين اللقاني
في شرح خطبه مختصر [illegible] والواو في فتوى بدل من اليا لان
الواو تبدل من اليا التي هي لام فعلى بالفتح [illegible] بالضم [illegible]
في الفتيا بالضم وهم يفرقوا في الجمع على هذين او زنين بين الواو بل
اوزان الجمع ثلاثة احرف [illegible] المقصوره والممدوده في [illegible]
[illegible] عن الكلم على غيره [illegible] واشتقاقها قال شيخ الاسلام من
يعني فتى وهو الشاب الى حديثه وقال ابن حجر والحديث جواب [illegible]
[illegible] قوته تشبيه بالفتى [illegible]
[illegible] لفظ المنصوب [illegible]

سجدة التلاوة واجبة

واجبة عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة
على من سمعها وعلى للالتزام وما رواه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا قرا ابن ادم السجدة
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم
كلاما ولم يتعقبه بالانكار كان دليل صحته فهذا
ظاهر في الوجوب مع ان اكثر السجدات تفيدها ايضا
لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم
تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به
وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال
والاقتدا ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل
في بعض على عدم لزومه لكن دلالتها قد ظنية فكان المثبت
الوجوب لا الفرض والاتفاق على ان ثبوتها على المكلف
مقيدا بالتلاوة لا مطلقا فلزم كذلك ثم هي واجبة

سجدة التلاوة على التراخي

على التراخي ان لم تكن صلاتية لان دليل الوجوب
يطلقه عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت
غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق
عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات
الموسعة واما المتلوة في الصلاة فانها تجب على سبيل
التضييق لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت

فاهو

او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي له مريض
او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكرا
مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر
اخرى فيرفع راسه كما في سجدة التلاوة وقال
ابو حنيفة ليست بمشروعة بها وهي مكروهة عنده لان [illegible]
عليها وتركها اولى وقال مالك [illegible]
سجدة الشكر [illegible] فقال النبي عليه [illegible]

فائدة الخلاف في سجدة الشكر

[illegible] الله تعالى كذا في الجوهرة قال وفائدة
الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة اذا نام فيها
وفيما اذا تيمم لها هل يجوز اداء الصلاة بذلك
جلسته ينتقض وضوءه بالنوم فيها ولا يجوز
عنده ان يصلي بتيممه لها وعند ابي يوسف ومحمد
لا ينتقض وضوءه بالنوم ويجوز ان يصلي بالتيمم
لها كما في سجدة التلاوة لانها عبادة عندهما

فرع

انتهى فرع قال في المضمرات نقلا عن الملتقط
لو فرغ عن الوتر فسجد سجدة طويلة للكراهة فيها
قول محمد رحمه الله لما جاءت الرواية

فائدة اذا سجد بعد الوتر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر
سجدتين يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة
والروح خمس مرات ثم يرفع راسه ويقرا اية

[illegible] عليه الشيخ برهان الحلبي
[illegible] واخرجه في شرح منية المصلي

الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس
رب الملائكة والروح فوالذي نفس محمد بيده
انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه
ثواب مائة حجة وعمرة واعطاه ثواب الشهداء وبعث
اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق
مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم
القيامة في ستين من اهل النار فاذا مات مات
شهيدا والله اعلم

لو نسي القنوت ثم ركع تعود على الاصح
ضمير نسي وعوده راجع الى المصلي المفهوم من السياق
والمسئلة في المضمرات وغيرها قال في المضمرات ولو
نسي القنوت وركع لا يعود وهو الاصح وعزاه
الى الكافي الصغير لابي حنيفة ثم قال في فتاوى
الحجة ولو نسي الفاتحة والسورة والقنوت
ذكر في الفتاوى ان قرا الفاتحة ونسي السورة
فيذكر في الركوع يعود بالاتفاق لان قراءة
السورة اصل في باب الصلاة ويقرا السورة
ويعيد القنوت لان القنوت [illegible] بعد
السورة فان قرا السورة ونسي الفاتحة
لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة قد حصل
وان قرا الفاتحة والسورة ونسي القنوت

ثم

فيه روايتان في رواية يعود لانه واجب وفي
رواية لا يعود وهو الصحيح لان رفض الفرض لاجل
القنوت غير مشروع ولهذا اذا تذكر في الركوع
اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود
الى قراءة بالاجماع لان [illegible] القومة [illegible]
[illegible] السجود فلا يعيد الركوع ولذا
هذا قال [illegible] رحمه الله ولو قاس قايس بانه يقنت
لا يبعد لانه محل اجتهاد [illegible] المتابعة لبعض
الروايات ويسجد للسهو [illegible]
لانه ترك الواجب كيفما كان [illegible] قاضيخان
ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح
انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام
وقنت [illegible] الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه
قائم لم يرتفض [illegible]
انه لو ترك القنوت [illegible] القعدة او بعد ما قام من الركوع
لا يقنت وعليه السهو والله اعلم بالصواب
وقعدته بعد سجود سهوه ليست بفرض فاعلم وادره
وساعة يجاب فيها الادعية فجمعة في عصرها غلا فيه
الضمير في سهوه يرجع الى المصلي وضمير ليست يرجع الى القعدة
[illegible]
الى الحكم [illegible]

ذكر من الاصل [illegible] بذلك فانه قال القعدة يكون
السهو لم يثبت بعد [illegible] وصحح في الخانية فالا المصلي اذا سلم
ناسيا وعليه سجدة التلاوة سجدها ثم خرج من الصلاة
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى
سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى
القعدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى السهو لا يرفض
القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر
في مكانه بعد افراده فانه يسجد للتلاوة ويقعد
قدر التشهد فان لم يسجد للتلاوة فلم تفسد صلاته
لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة المؤتم لانقطاع
المتابعة [illegible] في الكبرى المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة
التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر
التشهد فسدت صلاته لان بالعود الى سجدة التلاوة
ترتفض القعدة ولو انه سها عن قراءة التشهد حتى
سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم سلم فتذكر فعاد لقراءة
التشهد ثم انه خرج عن الصلاة قبل ان يتم قراءة التشهد
لم تفسد صلاته هكذا ذكر هنا وقال رحمه الله وفي بعض
الروايات عن محمد رحمه الله نصا ان العود الى قراءة
التشهد لم يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في ان

لان

العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة

اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة [illegible] بعد انفراده

العود الى قراءة التشهد لا ترفض القعدة

19

لان في سجود التلاوة انما ارتفعت القعدة لانه عاد الى شيء
موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها وهذا المعنى
موجود ها هنا والفتوى على الاول لان التشهد محله
القعدة والسجدة [illegible] ولو انه سها عن قراءة
التشهد في اخر صلاته وسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد فلما قرا بعض التشهد سلم فسدت صلاته
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى
واما مسائل الباب الثاني فنقول ابن شجاع رحمه الله قال رحمه الله
الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول
عامة مشايخنا كذا في اليتيمة واعلم ان يوم الجمعة اختص باحكام
لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة
السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان
الغسل لها والتطيب ولبس الحسن وتقليم الاظفار وحلق
الشعر [illegible] والتبكير
لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن
الابراد لها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام وقراءة سورة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة
وقت الاستواء على قول ابي يوسف [illegible]
النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد
وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة

الدعوة المستجابة يوم الجمعة

يوم الجمعة اختص باحكام

لا يسن الابراد للجمعة

اقول بخلاف هذا ما في [illegible] المغني [illegible] اصلا [illegible]

وتجتمع فيه الارواح وتنزل فيه العقود ويامر الميت
فيه من هذا الشهر ومن مات فيه [illegible] ليلته امن من فتنة
القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه طول ادم عليه
السلام ورسالته وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم
الساعة وفيه تزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى والله اعلم

فصل من كتاب الزكوة

[illegible] الزكاة [illegible] بسم [illegible]
[illegible] النصر لغة [illegible] والنمو والبركة والمدح فالصلاة [illegible]
ويقطع [illegible] غير مترجمة بالباب ولا الكتاب والكتاب
لغة بمعنى الكتب وهو الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت
مستقلة مطلقا والزكاة لغة الطهارة والنماء وشرعا عن [illegible]
الحكمة والمصلحة وقدمت الزكوة لانه تعلقها [illegible]
طهور المال وشرطه تمليك جزء معين من النصاب الحولي لفقير
مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله
تعالى اما لتطهيرها من الذنوب اولنا الملك [illegible]
الصلاة ولذكر هذه النص لذلك ولانها لا تجب على كل المكلفين
بخلاف الصلاة ولان جحدها [illegible] بواسطة بخلاف تلك
افتراضها قطعي وقيل فوري وعليه الكرخي فيأثم بتأخيرها
وترد شهادته فقد ذكره في شرح النظم الوهباني
وذكر الخاصي عن ناصح ان الفتوى على سقوط
العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء ولا
خصوصا في زماننا اهـ وقد اشتمل الاستقبال [illegible]

من مسائل شكوا فيها كثير من الكتب وهي انه لو شك هل
ادى الزكاة او لا فانه يدفع الزكاة ولا يمتنع دفعها
ولهذا صح هذا الشيء في كون نقلا من الواقعات بخلاف
ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ادى ام لا فانه يعيد
فرق بين هذا وبين ما اذا ما اذا شك في الصلاة
بعد ذهاب الوقت اصلاها ام لا والفرق
ان العمر كله وقت لادا الزكوة فصار هذا بمنزلة
الشك الواقع في اداء الصلاة انه ادى ام لا وهو في
وقتها ولو كان لذلك يعيد انه [illegible] او فروع
عادته هي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكوة
ام لا بان كان يودي متفرقا ولا يضبطه هل يلزمه
اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب
على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين
فلا يخرج عن العهدة بالشك [illegible] ويوافقها
له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في انه ادى زكاة كلها
او بعضها ينبغي ان يلزمه زكاة الكل وبه شك
في صلاة هل صلاها اعادها في الوقت شك في
ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها
فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك
فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه

شك هل ادى الزكاة او لا وكذلك لو شك هل [illegible]

لو شك هل ادى الزكاة او لا

شك في ركوع وسجود

شك كم

شك في ترك الفرض وشك في تعيينه

الا اذا تذكر بعد السلام انه ترك فرضا وشك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يصلي ركعة
بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر
ثلاثا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع

لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم

الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام
على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه
في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم
في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشيء والله اعلم

من يمتنع عن دفعها جاز [illegible] حبسه الى ان يدفع زكاته
واختلفوا في اخذها جبرا على ملكه فبعضهم اجاب لا
ممن يمتنع من يرجع الى المزكي ومنهم دفعها الى الزكاة
ومنهم جوازه الى الممتنع وحبس [illegible] المتقدم وهو جوازه
والى ان يصل [illegible] فاسمه حبسه اي يحبسه تنتهي تلك
المدة باداء الزكاة والمرة اخذها جبرا للزكاة
ومنهم قالوا الثانية ومنهم عداه رجع للشك المعتمد الذي
هو المعتمد فيصير بمعنى حبسه وان يرد لانه ضعيف والضعيف

لا العلم

لا العلم به بعد اشتهارها لا بانه لا يعرف بل منها الى من يمتنع
من دفع الزكاة يجازى بالحبس ليدفعها ومنها
ان الخلاف وقع بينهم في اخذ الزكاة قهرا من المزكي هل
يجوز بعضهم اجاب بانه لا يجوز وهو المعتمد كما ستقف
عليه وذكر منقول في كتب مشايخنا رحمهم الله تعالى

اخذ الزكاة قهرا

ومنهم من صرح بذلك شيخنا في فوائده حيث قال يحبس الممتنع
عن اداء الزكاة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد
لا لانه في انفع الوسائل قال ان الفقير ليس له ولاية المطالبة
وانما المطالبة للامام في الاموال الباطنة عند علمه بترك
اداء الزكاة من اربابها انتهى وفي شرح المنظومة فيحبس
لو امتنع من الزكاة فاخذها الامام كرها ووضعها
في مواضعها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات
فقام اخذه مقام دفع المالك واستشكله المحقق

لو اخذ الامام الزكاة كرها

التفتازاني بان النية شرط ولم يوجد قال قلت
الا ان الاشكال غير ظاهر لان الصورة فيمن اخذ منه زكاة
قاله اللهم الا ان يريد التصدق وليس بشرط عندنا
والله اعلم قلت هذا الجواب فيه تقرير الاشكال
لان المستشكل يقول اذا اخذت قهرا فلا نية اصلا
فلا تكون زكاة اما اذا وجدت النية فلا كلام لا منافاة
في الدفع كما لا يخفى والاشكال ظاهر والله اعلم ثم نقل عن
الواقعات انه قال السلطان اذا اخذ الصدقات

فلا حاكم اخذ الزكاة

السلطان اذا اخذ الصدقات

قيل ان نوى باداءها الى السلطان التصدق عليه لا يؤمر
بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط
ان يفتي بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو
الاختيار الصحيح واذا البغو منهم من قال يأمر
ارباب الاموال باداءها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى
لانها ما وضعت موضعها وقال ابو جعفر لانا نامرهم
لان اخذ السلطان منهم صحيح لان له ولاية الاخذ
فسقط عن ارباب الصدقات فان لم يضعها موضعها
لا يبطل اخذه وبه يفتى وهذا في صدقات الاموال
الظاهرة اما لو اخذ السلطان او الامام
ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتقدمين
يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم
ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبهذا خرج
البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال
الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء
ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون
عن الزكاة او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح
انه يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي وعليه
صح في الكل صدقة في القدر قال في المبسوط
وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه

يسقط

نوى

لو اخذ السلطان مكسا
او مصادرة

لو نوى بما يؤخذ
زيادة يسقط
عن الزكاة

يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
التصدق عليهم لانها في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم
وليتصدقوا عنها هو آبد نقلا عن القنية والواقعات وغيرها
وغيرها لو اخرج الزكاة ~~...~~
~~...~~ للفقراء بأخذها من ماله بغير علمه
وان اخذها واذا اخذها الفقير من خلفه بغير علمه ان كان
ما يأخذها مالكا منه واسترد منه ان كان باقيا لان
الكل ليس كما هنا الفقير وفي الحالة القنية
الا ان هذا في القضاء والديانة اما لو لم يكن فيه تملك
من هو احوج منه فيرجى ان يحل له ذلك ديانة واساعة
نوى الزكاة ثم سمى قرضا اجزاه وكان هذا قرضا
ممن نوى بالنظر الى المزكي ولذا ما سمي وهو معنى للمعطي
وقرضا مقبول وقد اجزاه بالنظر الى الدافع وباعتبار
الى المدفوع وقرضا حركا له ولا يخفى ما بين قرضا وقرضا
من الجناس التام وقد اشتمل البيت على ... مدرك
في شرح الوهبانية والقنية وغيرهما قال في القنية بطلان
الاصل وهب مسكينا درهما وسماه هبة ونواه من
من زكاة ماله اجزاه ورقم للسرخسي وقال لان العبرة
للنية فلا تعتبر بلفظ الهبة وقبل ذلك رقم لعلاء التا
وقال وقع تحويل زكاة ماله دفعته اليك قرضا
ونوى الزكاة يجزئه اذا تناول القرض بالزكاة قال

دفع درهما سماه
هبة ونوى به الزكاة

اسعنه وهذا الحسن الاجر والاصح روايه انه يجزيه لان العبرة
بنية الدافع لا بعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر
قلت في البزازيه قال والعبره بنية الدافع لا بعلم المدفوع اليه
اه قلت قال شيخنا في البحر والاصح كما في المبتغى والقنية
ان من اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة
فانها تجزيه ولم يشترط ايضا الدفع من عين مال الزكوة لما قدمناه
من انه لو امر انسانا بالدفع عنه اجزاه وفي الخانية اذا اهلك
الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير ليدفع
الخصومة ويريد به الزكوة لا تجزيه وكذا ه‍ واعلم

وان يعينها ذا مسكينا ... او درهما لم يلزم التعيينا
وانحط النذر عن التعيين ... تعين المسكين بالتعيين

النذر فرض عملا للظاهر كما ذكره شيخنا في البحر وشرط
لزومه ثلاثة كون المنذور ليس بمعصية وكونه من جنسه
واجب وكون الواجب مقصودا بنفسه قالوا فخرج
بالاول النذر بمعصية وبالثاني نحو عيادة المريض
وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر
الوضوء لكل صلاة لم يلزم وكذا لو نذر سجدة
التلاوة ولو نذر تكفين ميت لم يلزم لانه ليس
بعبادة مقصودة كالوضوء فان قلت يشكل على الشرط
الاول ما صرحوا به من صحة النذر بصوم يوم النحر ولزومه
قلت مرادهم باشتراط كونه ليس بمعصية

كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من افراد
الجنس عنها وحينئذ لا يلزمه لكنه ينعقد كفارة حيث
تعذر عليه الفعل ولهذا قالوا لو اضاف النذر الى
سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا
ولزمته الكفارة بالحنث فلو فعل نفس المنذور
عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة
ولو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم بخلاف
ما اذا نذر بطاعة كالحج والصلاة والصدقة
قال الحموي لا يلزم بنفس النذر الا بالقبض وهو
الظاهر عن ابي حنيفة وبه يفتى وصحح في النهاية ان
النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة في الاصل الا اذا
قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب
من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة
والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في
ثاني الحال فلهذا لا يصح النذر بصلاة الظهر
وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث
فعلى هذا يكون الشرائط اربعة الا ان يقال ان النذر
بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول
اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور ليس بواجب
من جنسه وهنا عينه ولكن نهي عن البيع وبهذا يكون
صحيح الاول فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر

لو قال لله علي ان اقتل [illegible] فلانا كان يمينا

نفي لم يصح نذره ويتقيد بقوله الا اذا قام الدليل
على خلافه لانه لو قام الدليل على الوجوب من غير
الشروط المذكوره يجب كالنذر بالحج ماشيا
والاعتكاف واعتاق الرقبة مع ان الحج بصفة المشي
غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق
من غير مباشرة سبب موجب للاعتاق كذا في النهاية
قلت وفيه كلام لان الحج ماشيا من جنسه واجب
لان اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة
للحج الماشي على كل من قدر منهم على المشي كما صرح به
الزيلعي في الحج واما الاعتكاف وهو اللبث
فيمكن ان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة
واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجبا وهو
الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس
بمراد كما ذكره مولانا في شرح قلت وما قدمناه
من ان النذر نزل على الاظهر احتماله في المحيط وبحثه في فتح
القدير للاجماع على لزومه وكلام الهداية يفيد وجوبه
لان النص الوارد فيه مخصوص حيث منه المنذور الذي
ليس من جنسه واجب قصدا كعيادة المريض وما ليس
مقصودا في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر
بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الآية مجوزة
للموجبة قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد وفي شرح
الرهاوي

قال اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصوده
كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان مستند الاجماع
ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا
ام قال مسلا خسرو والظاهر ان مرادهم بالفرض
هنا الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة
الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق
الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر
كما في صوم رمضان وهو لم يثبت في المنذور ونقل
الاجماع على فرضيته بالتواتر يبقى في مرتبة الوجوب
فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة والاحاد يفيد
الوجوب دون الفرضية كما تقرر في كتب الاصول
والسلم والقمري حولها لا الشمسي وفصلوا اعلى نصابها
وفصيلا من غيرها فالاحرى اسرارها فصيد الاجرى
العد شطر الوجوه والمراد بقول النصاب حوليا في كلامهم
الذي تم الحول عليه وهو ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فالنصاب العام سمي
حوله لان الاحوال تحول فيه والمعتبر فيها الحول القمري
كما صرح به في القنية وهو اثنا عشر شهرا ومدتها ثلاثمائة
والشمسي خمسون يوما وثلث يوم وثلاث عشر وممن فصلوا
لبث في الصلاة للصدقات عن الزكوة والاحرى الاتي

النذر والاعتكاف و
لابد منهما في

ان كان نصابا
والمال ملكا له
بعد ان فرغ
من الحاجة
لكن ما فضل عنها
وان قال في ذمته
زينب طلقت
زينب امه

حول
الزكاة
فتمرح

والاسراد ضداكبم وضراسرارها مرجع الى الصلاة [illegible]
وقد اشتمل السال على مسئلتين منقولتين في [illegible]
قال في القنية طلب الزكاة بمنزلة وقد تقدم تقديره
واما الحول الشمسي وهو وصول الشمس الى النقطة
التي فارقها من ذلك البرج وذلك في ثلاثمائة وخمسة
وستين يوما وربع يوم فالثانية ان الاخفاء في الزكاة
اولى من الاعلان بها بخلاف الصدقات غيرها قال
في شرح المنتقى اداء الزكاة على وجه الاشتهار افضل [illegible]
لا وفي القنية الافضل سواء كان في اداء الزكاة
والاظهار في التطوعات الاخفاء والاسرار
ونقل العلامة ابن وهبان عن النهاية ان الاخفاء
خير من الاظهار بدا واستدل بقوله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ورده بان المراد
صدقة التطوع ولو سلم فلا يدل الا على كونه من علم
الخيرات لا على المدعى قال الشيخ شيخنا [illegible]
في هذا نظر لان خيرهما افعل تفضيل لنا [illegible]
بقوله فنعما هي وقد ذكره سيد النحاة [illegible]
التركات ونحوها اي النوافل واعترض [illegible]
لانه اخبر ان الاخفاء خير فلا يكون التطوع خيرا
من الفريضة فيدل على المدعى الا ان يحمل [illegible]
المطوع في الموضعين والله اعلم بالصواب

اول الشمسي

لا يجب الزكاة في وحشي النعم اصالة هو الصحيح المستظهر
وعكسه لو صارت لا اهلية وحشيتها التي [illegible]
المراد بقوله اصالة انه وحشي باصل خلقته واحترز به عما
باصل خلقته من الوحش والنعم وقد تكون عنه الابل [illegible]
او خاص بالاهلي ج اقسام وقوله ايضا فيكون الحكم للاقوال
ومن عدم الوجوب وقد اشتمل السال [illegible]
[illegible] في كثير من الكتب اولها ان الزكاة لا يجب
في وحشي النعم بالاصالة على الصحيح والثاني وجوب
في الاهلية اذا توحشت قال في البحر وفي البدائع
ولا يجوز في الصدقة الا ما يجوز في الاضحية ثم قال
وسواء كان متولدا من الاصلين او من اهلي ووحشي
بعدان كانت الام اهلية كالمتولد من الشاة والظبي
اذا كان امه شاة والمتولد من البقر الاهلي والوحشي
اذا كانت امه اهلية فتجب الزكاة فيه كما في البدائع انه
فرع قال في الظهيرية رجل له سوائم عمي فعل ابي
حنيفة رحمه الله في وجوب الزكاة فيها روايتان
وعندهما تجب فيها الزكاة كما لو كانت فيها عمياء ولو كان
غالبها بصيرا تجب الزكاة لان الحكم للغالب كما افاده
ابن وهبان ايضا من قولهم وان اعلم كذا في [illegible] جزم
بعدم وجوب الزكاة في العمياء قال ولم يسمع سوائم
الوقف والخيل المسبلة كذا لعدم الملك

ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست
سائمة قلت كذا ذكره في شرحه للكنز وتفصيل
يعني قوله في الكنز فكيف في خمس وعشرين الا بنت مخاض
الاعمى والمريض والاعرج في العدد ولا توخذ في الصدقة
كما في الولوالجية يحمل على ما اذا لم يكن كمال النصاب
وبهم تم فالوفي العدد واما [illegible]
اذا هلك النصاب بعد الحول فزكاته ساقطة عند
اصحابنا [illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] عند [illegible] واحمد معلوم وظهر زكاته مع الاثبات
والنحاة مع [illegible] وهو التعظيم التذلل ومن المنطق ايضا
والتفخيم التعظيم كما في القاموس والاماجد جمع ماجد من
نيل الشرف والكرم ولا يكون الا بالاباء او كريم الاباء خاصة
مجد كنصر وكرم مجدا ومجادة فهو ماجد ومجيد ومعه
عظمة كثرة علمه والعطاء انتهى كذا في القاموس والسر
عامة السبيل وذكر [illegible] وتمامه في القاموس وقد اشتملت
الاماجد على مسائل المسئلة الاولى منها ان النصاب
اذا هلك بعد تمام الحول سقطت زكاته وهذا عند
[illegible] فقال الشافعي بانها لا تسقط بهلاك النصاب
والمسئلة مفصلة في اكثر كتب الاصول والفروع
فالمنار وشرحه وكامل [illegible] الميسرة

للادا

ليس في العمي زكاة

لا توخذ العمي في الزكاة

[illegible] الحول [illegible]

لو هلك النصاب بعد الحول

للادا ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب
حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال
اي النصاب في الزكوة يعني اذا هلك المال بعد التمكن
من اداء الزكوة ولم يؤد سقط عنه الزكوة عندنا
لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لانها
كانت ممكنة بكونه فشرط النماء لكون المؤدي جزءا من المال
النامي والواجب اذا وجب بصفة اليسر لا يبقى عند انتفائها
والا لا ينقلب عسرا تقيدنا بالهلاك لانه اذا استهلك
المال لا يسقط عنه الزكوة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب
عن نفسه بالتعدي خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعل
القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا له ونظرا
للفقراء وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج لانا لو ابقينا الوجوب
بصفة اليسر الا ترى انه لم يوجب كالخارج ولم يوجب
شيئا في الارض بدون الخارج ونعلم ايضا انه لا يكون
الا في النماء [illegible] بشرط قيام [illegible] الاعتبار في
وجوبه وكذا يسقط الخراج لان وجوبه متعلق بنماء الارض
تقديرا حتى لو اصطلم زرعها بان كانت الارض سبخة
او زرعها ولم ينبت شيء ولم يتمكن من الزراعة
فلا وجوب الخراج لانه ليس من جنس الخارج فلا يكون تقديره
عدلا في ابطال حق الغزاة ويجعل النماء موجودا حكما تقديره
بخلاف ما اذا اصطلم الزرع انه حيث يسقط الخراج

اذا استهلك النصاب

نسخة خراج بهلاك الخارج

اذا كانت الارض [illegible]

لو اصطلم الزرع اف[illegible]

لانه لم يصح حتى لو كان عبد الاصطلاح من مكر استغلال
الارض لا اخذ السلم لا يسقط الخراج بخلاف ما وجب
بتذكره ممكنه فان بقاها ليس بشرط لبقا الواجب
لانها شرط محض فبقا الشرط ليس بشرط لبقا المشروط
كالشهود في النكاح حتى لا يسقط الحج وسنن الفطر
بهلاك المال وبعد الزاد والراحلة في الحج والنصاب في
صدقة الفطر بعد وجوبهما فلت في المال
سنه تنويه لانه ليس بشرع فيه الشرع وما
فيها اي لا شيء فيها فان هلك المال بعد ما تمكن
كله فان لصاحبه وقال الشافعي لعبد انه
بعد التمكن من الادا وهو سي المال الزكوة يجب
الا في الغنم وعندنا بحسب الغني وهو المشهور
من قول الشافعي كذا قوله يجب في الذمة والمال
من اصحابهم الظاهر قولنا قلنا مثل قوله
عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع العشور من كل
درهما درهما اذا تمكن من الادا وقصر
التاخير حتى هلك فما اذا منع الامام او الفقير
بعد الطلب حتى هلك كذا المال خلاف وما
على السقوط وبالصحيح انه يضمن لهذا المعنى
عن اصل ولا يبا فصار كالطلب واحد من
ونحمد في القدير بانه لا اشتباه بالفقه لان الـ

و

لو نوى بعد الاستهلاك لم يكن استهلاك

ما وجب بتذكره ممكنه لا تشترط بقاوها

بقا الشرط ليس بشرط لبقا المشروط

لو هلك المال كله سقط الواجب كله

الزكوة هل هي في العين او في الذمة

وان تعين لكن بمالك راى في احتيال كل الادا يعني العمى
والقيمه من التمسك به في حال كثيره والمالك
يستدعي نماء بالحبس لذلك ظاهر وبما قررناه صار
طهر الفرق بين الزكاه وصدقة الفطر كالشمع والعبد
النهار يعرف المعمل لسان واسا عسلم
لولده من الزنا لا يدفع زكاته وهذا يشتمل
الا اذا ينتج من عرسها زوج سهير في التحو
الصغير لولده لاصح الى المزكي وزكاته تشمل بدفع
والقمر فيه يرجع الى المزكي وهذا اشار الى الدفع
المذكور ولاستثنا من اعم الاحوال اي لا يدفع هذا
المزكي يعني لا يسقط ما وجب من الزكاه في الا اذا
كان الولد قد نتج من عرسها زوج مشهور وقد حمل
السؤال على صلة وهو دفع زكاته الى ولده من الزنا
فالمسالة مدسلنا هاي كتابا تنوير الابصار وشرحه
منح الغفار ونظائر القواعد الزينية قال فيها الولد من الزنا
لا يثبت نسبه من الزاني في شي الا في الشهادة والقتل
للتابع وفي الزكاه لا يجوز دفع زكاة الزاني
لولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج
معروف كذا في جامع الفصولين قلت لعل
الوجه فيه انه كان لها زوج معروف يثبت الولد
منه لا من الزاني كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه

المالك مخير في ادا العين او القيمه

ليس

وهذا الحكم يحكي والنسوية في الرحم

الولد من الزنا لا يثبت نسبه في شي الا في الشهادة ودفع الزكاه

والله اعلم لكن ذكر في الفتاوى الصوفية الصحيح ...
امراة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من
الزوج لان الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب
الفراش زكاة ماله الى هذا الولد الذي اضيف
اليه نسبا جاز وكذلك الولد لو دفع المذكور في
دفع الزوج الثاني اما الثاني لا يجوز عندنا ظاهرا
للشبهة ... فقد صح بعدم جواز الدفع
لولد من الزاني فان كان لها زوج معروف ...
ان ياخذ السلطان من ذي المال زكاته جواز
فان يكن من ظاهر الاموال تسقط في الصحيح
كذا كما يوخذ من غرامه يسقط ان نوى
هو الصحيح قاله الامام اعني السرخسي هو الامام
اسهلت الابيات على ما فيها اذا اخذ السلطان
من صاحب المال زكاته قهرا عليه هل تسقط عنه
اذا نوى او لا فيه التفصيل الذي ذكرناه ومنها
ان ما يوخذ من غرامه هل اذا نواه الدافع يسقط
عنه زكاته ام لا وبيان الصحيح من ذلك فاعلم انه
وقع بينهم خلاف [illegible] في هذه المسئلة وهي ما اذا طلب
من صاحب المال زكاته قهرا فانه [illegible] ومنهم من قال
لانه له ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام اخذ
المالك ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا

كما ذكرناه

ما يوخذ من الغرامه ...

لا يسقط ان نوى ... الدفع ...

كما قال ابو جعفر لانا نرى ان اخذ السلطان منهم صحيح
لان له ولاية الاخذ فسقط عن اربابها الصدقات
وان لم يضعها مواضعها لا يبطل اخذه وبه نفتي وهذا
في صدقات الاموال الظاهرة كما بيناه من قبل
اما لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء
الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح
انه لا يجوز وبه نفتي لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة
عن الاموال الباطنة وبه ناخذ وفي التتارخانية السلطان
الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يسقط
في الصحيح ولا يؤمرون بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ
الجبايات ونوى المكلف عند الدفع او نوى [illegible]
المكس زكاة فالصحيح انه يقع عن الزكاة كذا قال
الامام السرخسي وهذا هو المنظوم وفي موضع في
الخلاصة ذكر التذكرة وقد قدمنا ذلك عند شرح قولنا
فاختلفوا في اخذها جبرا الخ ولا تكرار بين هذا وبين
ما قدم لان مسئلة ما تقدم تبيان عدم جواز اخذها
جبرا من السلطان [illegible] فانهم صرحوا بانه ليس للامام اخذها
قهرا وليس له مطالبته بها ولا اخذها من ظاهره والله اعلم
لو نوى صوم الغد قبل المغرب لم يجزه قطعا بنص الائمة
وشهر صوم كرهوا ان نوى بها او بعده فليعرفا
ضمير ينوي يرجع الى المكلف او من اراد الصوم وقبل ظرف ومغرب

تنوب

لو نوى ما يوخذ منه من الجبايات في ذا الكيكات ... المكس ... الزكاة

مرجع الضمير الصوم وفاعل يجزئه الصوم وضمير بعدها
الى المشايخ وضمير يوصف راجع الى الشهر الصوم وكذا
الشأن على المسلمين ذكرهما في منية المفتي والبناية
قال شيخنا هذا اذا قال جاء رمضان او ذهب و
اضاف الى البيت وقال السرخسي فهو قضاء منه
انه لا يكره ايضا لانه نطق خلاف ما عليه [illegible]
لعنايته كما في فتح ما اختاره ابو الليث اذا كان الامام
الفقيه المشهور [illegible] وهما ما شرف في [illegible]
والله اعلم ثم قال بعد ان علم بعلامة السراجية نوى [illegible]
عنه قبل الغروب [illegible]

لو نوى صوم [illegible] قبل الغروب

وعبارة السراجية لو نوى قبل ان تغيب الشمس ان
صام ما غدا من رمضان لم يجز ما لم ينو قبل انتصاف
النهار وعندنا وكذا لكل صوم واجب [illegible]
ولم يكن [illegible] قطعا اشار اليه
[illegible] والسراجية لو قال نويت ان اصوم غدا من
رمضان ان شاء الله اجزاه استحسانا به افتى شمس الائمة
الحلواني رحمه الله والله اعلم بالصواب
وحكم النسيان قبل النية كبعدها افاده الغنية
مما صحح المشايخ والنسيان والسهو لغة والنسيان
[illegible] وهو عدم الاستحضار [illegible] كما ذكره في
التحرير [illegible] وفرق بينهما في السراج الوهاج بالبينة

تعريف النسيان والسهو

فرق بين النسيان والسهو

عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون
عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وقد
استعمل البيت [illegible] في الغنية قال انها نوى في صلوة
[illegible] فلما الصوم [illegible] نيته ثم [illegible]
ذكر [illegible] ثم رقم بعض المشايخ [illegible]

اصبح يوم الشك [illegible] اكل ناسيا

اصبح في يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر
رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه ثم [illegible] حتى
وقال والصحيح [illegible]
[illegible] سقط وقال لم يجزه [illegible]
حرم في الخمس [illegible] ولو نوى في الليل الصوم

التسحر يكون نية للصوم

هذا [illegible] التسحر يكون نية للصوم
ام وكل صوم بشرط النية ليلا كما نص عليه [illegible]
يكفي قران قصده بالفجر قاله [illegible]

تعريف النية لغة وشرعا

الضمير له يرجع الى الصوم والمراد بالنية نية العلم
عن المشايخ [illegible] والمراد بالقصد النية [illegible]
اللغة [illegible]
امر في الشرع كما في التلويح بقصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد الفعل [illegible] فلا [illegible] علم
النية في الترك [illegible] لا [illegible] لها
الا اذا صار الترك كفا وهو فعل والمطلوبة

المكلف به في الترك الكف
[illegible]

الامالي

والامام النجري هو الامام قاضي خان المشهور صاحب
المشهور بفتاواه قاضي خان وغيرها والامام الزاهد
هو الشيخ الامام العالم العلامة نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي
[illegible] رحمه الله تعالى وهو صاحب شرح القدوري
المسمى بالمجتبى وصاحب القنية المشهورين وقد اشتمل
الابيات على مسئلة مذكورة في امالي قاضي خان و
المجتبى فان قاضي خان قال في اماليه كل صوم لا يشترط له التبييت
من الليل كالقضاء والنذر له ان يجعله مع
النهار لان الواجب فرائض لا تتعدد [illegible] وهو صحيح
المقصود به اه والصوم الذي يشترط له النية ليلا هو
القضاء والنذر الغير المعين واعلم ان الصوم لا يصح الا بالنية
فرضا كان او نفلا وعند زفر رحمه الله تعالى اذا كان
صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح بدون النية وعند مالك
رحمه الله تعالى يجوز بنية واحدة صوم جميع الشهر
اذا لم يكن للنية بد عندنا فنقول الصوم ضربان
ضرب يتعين بالتتابع كصوم رمضان او بتعيين العبد
كالصوم المنذور في يوم بعينه فالضرب الاول جاز
بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا
يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق
وانه لا يجوز الا بتبييت النية والنية معتبرة وقد ورد
ان الصحابة [illegible] لطلوع الفجر اه والله اعلم

الصوم الذي يشترط له النية ليلا

يكفي للشهر نية واحدة

الصمد

وصائم يسجد فوق اللبد | للواحد الفرد اللطيف الصمد
فيدخل في حلقه الغبار | من جرمه الغبار والاحجار
قالوا بان الصوم باقي شرعا | وبعضهم يرى الفساد قطعا

المعنى من جرمه يرجع الى اللبد والاحجار جمع حجر بكسر
[illegible] الاشتراك وهو ايضا الاسم من الاحجار كما في
المختار وصح [illegible] والمراد بالقطع هنا الحكم
منه بالفساد من غير تردد [illegible]
فيها قولان [illegible] في القنية ولو دخل حلقه الغبار وحجر
مثل الحمصة من لبده فسد صومه وكذا لو [illegible] المساجد
على اللبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه
تم علم بعلامة [illegible] وقال لا يفسد انتهى قلت
وهذا موافق لما جزم به في الكنز وغيره من انه لو دخل حلقه
غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه لا يفطر [illegible]
في نحره كغبار الطاحونة كالدخان والله اعلم الا ان يفرق
بين اجزاء اللبد والغبار كما هو الظاهر والله اعلم

وليس للخباز عند الحر | يخبز ما يوصل للفطر
بل يخبز النصف من النهار | ويترك الباقي بلا اختيار

اي يترك الباقي من النهار للاستراحة وقد اشتمل البيتان على
مسئلة مذكورة في القنية قال فيها لا يجوز للخباز ان يخبز
خبزا يوصله الى ضعف يبيح الفطر بل يخبز نصف
النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته

لو يجد على اللبد فدخل في حلقه من اجزاء اللبد

لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف يبيح الفطر

او بحكم فالهو كاذب يعوما طلل بالنهار ايام
الشاهر وفي المجتبى التعب نفسه في عمل حتى اجهده
العطش فافطر كفر لانه ليس بمريض ولا مسافر
وعمل بحلله فيه وبه اخذ البقالي ثم قال سئل ابو حامد عن خباز
يخبز في شهر رمضان فيضعف اخر النهار هل يخبز
فقال لا يجوز ان يعمل في رمضان عملا يوصل اليه
... بعلامته يع وقال القاضي بعلم يقينا انه يفضي الى
ادى الى الضعف يفطر قال الصدر الشهيد
هذا اذا لم تكن له نوبة فافطر حتى يذهب الضعف عنه اصابه
الحمى لا باس به لان الغالب كالكائن ثم قال [illegible]
شرب الدواء في رمضان اذا قيل انه ينفعه [illegible]
فنحو [illegible] في المنبه افطر ولو شاك في الغروب لا يفطر
في الاصح وفي المجتبى الصحيح واختلف في وقت القضاء
فقيل عقيب العذر وقيل ما بين رمضانين وبه قال الكرخي
والصحيح انه على التراخي حتى قال اصحابنا لا يكره
التطوع لمن عليه قضاء رمضان انتهى والله اعلم
وكذا رضيع مبطون [illegible] وزعم الاطباء ان الظئر
اذا شربت دواء [illegible] للطفل ان تشرب
[illegible] على ان اصوم اياما بعينه
[illegible] واستيقاه [illegible]
وفي الصحيح يقبل المستور خلافا لمذهبنا المنقول

قيل

الغازي يضعفه الصوم عن القتال

صاحب النوبة من الحمى

افطر ولو شاك في الغروب

رضيع مبطون [illegible] وزعم الاطباء ان الرضيع اذا شربت دواء

[illegible]

قيل بني الامر على المستور ان سببا اليا على والضمير
في خلافه راجع الى القول المتقدم تصحيحه والمستور
تحت المذهب وهذا شيء من المسائل المسألة مذكورة في كتب
[illegible] وهي هل تقبل شهادة المستور في هلال شهر
رمضان او لا بد من العدالة فالمشهور الصحيح في المذهب
انه لا بد من العدالة وبه جزم النسفي في الترجيح فان
وقيل يقبل خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحد
وحرره في الفتح وهذا جزم به كثير من اصحاب المتون
وصحح به اصحاب الشروح ومنهم كان هو المذهب المنقول
كما اشرنا اليه [illegible] فاظاهر مذهبنا المنقول
واما الاول وهو قبول شهادة المستور فهو اصح الروايتين
وصحح البزازي في رواية قبول شهادة المستور وخلاف
ظاهر الرواية اما مع ظهور الفسق فلا قائل به عندنا
وفرعوا عليه ما لو شهدوا في تاسع عشرين رمضان
انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وان جاؤوا من خارج قبلت وفي البزازية الفاسق اذا
راه وحده يشهد لان القاضي ربما قبل شهادته
لكن القاضي يرده انتهى وانما نقلت خلاف ظاهر الرواية
ليعلم ما عليه هو المذهب لغرابة هذا التصحيح والله اعلم
وساقط عنه لزوم الصوم بكبر او مرض يا قوم

لا بد من العدالة في هلال رمضان

لا تقبل شهادة ظاهر الفسق

صح القول بقبول المستور

فطرته تلزم حتما قالوا وليس في مقالهم مقال

فطرته اي صدقة فطره حتما اي وجوبا وضمير قالوا وضمير
مقالهم راجع الى علمائنا ومقال اي كلام يرده او ينقضه
وقد اشتمل البيت على مسئلة فقط وهي ان من لم يجب
عليه الصوم لكبر او مرض تجب صدقة فطره وكذا الفقير
ولتلك المسئلة سكوت في كثير من كتب اصحابنا ومن صح

من لم يجب عليه الصوم لكبر او مرض تجب صدقة فطره

رأى هلال الصوم في الرستاق فان يكن هذا من الثقات صاموا بقوله على [illegible] وليس فيه حاجة

ضمير رأى راجع الى المكلف وفي الرستاق متعلق برأى
وضمير فيه راجع الى الرستاق وهو اسم لسوى [illegible] في
مضارع وفاعله مستتر فيه وصدق معموله وهذا
اشارة الى الرائي والثقات جمع ثقة وهو العدل
وضمير صاموا الى اهل الرستاق وضمير قوله راجع الى الثقة
والبيات المنظم وقد اشتمل البيات على مسئلة مذكورة
في الظهيرية وغيرها قال في الظهيرية رجل راى هلال
رمضان في رستاق ليس هناك قاض ولا وال ولم يات المصر
ليشهد فيهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان
ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال شوال لا باس
بان يفطروا كذا ذكره في النوازل انتهى وفي المجتبى الصحيح
من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض الخبر فيما بين البلدة

شهد عدلان على هلال رمضان

الاخرى

3:

الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة وقال شاهدان شهدا انه
شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال كذا
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما
وشهد جماعة عند قاضي سمرقند في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل كرمينة راوا هلال رمضان ليلة هذا اليوم وهو الثلاثون
منذ قضى بها فياتك الى [illegible] وغدا عيد فلا اصوم
الصلاة من اهل سمرقند والشاهد صدقه ومع هذا عيدوا
قال نجم الائمة لا تترك التراويح ولا يجوز الافطار ولا صلاة
العيد قال استاذنا صاحب البحر المحيط لما قضى القاضي بكونه
يوم العيد في محل مجتهد فيه صار متفقا عليه فلم يتضح لنا
وجه جواب نجم الائمة وقال صاحب البحر المحيط وشهد عند
القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان اثنان او ثلاثة
انه [illegible] لم ير الهلال فا[illegible] بجواز الفطر [illegible]
ان كانت متغيمة كان [illegible] واهل رمضان نقبل شهادتهم [illegible]
بها وان لم يروا الهلال حسبة الثلاثين وكان القاضي البديع وهكذا
وفي الخلاصة ايضا ان كان الشهود من اهل المصر ينبغي ان لا تقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاءوا من مكان بعيد قبلت
والله اعلم بالصواب

شهد شاهدان ان قاضي مصر شهد عنده اثنان برؤية الهلال وقضى به [illegible]

ان تفترق النية بالمشيئة صححوا صيامه من نيته

تفترق [illegible] المفرد بالمشيئة متعلق بالفعل وضمير صححوا للمشايخ
وضمير نيته والبيت قد تقدم بيانها وانه لا عبرة بالمتقدمة

عن الحد وهو الاعتدال المتناهي عن الحد وبالصوم الغد
بصوم غد كذا في الزاهدية ولو نوى ليلا في الليل صوم
الغد ثم عزم فيها لا يصوم الغد ثم اصبح من الغد
وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونيته
المعتبرة النهارية لم تحصل عندنا خلافا للشافعي وهذه
مسئلة مذكورة في الزاهدية وغيرها قال في الخلاصة
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله يجوز استحسانا
استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن
الحلواني والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالاستثناء
التوليه وجه هذا من جملة الايمان بمجرد التصديق لا يبطل بالاستثناء
الاستثناء فهو لحافه الاستثناء لان التأويل الفاسد ملحق
بالصحيح كالعجز ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان
من القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعندهما
من التطوع لانه فرض الصحة اولا فتنافيا فبقي مطلق النية
وعن القضاء والكفارة فهو قضاء رمضان وجب عليه قضاء
رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين ويترك ونوى
قضاء اليوم الاول او يوم رمضان الاول وان لم يعين جاز
في المختار كما في الصلوات اهـ والله اعلم
وكل صوم لا بايجاب العبد للزوج منعها وهذا عنه
ومثلها العبد خلا ظهار كما هو المنقول عن خان
المراد بالصوم الذي لا بايجاب العبد وهو ما لله تعالى الواجب بايجابه

كالنذر

ولو نوى في الليل صوم الغد ثم عزم الا يصوم ثم اصبح صائما

تبيين الفطر في النهار لا يفطر

ولو نوى قضاء رمضان والتطوع

نوى عن القضا والكفاره

وجب عليه قضاء رمضانين فالافضل ان يعين

كالنذر مطلقا ومعينا او الذي ليس بواجب اصلا كالنفل من الصوم
وصومها يرجع الى المراة ظاهر لانه ربما فيه حق العبد وقد
استعمل ... نكر صوم المراة اذا اوجبت على نفسها
وما ... وما لم يكن واجبا عليها اصلا ونوع ...
المراد بالنوع الثاني من ابطال الصحة في الوطء ... ان العبد
كذلك في غير الظهار كالمسئلة مذكورة في قاضي خان والقنية
وغيرهما قال في قاضي خان ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن
زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك
الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة
بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان
يضره في الخدمة وكذلك الصلاة وكذا ذكر في الظهيرية
والكافي وفي القنية وللزوج ان يمنع زوجته من كل ما كان الايجاب
فيه من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من الله
تعالى كقضاء رمضان وصح في الظهيرية والكافي وفي
القنية وللزوج ان يمنع زوجته من كل ما كان الايجاب فيه
من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته
تعالى كقضاء رمضان وصح في الظهيرية بان له المنع بعد
الاذن في العبد والامة وام الولد ولكنه ... نسيانا
بالمنع بعد الاذن والله اعلم

قضا بشهر الصوم بالتراخي — لا الفور عند السادة الاشياخ
يتابع الستة من شوال — جاز بلا كره لدى الموالي

اذا كان سيد المملوك غائبا

له التمتع بعد الاذن تركه نسيانا

او بانت منه والامه اذا اذن لها مولاها او عتقت فالمعتبر شكرا بالصوم لكان ... اليمين لزوم ...

المراد بشهر الصوم رمضان ولا ما بعده والمعروف صوم ستة أيام
واشتباهه بمعنى شيئا وشبه كلبيه
ومثاله وتخفيفه بفتح الياء واسكان الشين وفتح الباء
وشبهها بالمد والمراد سبعه
تبع النبي وايا وشبه وقد اشتمل البيتان
الاولى ان قضاء رمضان هل هو على الفور ام على التراخي
وبيان التتابع في الستة من شوال جائز فلا كراهة عند الجمهور
في المحيط وهما معقولتان في عامة الكتب قال
صوم ست من شوال مكروه متفرقا ومتتابعا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وقيل التتابع
ان يصوم ستة ويفطر يوم الفطر وعن مالك يكره وهذا
شيء منعه الجهال وكل صرت يريد فيه موضوع
وقال الكراهة في المتصل بيوم الفطر
بيوم المعروف وان المتصل منه وعامة المتأخرين لم يروا به
باسا ثم اختلفوا فقيل التفريق افضل وقيل التتابع
والله اعلم وفي البزازية صوم الستة بعد الفطر متتابعة
افضل ام متفرقا من كره التتابع قال متفرقا افضل
في ايام شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد
في الصوم ومنهم من فرقه في السنة وقال المراد
غير رمضان وفيه علماء في محيط البحرين وشرحه
لم يكرهوا اتباع الفطر الى الستة بعد الفطر

اي يصومها وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في الزيادة
على المفروض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والتشبه
ممنوع بوقوع الفصل بيوم الفطر وفي الكافية ان فرقها فلو
من اشباهه والله اعلم

وليس بالمكروه ان يواصلا صوما هو المختار عند الفضلا
بشرط ان يفطر ما قد نهوا عنه عن الحول فكن متبعا

صوم متعوله ليواصل والفضلا جمع فاضل والمراد ما سوى
من الحول يوما العيد وايام التشريق فكن متبعا لما قررته
وقد اشتمل البيتان على مسئلة وهي ان صوم الوصال هل يكره
مطلقا او محل الكراهة ما لم يفطر الايام المنهية اما اذا افطرها
لا يكره وهي مذكورة في البرهان قال في البزازية وصوم
الدهر مكروه في شريعتنا ولا باس بصوم الجمعة عند
محمد ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام
نهينا عن تعظيمه وان وافق يوما كان يصومه لا باس به
الاعتكاف الواجب باللسان يكون لا بالقلب والاركان
الاعتكاف مصدر ايضا قال الفاعل الواجب نفسه بالمنذور
وهو مضارع وفيه ضمير الفاعل وهو كان التام الماضي
بالقلب لا يكفي النية فيه بل التلفظ باللسان وقد اشتمل
على مسئلة وهي ان الاعتكاف لا بد فيه من التلفظ ولا يكفي
مجرد النية وقد صرح بذلك في السراجية وغيرها

صوم الوصال هل يكره او لا

يكره صوم النيروز والمهرجان

لا يلزم التلفظ بالنية في الاعتكاف

فالرواية المراجعة واذا اراد ايجاب الاعتكاف فينبغي
ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه بالنية كذا عن شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى واسانيه وفي منية المفتي الاعتكاف
ايجابه باللسان لا بالنية والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

هو لغة القصد الى الشيء المعظم وفي الشرع قصد مكان مخصوص
بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة
كما يأتي في المطولات شرعه موقوفة بحكمة يكثر تعدادها
وهو احد اركان الاسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة
واجماع الامة وهو فرض على الفور ولا يجب الا مرة واحدة
لان السبب هو البيت وهو لا يتكرر فكذا المسبب وعلى ذلك
الاجماع وفرضيته يكفر بها كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر
على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده ويكون الطريق امنا

وانهج الابن الحج الفرض | بلا رضى الاب هذا مرضي
ومثله جمعة وجماعة | كذا النفير العام وهو طاعة
وسفر العلم كما حكينا | عن اصحاب الهدى روينا

والمراد باصحاب الهدى مشائخنا اذ بهم يحصل الهداية
الى المطلوب اذ هم اتبع الاتباع وقد قال عليه الصلاة
والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد اشتملت
الابيات على مسائل منقولة في الجواهر وغيرها قال

في الجواهر رجل اراد الحج وكره ذلك ابواه فان كان يحج
الفرض لا يلتفت الى رضاهما وفي التطوع كلام هكذا
ذكر وقد بلغني عن علي بن شقيق قال سالت ابا
الوليد بن مسلم عما يجب على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال في
اربعة اشياء الجمعة والجماعة والحج والنفير لان الحج فرض
على المسلمين البالغين العاقلين الموسرين فلا يترك رضاهما
كسائر الفرائض اما التطوع فقد اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يجوز الا برضاهما لان طاعتهما فريضة وهذه تطوع وقال
بعضهم ان كانا موسرين مستغنيين عن خدمته يجوز
ومن اصحابنا المتأخرين من جوز السفر في طلب العلم بغير اذنهما
وفي الخلاصة معزيا الى العيون اذا اراد الابن ان يخرج
الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته
فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام فرق الى
الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة فلا باس وكذا ان كرهت
خروجه لوحشة ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته
فلا باس مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه
فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق
مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد الى وفي فتح القدير والاجداد
والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو
وللجهاد وان لم يكن ما يتقوى به الا ان ياذن الغريم
فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان بغير اذنه

اذا كان الابن امرد صبيح الوجه

الاجداد والجدات كالابوين

فان الطالب وصله اسم وهذا كما في الحج الفرض لما
في الحج النفل فطاعة الوالدين اولى فعلنا كما صح من في
الملتقط لما الاكبر قلت فهم لعل ان ملتقط
لوازم الاستطاعة الا ان يحمل التقييد والله اعلم
وان لم يكن غالب السلامة اعني الطريق صنف من بها
فالحج فرض لازم بشرطه ومن يرد فيه لا نوكله
والفقيه غالبه يرجع الى الطريق وخشية الجهل [illegible]
الشيء من باب قال وصيانا وصيانة ايضا فهو مصون
ولا تقل مصان وثوب مصون على النقص ومصوون على
التمام انتهى والنداء مصدر يقال [illegible] ما قبل من باب ضرب
وسلم وتقدم مثله والندم اسم فندم [illegible]
اي ندم وضمير فيرجع الى الفعل بعدم الحج اذا كانت
السلامة وقد اشتمل البيان على مسئلة مذكورة في كتب
من الكتب قال في المضمرات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض اه وفي شرح الكنز
لمولانا رحمه الله قال وامن طريق اي وشرط امن طريق
وقت خروجه من بلده وان كان مخوفا في غيره وفي [illegible]
امن الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة كما اختاره
الفقيه ابو الليث وعليه الاعتماد وما افتى به ابو بكر الرازي من
الحج على اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة
في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول الثلجي

ليس

ليس على اهل خراسان حج كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب
والخوف في الطريق فلا يعارض ما ذكرنا وما قاله الصفار من انه
لا ارى الحج فرضا من حين خرجت القرامطة وما علل به في الفتاوى
الظهيرية بان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية مردود وبان هذا
لم يكن من شأنهم لانهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل
المسلمين واخذ اموالهم وكانوا يغلبون على مكة ويمنعون
الحاج وعلى تقدير اخذهم الرشوة فالاثم في مثله على الآخذ
لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولا
يترك الفرض لمعصية عاص ومن ثم قلت ومن يرد فيه لا تركه
نالوا ملاما واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر
فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في
البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا
وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار
كما في [illegible] سيحان وجيحان والفرات والنيل كلها من انهار الجنة
[illegible] وفي المجتبى [illegible] ومكة بحر لزمه
الحج عندنا وعند ابي يوسف [illegible] ثم علم بلا
[illegible] قال علماؤنا لا يلزمه الحج وقيل ان كان الغالب النجاة
وجب والصحيح انه لا يجب لان ركوب البحر [illegible] كلا احد

وكرهوا [illegible] عليه في منية المفتي قال [illegible]

تقدم مبتدا او هو مصدر مضاف الى المفعول والمراد بالوقت
الحج وافضل خبره فالعمل ما ض اصل فاعل ويجوز ان يكون هذا
مبتدا وفى الحج متعلقا به موصوفا وكان اصله في الحج
ولتمم البيان من مسائل متقدمة في المنسك الحج فان
تقديم الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها التخيير افضل لا اذا
فا فهم عنا انما مكروه لانه
ويكره الحج على الجمال كما روينا عن الاصحاب
بتقدم الحج على النكاح عند خروجهم بلا حاجة
وقد اشتمل البيتان على مسئلتين مذكورتين في كتاب
اما الاولى فذكرها في وصح بيتهما في مجموع

واما الثانية فقال في المضمرات بان كان له عند خروجه
اهل بلده مقدار ما يحج به عزم على التزوج ذكر ابن شجاع
عن ابي حنيفة كمن استغنى انه يحج ولا يتزوج ليلى
طواف في ثوب النجس لا يوجب الدم له فالتبس
المسلم لحاره محرو رجل لقوله فاقتبس وقد اشتمل البيت
على مسئلة مذكورة في البحر وهي قال في البحر ولو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه شى بل يكره
لادخال النجاسة المسجد ولم يفصل في ظاهر الرواية

الا على الثوب والتعليل يفيد عدم الفرق بين الثوب والبدن
وما في الظهيرية من ايجاب الدم اذا كان الثوب كله فيه الدم لا اصل
له في الرواية فلا يعول عليه ولو طاف منكشف العورة
لزمه الدم لانه لا تجوز الصلوة معه فانه يلزمه دم لتركه الواجب
وهو ستر العورة كما صرح به في الظهيرية والله اعلم
ويأكل الميت عند ابتلاء ويترك الصيد عليه الفتوى
ومال انسان وصيد بحرم فالثاني اولى وبذا بحكم المحرم
والغصب قدم على التبادل هذا مقالهم فمنه لا تكل
ضمير يأكل راجع الى المحرم والمراد بالميتة حالة الاضطرار
وضمير مقالهم راجع الى الفقهاء بحان عموا به وضمير عنه راجع الى المقال
وقد اشتملت الابيات على ثلاث مسائل من الواقعات فالاولى
الوهبانية قال ولو اضطر المحرم الى الميتة وصيد ياكل
الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول
زفر خلافا لابي يوسف رحمة الله عليهم وجه ان في اكل
الصيد ارتكاب محظورين هما الذبح والميتة لا حرمة
حكما والاخر حقيقة قال وان وجد صيدا حيا ولحم كلب
ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب
محظورين قال وجد صيدا حيا ومال المسلم يذبح الصيد
ولا ياخذ مال المسلم لانهما استويا في الحرمة الا ان الصيد
حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا للعبد فكان
الترجيح لحق العبد لحاجته وهي الثانية من النظم الثالثة

والله هو الغني الكريم

ان الغصب اولى من الميتة. وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي
هو بالخيار وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد
ولا ياكل لحم الانسان استحسانا ووجهه ان لحم الانسان
حرام حقا لله وللعبد والصيد حرام حقا لله فقط
ومثله في التجنيس والمزيد [illegible] فان ظاهره ان [illegible] الصيد
اولى من لحم الخنزير والله اعلم فرع قال في البزازية
خاف الهلاك جوعا فقال له اخر اقطع يدي وكلها
ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار
لكرامته والله اعلم بالصواب

وان يلق محرم بريته ... وصق لها شروطا نذره
فان حج فالوا بلا كلام ... كفاه ذا عن حجة الاسلام

من يعني راجع الى الناذر المفهوم من الباء وجملة [illegible]
والجار والمجرور متعلق بيلق والواو للحال ومن محرم [illegible]
وصيغة الواو [illegible] ومن كفاه يرجع الى الناذر [illegible]
الى الحج و[illegible] الانسان المسألة مذكورة في منية المفتي
قال مريض [illegible] الحج بالبدنة فحج [illegible] عن حجة الاسلام
والله اعلم [illegible] نعم [illegible] وأما لو انتقل
من بلده يرجع الى الحج ومن له يرجع الى المامور وكذا [illegible]
[illegible] فاعلم [illegible]
فاعلم [illegible] فالقول له مع يمينه ولو [illegible]
ما الذي [illegible] والشرف [illegible]

الاول

أكل الصيد أولى من لحم الخنزير

لو قال لانسان اقطع يدي كلها

الاول ان يدعي دفع المالك عن صنعها فيكون القبض قوله
والثاني يريد الخروج عن عهدة ما لزمه دينه من الدين فيحتاج
الى البرهان والله اعلم [illegible] فالثاني [illegible] بخلاف
قوله ان فعلت فانا احج [illegible] والله اعلم

بنية النفل عن الفرض يقع ... طواف ركن ولهذا ينتفع
وجه من يركب فعله مع ... ما قد قال به اهل العلا

اسم الاشارة الى ما تقدم [illegible] فصل يرجع الى من
والمراد [illegible] على [illegible] الانسان على [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] فان ظاهره ان كل طواف وجد في [illegible]
يكون عن [illegible] تطوعا او [illegible] مسألة المحرم بحجة
اذا قدم مكة وطاف [illegible] تطوعا كان للقدوم وان كان محرما
بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه
الاول يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف
الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لانه لا بد من النية [illegible]
[illegible] حتى لو طاف بالبيت طالبا لغريم او هاربا
من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه
[illegible] وان لم ينوه وفي شرح [illegible] قال شيخ الاسلام
[illegible] فقال ان النية ليست بشرط في الوقوف
واما الطواف فلا بد له من النية حتى لو طاف هاربا [illegible]
لا يصح والفرق بينهما ان الطواف عبادة مقصودة
[illegible] فلا بد من اشتراط اصل النية فاما نية

كل طواف وقع في وقته يقع عن ذات [illegible]

النية ليست شرط للوقوف

محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم لو طاف لطلب غريم ونوى به
النذر يجزيه عن طواف الزيارة لانها واجب عليه
واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل
به فوجود النية في اصل العبادة وهو الاحرام
يغني عن اشتراطه في الوقوف مع ان الوقوف اعظم الركنين
لكن اعتبارا لاثر من البطلان عند فعله الاثر كذا
واما المسالة الثانية فقال في اللباب الحج راكبا افضل عليه
المذهب وان الزمه ماشيا بنذر ما لم يشق من وطنه
فان شق ركب واراق دما اهـ وفي البحر والماشي افضل
من الراكب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه واما حج النبي صلى الله
عليه وسلم راكبا فلانه كان القدوة وكانت الحاجة
ماسة الى ظهوره ليراه الناس اهـ
طوافه وسعيه لعمرته يفسده الحلق عطفا
بعد رجوعه فاعل الفاعل ولم يتعلق بما بعده المعطوف
والمعطوف عليه ويفسده راجع الى المذكور من الطواف والسعي
والحلق بتقدير الواو فاعله ومن طهارته متعلقه ولا بالا
وللاشتغال بالسعي مسالة من جنبه المحرم فلو طاف
وسعى لعمرته بغير وضوء قبل ان يأتي بها لزمه دم
ام لكن قال في الاكثر من بعض المنايات وطاف لعمرته
وسعى محدثا ولم يعد فانه قال في شرح اللباب لتركه
الواجب وهو الظاهر لقيد بقوله وهو بعد لانه لو اعاد الكل

طاهرا

الحج راكبا افضل من الماشي

طاهرا فانه لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة
ولا شيء بالرجوع اذا رجع الى اهله لوقوع الحلق اداء
الركن مع الحلق والنقصان يسير ما دام بمكة يعيد الطواف
لانه الاصل والافضل ان يعيد السعي لانه تبع للطواف
وان لم يعده فلا شيء عليه وهو الصحيح لان الطهارة ليست بشرط
في السعي وقد وقع عقيب طواف معتد به واما دم نجبر
النقصان كوجوب الدم لا لانفساخ الاول ولو قال
المصنف محدثا او جنبا لكان اولى لانه لا فرق بين المحدث
في طواف العمرة كما في المحيط وغيره ثم قال وقيد بطواف
العمرة كله محدثا والاكثر كالكل لانه لو طاف اقله محدثا
وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت
قيمته دما فينقص منه ما شاء ولو طاف اقله جنبا وجب عليه
دم ويجب الاعادة في الحدثين كما في الظهيرية قال شيخنا
وينبغي ان يكون هذا على الضعيف اما على الصحيح من
ان الاعادة فيما اذا طاف للركن محدثا انما هي مستحبة يجب
طواف العمرة او طاهرا قلت وما ذكرنا الظهيرية
هنا الواقع فيما قدمناه عن المنية والله اعلم بالصواب
ما موضع يكمل البعيد من طرق الحج بكون سديدا
اذ كان كما سلك الحجاج لكونه عندهم معتادا
اسم كمن امع الى الفعل المعهود بالحج والضمير عندهم يرجع الى
الحجاج والحاج فاعل سلك والضمير للطريق وقد اكمل البناء

او طاف للركن محدثا

عن مسئلة مذكورة في فتاوى قاضيخان وغيره قال في قاضيخان
المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واخذ طريقا آخر بعد
بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة
ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريقين
عسى يكون السير ذهابا من الاقرب والاسلم
لو بذل المال الى الصحيح لا يجب الحج على الصحيح
وليس بذل الماء للمحتاج كبذله لمريد الحاج
بذل مبنى للمجهول والبذل الاعطاء يقال بذل الشيء اعطاه
وجاد به وبابه نصر كما في المختار والصحيح بحذف
اي مكلف صحيح وهذا شمل البيان عن مسئلة هي عدم
وجوب الحج على المكلف ببذل الزاد والراحلة بخلاف
بذل الماء للمحتاج اليه فانه يجب قبوله ولا يجوز له التيمم
والاشارة الى الفرق بينهما كما هو مذكور في البحر الرائق
وقاضيخان قال مولانا في نحو ثم القدرة على الزاد
لا تثبت الا بالملك لا بالاباحة والقدرة على الزاد
لا تثبت الا بالملك لا بالاباحة والقدرة على الراحلة
لا تثبت الا بالملك او الاجارة لا بالعارية والاباحة
فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج ولذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه
القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها
عندنا اه وشرط الحج الكفاية بخلاف ما لو بيع له الماء

لو ابيح له الزاد والراحلة هل يجب عليه الحج

فانه لا يجوز له التيمم لتحقق القدرة وكفى بالفرق ما ذكره شيخنا
ان الوجود المذكور في قوله تعالى فلم تجدوا ماء يعني القدرة
كما في الوجود المذكور في الكفارات فانه يعني الملك فلو عرض
عليه الرقبة يجوز له التكفير بغير الاعتاق ولا يلزم
واستحسنوا دخول بيت الله فلا يكره فعله بالليل
وكيف لا والامن مضمون لمن يدخله لا زالت عامرة من الفتن
فهو مستحسن للمناسك والمراد ببيت الله الكعبة شرفها الله وعظمه
التشريف وضم فعله مع الدخول والاشارة الى العامل و
اسم مفعول والامن ضد الخوف والاسم الامن ومنه قوله
تعالى امنة نعاسا والمتحصن فيه وهو الاحتيال في الحيلان
يقول فتن الذهب يفتنه بالكسر فتنة ومفتونا اذا
ادخله النار لينظر ما جودته ودينار مفتون والفتن الاحراق
وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله
كذا في المختار وهذا يشمل البيان عن استحسان دخول البيت
الشريف وبيان ان الامن مضمون للمتحصن لفاعله اما المسئلة
الاولى فقال في البحر لم يذكر المصنف دخول البيت وهو مستحب
اذا لم يؤذ احدا كذا قالوا يعني لا نفسه ولا غيره وقل
ان يوجد هذا الشرط في زمن الموسم كما شاهدناه ويستحب
ان يصلي فيه اقتداء به عليه السلام وينبغي ان يقصد مصلاه عليه
السلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل مشى قبل وجهه
ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل

آمين

يستحب دخول الكعبة الشريفة المعظمة

نقل ابن عمر اذا دخل البيت الشريف

وجهه فريستر لانه ادرع ثم يسلي ويلزم الادب
ما استطاع بظاهره وباطنه ولا يرفع بصره الى السقف
فاذا هبط الى المحل المنضبط وعلمه يستغفر ويحمد ثم يأتي
الاركان بحمد وفعل وسمع ويكبر ويدعو ويبالغ انه تعالى ما
واشار بقوله والامن يعني الى ما ورد فيه من قوله تعالى
ومن دخله كان امنا قال الشافعي تفسيره هذا انتهى
معطوف من حيث المعنى على مقام لانه في معنى ومن دخله
اي ومنها امن من دخله او فيه ايات بينات مقام ابراهيم
وامن من دخله اقتصر بذكرهما من الايات الكثيرة وطوى ذكر غيرها
كقوله عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنسا
وقرة عيني في الصلوة لانهما غنية عن غيرها في الذكر ولها
الا تزد في الدهر والامن من العقاب يوم القيمة قال
عليه السلام من مات في احد الحرمين بعث يوم القيمة امنا
وعند ابي حنيفة من لزمه القتل بردة او قصاص او غيرها
لم يتعرض له ولكن الجئ الى الخروج انهم قالوا بالسنة
استنبطوا من قوله تعالى ومن دخله كان امنا لا يجوز تخصيصه
بالقياس وخبر الواحد قالوا وصورة المسئلة من كان
مباح الدم بردة او زنا او غيرهما فالتجأ بالحرم لا يقتل
فيه عندنا ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر
الى الخروج فيقتل خارج الحرم ويقتل عند الشافعي رضي الله
تعالى عنه لان الجاني قد خص من الاية بقوله صلى الله عليه

بدأ الحاج بمكة افضل ثم يزور روضة ويقبل
النبي كما ان الافضل ان يبدأ بالحج فاذا فرغ من اعماله
يأتي الى قبره عليه الصلاة والسلام ويزوره ونعم ما قال
الامام اسعد في فضله لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام
بالفؤاد له وما جرى الرسم ان الحاج اذا فرغوا من سلام
ونقلوا عن المسجد الحرام قصد والمدينة زائرين قبر النبي صلى
الله عليه وسلم اذ هي من افضل المندوبات والمستحبات
بل يقرب من درجة الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها
وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد
جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
وقال من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك
من الاحاديث وتمام اداب زيارة قبره عليه السلام مذكور
فيه فارجع اليه والله سبحانه اعلم

اوصى بان يعطى له بعدما | يوفي الحج لمن يرد
يحج بالحاج وانفق اجرته | اعطى البعيد او قريب حينه
من امر قال في الاستحسان | لا زلت في عز وفي امان

تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا

الاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا وفي الاصطلاح اسم
لدليل يتفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا
وقع في مقابلة قياس سبق اليه الافهام حتى يطلق على
نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير
خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة

الاستحسان عند الاصوليين

كما علم الناس عن الناس الجلي ليتم ابن الناس
واما في الفروع فاطلاق الاصحاب على النص او الاجماع
عند وقوعها في تعامل الكتب الحديث الخ كما في الناصح
وما عممه بعضهم من شرحنا لمختصر المنار واعلم
وقد اشتملت الابيات على مسئلة من باب الحج عن الغير
مذكور في الخلاصة قال فيها اوصى بان يحج عنه هنا
رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا
على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا
هو المختار ويرد الفضل على الورثة ذكرها ايضا احتمله
عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام
خواهر زاده عن اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللامر
ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن
الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج
الى الاسناد لان الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي
التطوع اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للامر
ثواب النفقة في طريق الحج ثم المامور واسقط على الامر
اذا كان المحجوج عنه وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه
ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز نظير المتيمم
اذا قدر على الماء انتهى وبمثله جزم صاحب الكنز وفيه
انه لا فرق بين ان يكون المرض يرجى زواله او لا يرجى
زواله كالزمانة والعمى فلو احج الزمن والاعمى ثم ابصر
لزم

لزمه ان يحج بنفسه ومثل هذا صرح المحقق في فتح القدير
وليس بصحيح كما ذكره مولانا في البحر ثم قال بل الحق التفصيل
فان كان مرضا يرجى زواله فاحج فالامر مراعى فان استمر
العجز الى الموت سقط الفرض عنه والا فلا وان كان
مرضا لا يرجى زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض
عنه سواء استمر ذلك العذر او زال صرح به في
المحيط وقد قال فلك كان والمبسوط امر ولما اعلم

ان يدعي المامور حجا واقعا ... منه فصدقه ولا انكرها
وان يقم آمره برهانا ... بانه قد نحر القربانا
بكوفة يوم هلال النحر ... فارد دينار ويستغفر

وقد اشتملت الابيات على مسئلة ما لو ادعى المامور بالحج
انه حج عن الامر وانكر الامر فانه يصدق في ذلك فان اقام
الامر بينة على انه ضحى بالكوفة فان بيانه اي برهانه
مردود لا يقبل وهذا مجزوم به في عامة الكتب الفقهية
فلا يحتاج الى الاستقراء الى التتبع لتنظم بالفرع المذكور
قال قاضي خان الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه
الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج
عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث
او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة
على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت وامره
ان يحج عن الميت مما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق

اذا قال المامور بالحج حججت وانكر الورثة

اذا اقام الاوصياء ... المامور

الابنية لانه بدعي قضاء الدين باسم ونحوه في مثل المعنى والله اعلم

فصل من كتاب النكاح

النكاح حقيقة في الوطي

النكاح لغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد عندنا وشرعا
عقد يرد على ملك البضع قصدا عقيبه على الجمع لانه في معنى
العبادة ولذلك كان التخلي لمشتغل به افضل من
الاشتغال بالنوافل وقد تواترت الاثار في توعد
من رغب عنه وقدم على الجهاد لما فيه من احياء سكنه
اكاد الحكم وان كان عبادة لا ان النكاح يثبت
ما هو المقصود منه وزيادة فانه سبب لوجود المسلم
والاسلام والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط لذا
قيل ان المقصود الكامل والحق ان الجهاد ايضا سببا لها
اذ نقل الموصوف من صفة الى صفة اعلى من الكفر
الى الاسلام يصح قولنا انه سبب لوجود المسلم
والاسلام فاشتراكهما في ذلك بكل انه منهما
في تحصيل ذلك فان ما يحصل بالنكاح افراد المسلمين
من اضعاف ما يحصل بالقتال اذ الغالب حصول القتال
في القهر دون الاسلام اهل الدار فقدم للاكثر
في ذلك واما تقديم العبادات لسبوع لتعلقه الى النسب
الاولى النسبة الى النكاح باعتبار محض معنى المقابلة فيه بخلاف
النكاح ولا اشكال انه علاقة فالعلة الفاعلية المتعاقدان
والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط

العلل الاربع في وجود النكاح

الذي يعتبره الشرع وجوده والعام المصلح المتعلقة
بالنكاح في الاسلام وانما قلنا يرد على ملك البضع قصدا لان
البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة تبعا لا موضوعا
له فلهذا قد يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع
بخلاف النكاح والله اعلم

ينعقد النكاح مع قبول لسبقه الايجاب في المنقول
وليس هذا الحكم بالتعاطي يحصل عند الكل بالتواطي

ان النكاح ينعقد بالايجاب والقبول وقد تقرر بان النكاح
في عرف الفقهاء هو العقد وهذا بيان ان هذا العقد لم يثبت
انعقاده حتى يتم عقدا مستعقبا لاحكامه فلفظ النكاح
في قوله ينعقد النكاح بمعنى العقد اي ذلك العقد الخاص ينعقد
حتى يتم حقيقة في الوجود الا بالايجاب والقبول والا
هو ادنى ما اصل الكلامين بالاخر على وجه يثبت اعتبارا
عند الشرع ويستعقب الاحكام وذكر وقوع الايجاب
جوابا معتبرا محققا لغرض الكلام السابق ويتبع كل من الكلامين
كلام صاحبه والكلام ها هنا الايجاب والقبول فانبني
في تعريف الايجاب انه اصدار الصيغة الصالحة لافادة
ذلك العقد مع ارتضاد في القبول بخلاف العرف
من العرف المشهور لبيان الايجاب هو نقل الصيغة الصالحة
لتلك الافادة بقيد كونها اولا والقبول هي بقيد
وقوعها ثانيا من اي جانب كان كل منها كما ذكره الدراية

تعريف الانعقاد

ومنها ما في قوله ولو قدم القبول على الايجاب بان قال تزوجت
بنتك فقال زوجتكها ينعقد به صحيح في الحكم ممنوع كونه
من تقديم القبول بل لا يتصور تقديمه لانه ما تقدم من
هو الايجاب كما صرح به في النهاية هنا وصرح الكل
في البيع واطلق في النظم الايجاب والقبول ومراده ما كانا
بلفظ الماضي كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني
فقال زوجت والمراد بالمستقبل الامر او ما هو الاعم منه
وهو الخالي من كلمة مهم فقد صرحوا بان النكاح ينعقد
بان يقول الرجل للمراه اتزوجك على كذا فتقول المراه
ذكره في فتح القدير ولم يذكروا المضارع وان كان مبدوا بالهمزة
هو اتزوجك فتقول زوجت نفسي فانه ينعقد على ما في
المحيط بانه وان كان حقيقة في الاستقبال الا انه يحتمل
الحال كما في كلمة الشهادة وقد اراد به التحقيق والحال لا كما
مر الخطبة والمنة ما تستكلافا لبيع انه قال ولا حاجة
اليه لان الصحيح ان للمضارع موضوع للحال وعليه تتفرع
الاحكام كما في قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه يتناول ما في
ملكه بالحال لا ما يملكه بعده الا بالنية لما ذكرنا وان كان
مبدوا بالتا كتزوجني بنتك فقال فعلت ينعقد به
الا لم يقصد به الاستفهام ولانه يتحقق فيه هذا الاحتمال
بخلاف الاول لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد واذا كان
المقصود هو المعنى لا اللفظ ولو صرح بالاستفهام

اعتبر

المتقدم الايجاب والمتاخر القبول

المضارع موضوع للحال

لو قال كل مملوك املكه

لو قال اتزوجني

اعتبر فهم الحال لما ذكره الاسبيجابي لو قال اعطنيها فقال
اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح
وفي فتح القدير والانعقاد بقوله انا متزوجك ينبغي
ان يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة وفي التجنيس
اذا قال له جئتك خاطبا ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت
لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ابنتك مني فقال زوجت
انه يلتفت فانا لم ينعقد الاول لانه استخبار وصرح
في الخانية حيث قال ولو قالت المراة للرجل تزوجتك
على الف فقال الرجل زوجت نفسك [illegible] قبلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible]
اذا قال الرجل لابي البنت زوجني ابنتك [illegible]
البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا [illegible]
الرجل [illegible] بعد ذلك قبلت فرق بين [illegible]
و[illegible] اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت
او فعلت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجني استعمال
وليس بعقد بخلاف قوله زوجت [illegible] كذا انتهى
واما الثانية فقال وشرط [illegible] و
ولا ينعقد بالتعاطي وهو ان لا يذكرا الا قدر ان تبايعا
من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر المهر
ويقبضه الزوج او وكيله وتقبضه المراة بنفسها وانما
لم ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن التهتك

لو قال اعطنيها

زوجت نفسك

لا ينعقد النكاح بالتعاطي

واختاره وينعقد بها البيع اذ ليس فيه هذا
المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في الخسيس لا النفيس
اه اقول هذا الذي ذكره خلاف ومن عدم انعقاد
النكاح بالتعاطي قول صاحب المحيط كما صرح به
في البزازية حيث قال اجاب صاحب البداية
في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود
فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون
قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه
قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح
لخطره لا حتى توقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح
الفضولي بالفعل لوجود القول والله اعلم
وكما ينعقد النكاح بلفظ الانكاح والتزويج ينعقد بما وضع
لتمليك العين في الحال بشرط ذكر المهر او النية كما في شرح الملتقى
نقلا عن الشارح فيأتي كل لفظ موضوع لتمليك العين
ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية اه وقوله
النية كل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح
ان ذكر المهر والا فبالنية كذا في شرح المجمع لابن ملك
وقال الامام الزيلعي ان النية ليست بشرط مع ذكر المهر
وذكر السرخسي انها شرط مطلقا لعدم التصريح
لتعلم الشهود اسد وكذا اذا طلب الا ما كان من جهة النظم
ينصرف الى المجاز من غير نية ولان كلا منا فيما اذا

به فلم يبق احتمال اه قال المحقق الكمال بن الهمام ولشك [illegible]
ما لم يكن لا بد من امرين احدهما [illegible] ذكرا قولنا [illegible]
لهذا البحث ثم قال والحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان
على وجه النكاح اه
وفي الصحيح ان هذا ينعقد بلفظ بيع فعلا فاعتمد
عرستك النفس تقول المرأة مع القبول ينعقد شرعه
اي في القول الصحيح هو لفت ظرف صفة والمراد بالفر
الشرع [illegible] مستثنى مذكور [illegible]
[illegible] مذكوره في شرح شيخنا الكنز قال
وينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والتمليك
والملك والجعل والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ السلم
فان جعلت المرأة راس مال السلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلت
مسلما فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد لان السلم في الحيوان
لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة فالسلم
في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة
ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقة يفسد ما كان به
ونحوه في فتح القدير ومقتضاه في المنح فيه العرف
[illegible] وقوله ان قيل لا ينعقد به لانه وضع لاثبات
ملك ما لا ينتقل الى [illegible] والمعقود عليه هنا منفعة
وقيل ينعقد به لانه يثبت به ملك العين في الجملة وينبغي
ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر وكذا

النكاح ينعقد بالهبة

ينعقد بلفظ الهبة والعطية والصدقة

هل ينعقد النكاح بلفظ السلم

ليس كل ما يفسد الحقيقة يفسد مجازه

هل ينعقد بلفظ الصرف

لا ينعقد بلفظ القرض

في انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد
كما في الكشف والولوالجيه وفي فتاوى الصيرفيه
الاصح الانعقاد اهـ قال شيخنا وينبغي ترجيحه
لدخوله تحت الكليه التي في المختصر اعماده بما انه
يفيد ملك العين للحال والله اعلم والثانيه ذكرها في
الخانيه لو قالت المراه عرستك نفسي فقال قبلت
انعقد وذكره في الظهيريه بلفظ عرستك
وفي الخانيه والواقعات وكثير من المعتبرات انه
ينعقد النكاح اذا قال لاجنبيه راجعتك بكذا
كما لو قال للمبانه راجعتك لكن شرط في الخانيه ان يذكر
المال وانه لم يذكر مالا قالوا لا يكون نكاحا وشرط
في التجنيس ذكر المال او نيه الزوج وفرق بعضهم
بين الاجنبيه والمبانه فينعقد في المبانه دون
الاجنبيه واستحسنه في فتح القدير وفي الخانيه
وكذا لو قال للمبانه لو في جاردد تا بعني
لو نيته الرجعه ينعقد به النكاح ولذا ينعقد
بقوله راجعتها واذهب بها عقيب قول الزوج
ذوح اسكنها كذا في الخانيه والله اعلم

لو قالت عرستك نفسي فقال قبلت

والراجح المختار عند القاضي
والادنيا ديها ياعرسي فان

تعرف لبيك فقد اعتقد
نفي انعقاده وهذا

ذكره ثم وقد اشتمل البيت الاول قال في التتارخانيه وذكرنا
لا انعقاد لو قال لها تحضرين الرجال ما عرتك فقالت نعم
نكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر الروايه
قال شيخنا عبد البر في شرح الوهبانيه بعضهم واشار الى
تبليغ موله وبين الرجال ما عرتك اذا قيل وابيك قالت تعقد
والله اعلم وقد ذكر بعضهم ان الراجح عدم انعقاده
المراد بالكاف بالظرف ان وبالظرف لما قيل المعتبر
في الصيرفيه انه خلاف ظاهر الروايه ولو قال زوجي نفسك
مني فقالت بالسمع والطاعه لا يكون نكاحا كما في الخلاصه
وفي الذخيره لو قال تستحق في منافع بضعك بالف
فقال نعم صح النكاح اهـ والله اعلم
وجاز ان يعقد بالمراجعه قول شهير فادخلوا فيه
مر واقف مرجع الى القول بانعقاده بلفظ المراجعه
المحكوم عليه بالشهره وقد اشتمل البيت على مسئله من الخانيه
والواقعات وكثير من المعتبرات وهي في الخانيه ان النكاح ينعقد
اذا قال لاجنبيه راجعتك فقبلت كما لو قال للمبانه راجعتك لكن
شرط في الخانيه ان يذكر المال اما اذا لم يذكر مالا قالوا
لا يكون نكاحا وشرط في التجنيس ذكر المال او نيه الزوج وفرق
بعضهم بين الاجنبيه والمبانه فينعقد به في المبانه

لو قال تستحق في منافع بضعك بالف فقال نعم

لو قال زوجي نفسك مني

لو قال راجعتك ينعقد بالمراجعه

دون الاجنبية واستحسنه في فتح القدير وفي الخانية وكذا
لو قالت للمانه لو وهبتك نفسي [illegible] فهو قوله
الوجه ينعقد به النكاح وكذا ينعقد بقوله ادفعها
واذهب بها حيث شئت بحضرة من الشهود زوجتكها
مني على كذا كما في الخانية [illegible] اما

في اسائها هكذا الجني لا ينكح المذكور ادمي

ادمي فاعل ينكح والمذكور مفعول مقدم عليه والمراد به انسان
الماء والجني هو المسئلة في الفتاوى السراجية وغيرها
قال بها لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان
الماء لاختلاف الجنس ومثله في ضمنه المنتى ومثله في [illegible]

بلفظ تجويز انواع ينعقد فاجزم بهذا واقتده
وحرزن ذا بعضهم اتفق قوم على غلطهم فانهم

صرح بها الشيخ العامرني وضم هذا الى القول بعدم انعقاده
بهذا اللفظ وكذا صرح احمد [illegible] وضم الى محفوظ وضم
مرجع الى الشيخ والمراد بالبعض بلا امر اسمعيل [illegible]
كما ستقف عليه وقد اشتمل البيان على مسئلة لم تحمد
نقلا صريحا بخصوصها غير ما بحثه [illegible] المتقدمين ولما
افتى بها المعاصرون [illegible] بعدم انعقاده بالصيغة
المذكورة شيخنا ومولانا [illegible] الامام [illegible]
ووافقه على ذلك علماء عصره وبه افتيت مرارا واعنه [illegible]

ينعقد النكاح بقوله ادفعها واذهب بها حيث شئت

لا نكاح لجني ومن مثله وانسان الماء [illegible] المذكور والمراد بالصيغة

الانعقاد

[illegible] وسؤاله مع العلماء قد كتبت في هذه المسئلة رسالة سميتها
بارادة ما صلها في هذا الشرح وعبارة التنوير لا بلفظ
اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت [illegible]
عن النساء كما يقع في ديارنا من كثير من العوام مع طوفه
الغلط وقد كثر الاستفتاء عن ذلك في ايامه الاعصار
فها انا اذكر حاصل الرسالة فاقول انه تعين عدم
الانعقاد بهذا اللفظ لانه لم يوضع لتمليك العين الملك
وليس بنكاح ولا تزويج لان التجويز بمعنى جوز العقد
كما اذا قال بجعله [illegible] جوازه واما بمعنى [illegible]
اي جعلته جائزا بالمعنى المذكور وليس واحد من هذين المعنيين
يصح لان يكون استعارة حتى يجعل لفظ التجويز مستعارا
كما استعير لفظ الهبة والبيع له لما تقرر من ان العلاقة
وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له شرط
لصحة المجاز كما صرح به الحموي وغيره ومن ثم صرحوا بانه
لا ينعقد بالاحلال والاجارة والوصية لعدم صحة
الاستعارة وانت خبير بان الاستعارة لا تصح
بكل وصف للتشبيه بامتناع استعارة السماء للارض
مع اشتراكهما في الوجود وغير ذلك بل لابد من وصف
تشبيه له زيادة اختصاص بالمستعار منه كما حققه
صاحب التلخيص وغيره وهذا لا يخفى على متحقق بين ذلك
النقد ولفظ التجويز فان قلت المسطور [illegible]

هنا حاصل رسالة بعدم انعقاد النكاح بلفظ التجويز

شرط صحة الاستعارة

ينعقد النكاح باللغة العجمية

المشهوره انعقاد النكاح باللغة الاعجمية وهل يثبت [illegible]
لذلك في اللغة العربية قطعا فينبغي القول بانعقاده
بلفظ التجويز من قوم يقع بينهم ذلك ويكون كالصحيح
قلت اعتباره باللغة الاعجمية صحته غير لاحقه
لان اللغة الاعجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح
واستعمال رجيح بخلاف لفظ التجويز فانه يصدر لا عن
صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا
فقد قال العلامة المحقق سعد التفتازاني في بحث الحقيقة
والمجاز من التلويح اللفظ المستعمل اصطلاحا لا يكون جاريا
على القانون اما حقيقة او مجاز لانه ان استعمل فيما وضع له
فحقيقة وان استعمل في غيره فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع
له فمجاز والا فمرتجل ونحو ذلك من قسم الحقيقة لان الاستعمال
الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا
فيما وضع له فيكون حقيقة ثم قال وقيدنا الاستعمال
بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الارض
في السماء من غير قصد الى وضع جديد نعم لو اتفق قوم
على النطق بهذه الغلطة بحيث انهم يطلقون لها
العلالة على طلب الاستمتاع وتصدر عن قصد واختيار
فالقول بانعقاد النكاح بها [illegible] ظاهر لانه [illegible]
[illegible] وضعا جديدا منهم وبانعقاده [illegible]
اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة [illegible] الاسلام [illegible]

سمعي

48

مثل البيان الوجيه واما صدورها لا الى قصد الى وضع
كما يقع من بعض الجهلة الاغمار فلا اعتبار به نعم قال
خاتمة المحققين مولانا السعد التفتازاني في التلويح
التحقيق ان الاستعمال اللفظ في الموضوع له او غيره
طلب دلالته عليه وارادته منه بمجرد الذكر لا يكون
استعمالا صحيحا فلا يكون وضعا جديدا والله اعلم

فهم الشهود والسماع شرط ... قالوا معا يكفيك هذا الضبط
هذا هو المختار عند السادة ... والاوزجندي صاحب السيادة

الفهم العلم والمعرفة بالقلب في القاموس فهمه كفرح فهما ويكسر
وفهامة علمه وعرفه بالقلب فهو فهم ككتف سريع
الفهم والضبط الحفظ بالحزم كما في القاموس والمراد بالسادة
مشايخنا رحمهم الله والاوزجندي هو قاضي خان صاحب الفتاوى
المشهورة وغيرها وهما شمس الائمة [illegible] وبيان
المختار فيها مذكور في الفتاوى المذكورة وغيرها قال فيها
ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه
ويسمع الشاهدان كلامهما فان سمع احد الشاهدين [illegible]
ولم يسمع الاخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع الذي
لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز
وكذا لو كان النكاح بحضرة الرجلين احدهما اصم يسمع السميع
دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر
لا يجوز حتى يكون سماعهما وذكر الناطفي الامام علي السغدي

معنى الفهم

الاوزجندي قاضي خان

لو صاح في اذن الاصم رجل

يصح النكاح بحضرة الشهود النيام في قوله

نصح السراج انّ النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا
لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ
قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا انه ورد
وشرط سماع الشاهدين فان سمع كلام العاقدين ولم يعرفا
لغتهما قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد اذا
تزوج امراة بحضرة تركيين او بحضرة هنديين لم يعرفا
كلام العاقدين فان كان امكنهما ان يعبرا ما قالا وسمعا
جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج بشهود فسمع احدهما
ولم يسمع الاخر ثم اعاد الذي لم يسمع قال النكاح جائز
استحسانا فاذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس
قال الحاكم ابو الفضل هذا عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا
معا انتهى والسهلانا بحرة وصحح قاضي خان في شرحه انه لا
بحضرة الاصمين وجزم بانه لا ينعقد بحضرة النائمين
وفي الجوهرة ما وله انه لا ينعقد بحضرة النائمين اذا لم يسمعا
كلامهما فتستفيد ان الاصح ما عليه العامة كما صرح به
في التبيين اذ المقصود من الحضور السماع فقولنا انه يصح
بحضرة النائمين على الاصح ولا ينعقد بحضرة الاصمين
المختار ضعيف بل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد على الاصح
لعدم السماع ولقد انصف المحقق الكمال حيث قال ولقد ابعد
عن الفقه وعن الحكمة الشرعية من جوّز له بحضرة النائمين انتهى

تزوج امراة بحضرة
تركيين او هنديين

بحضرة الاكرم وهل الشرط فهم الشاهدين العقد قال في السراج
المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهود من العجم
جاز وقال الظهيرية يشترط الفهم ايضا وهو الصحيح والله اعلم
ولا نزاع على الشهود حتما تمييز عرس قد حكوه
لكنها احكام الامر والحكم ايضا القضا والحج حتوم وحتم
عليه الشيء اوجبه وباب الكل ضرب كذا في المصباح والكرم
الشرع من حيث التي نفعه كما في المصباح ايضا وقد اشتمل البيت
على مسائل مذكورة في كثير من الكتب ونذكرها مولانا في فتح القدير
ولا بد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة
فان كانت حاضرة منتقبة كفى الاشارة اليها والاحتياط
كشف وجهها فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت
ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح لزوال
الجهالة وان كان معها امراة اخرى لا يجوز لعدم
زوالها وكذا اذا وكلت بالتزويج فهو على هذا التفصيل
وان كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بان عقد لها
وكيلها فان كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها اذا علموا
انه ارادها وان لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها
واسم ابيها وجدها وجوز الخصاف النكاح مطلقا حتى
لو وكلته فقال بحضرتهما زوجت نفسي من موكلتي او من
امراة جعلت امرها بيدي فانه يصح عنده قال قاضي خان
والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر

الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الحصاف [illegible] وفي [illegible]
اذا زوجها اخوها فقال زوجتها اختي ولم يسمها
جاز ان كانت له اخت واحدة فان كان له اخوات
فسماها كان [illegible]

وليس مولى عرب وعجم ... كفوا لمولاة العربي

المولى لفظ مشترك يقال للاعلى والاسفل والمراد هنا [illegible]
والعرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل [illegible]
والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي
وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب [illegible]
والعرب العاربة الخلص منهم اخذ من لفظه كليل لائل
وربما قالوا العرب العرباء وتعرب تشبه بالعرب والعرب
المستعربة بكسر الراء الذين ليسوا بخلص وكذا المتعربة
بكسر الراء وتشديدها والعرب واحد كالعجم والعجم
[illegible] العرب والعجم ايضا ضد العرب الواحد عجمي والعجم
بالضم ضد العرب كما في الصحاح والكفو [illegible]
لها كما في المغرب والمراد هنا المماثلة بين الزوجين [illegible]
[illegible] ان المراة ادنى فهي معتبرة في النكاح لان [illegible]
انها تستفرش [illegible] النكاح [illegible]
تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس [illegible]
الزوج مستفرش فلا [illegible]
ما [illegible] في الادم والهاشمي نسبة الى هاشم [illegible]

مناف

الفرق بين العرب والاعراب

مناف واسمه عمرو وقد اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في كتب
من الكتب وذكرها مولانا في [illegible] مولانا [illegible] المصنف
لعلهما [illegible] لا يكافئ العربي وان كان حسيبا
او عالما لانا ذكرنا [illegible] في جامعه قالوا الحسيب يكون كفوا
للنسيب فالعالم العجمي كفوا للجاهل العربي والعلوية لان شرف
العلم فوق شرف النسب ويحسب مكارم الاخلاق وفي المحيط
عن صدر الاسلام من الحسيب الذي له جاه وحشمة ومنصب
وفي الينابيع الاصح انه ليس كفوا للعلوية واصلها ذكره المشايخ
من ذلك ما روي عن ابي يوسف ان الذي اسلم بنفسه او اعتق
اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له
كذا في فتح القدير [illegible] المشايخ وظاهر الرواية
ان العجمي لا يكون كفوا للعربية مطلقا قال [illegible] افضل
الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روى محمد [illegible]
[illegible] عليه السلام ان الله اختار من الناس العرب
ومن العرب قريشا واختار منهم بني هاشم واختارني من بني
هاشم وفي المجتبى [illegible] لا تكافئ [illegible]
ففي المجتبى لو كان ابوها معتقا وامها حرة الاصل لا يكافئها
المعتق لان فيه اثر الرق [illegible] والمراة لما كانت امها حرة
الاصل كانت هي حرة الاصل والله اعلم بالصواب

ومن يزوج بنته ممن ذكر ... لا يشرب الخمر ولا يهوى السكر

الحسيب الذي له جاه وحشمة ومنصب

فلم يجد طلاب قال صدقا … بل يشرب الخمر ويبغي الغنا

وكان في بيت الاب بالصلاح … يغلب قالوا وبه فلاح

والبنت لا ترضى لهذا الفتى … بعد بلوغها ولا ابالي

فرقت بينها وبين البعل … مفتي لمحمد في النقل

ذكر في البيت الاول اسم الفاعل والخمر معروف والجمع خمور ومثله تمرة وتمر وتمور وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل والسكر نقيض الصحو بينها النشوة في المبادي تتخذون منه سكرا ومن يكن يشرب راجع الى المحدث عنه والاب فاعل به ويبغي يطلب والفسق شبهه وهو الخروج عن الطاعة لتال فسق الرطب يفسق بالضم فسقا خرج عن قشره لعنة اصل يطلب وفسق عن امر ربه اي خرج قال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجب وهو كلام عربي كذا في الصحاح وفي التاج الفاسق المتلبس بالفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق لامر الله تعالى او الميل الى المعصية كما فسق ابليس عن امر ربه ويفسق فسقا وفسوقا وانه لفسق خروج عن الحق وفسق جار وعن امر ربه خرج ثم قال ولم يسمع في كلام جاهلي ولا شعرهم فاسق على انه عربي اهـ ولا يخفى عليك ما في صلاح وفلاح وقد استعمل الاجناس المسئلة في الاصل ذكرها قال فيها نقلا عن المحيط زوج ابنته الصغيرة من رجل على انه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا

للشرب

للشرب فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف الاب بشربه وكان غالب اهل بيته اهل الصلاح يبطل باتفاقهم قال في الاسلام ومثله في فتاوى قاضي خان واحاله [illegible] الى التتمة الى حصر ثم قال وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد ماذون له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم تعلم انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار للاولياء ولا لها ومثله لو ذكر المزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفؤ او ليس بكفؤ ثم ظهر انه غير كفؤ لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا اذ شرطوا لهم الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفؤ كان لها الخيار اهـ واما

معجل الصداق او توكلا … ابا لها وهو العتقى

فان يوجلا الى الحول وقد … قالوا ببطلان الذي له

ضمير توكل راجع الى المراة وابا مفعوله وهو راجع الى الاب وكذا ضمير يتكفل ويوجل والضمير البارز في يوجل راجع الى الصداق ومن قالوا يرجع الى [illegible] وهذه المسئلة ذكرها في مجمع الفتاوى ونص عبارته

اذا كان الزوج لشرب الخمر وان من بيت الصلاح

اذا ظهر انه غير كفؤ

حد الخمرة لغة والمتسر

تعريف الفسق

وفي الخزانة البنت الثيب وكلت اباها في المعجل فاجل
الاب المعجل سنة هل يصح قال الامام ظاني لا امر فيه
ولعل وجهه ان الوكالة في المعجل انما تثبت المصير به
ونفسه لا تاجيله والله اعلم

وبعد قبض الاب ما نصنا　　بلزمه تسليمها منها
اذ الطلاق يحمل الموجلا　　افاده اهل العلا
ثم اذا راجعها في عدته　　لا يرجع المهر الى منزلته

المراد بما يقتضي ما تعين تعجيله من المهر وضمير يلزمه يرجع الى الاب
وضمير تسليمها يرجع الى المراة مبين ذلك في الكتب المعتمدة
وفاعل يحمل راجع الى الطلاق واهل العلا علما وباقي
يرجع الى الطلاق وضمير منزلته الى المهر والمراد بمنزلته التاجيل
وقد اشتملت الابيات على مسائل ثلاثة مذكورة في عامة الكتب
الاولى منها ان الاب حبس ابنته ليقبض ما تعورف تعجيله
فاذا قبضه سلمها قال في الخلاصة في ادب القاضي للخصاف
اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها
بالمهر فان قال الزوج انا ادفع المهر فسلمها الي فانها
تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي يريها
النساء ولم يعتبر السن اهـ والثانية والثالثة قد ذكرتا
في الخلاصة وغيرها قال في الخلاصة وبالطلاق الرجعي
يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا في شرح الامام
للاطلاق الاستاذ اهـ وذكر مثله في البزازية بمعنى اذا كان

لو وكلت اباها في المعجل فاجله

للاب حبس ابنته لقبض ما تعورف تعجيله

لابي الصغيرة ان يطالب زوجها بالمهر

بالطلاق الرجعي يحل المؤجل

اذا راجعها لا يتاجل اهـ

الى موت او طلاق واطلق الطلاق في النظم فشمل الرجعي كالبائن
فاذا كان المهر موجلا الى موت او طلاق وطلقها رجعيا
او بائنا حل عليها اما اذا كان المؤجل عليه الطلاق البائن
كما جرى رسم القضاة الان به فانهم يكتبون الى موت او طلاق
بائن فانه لا يحل عليه الا بالطلاق البائن والله اعلم بالصواب
وذكر في الصيرفية قولين في كونه يتعجل المؤجل بالطلاق
الرجعي مطلقا او الى انقضاء العدة وجزم في القنية بانه
لا يحل الا بانقضاء العدة قال ولو قال كما مسلكا وفي
الصيرفية لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسلمت
وتزوجها الخ فانه لا يطالب المهر الموجل الى الطلاق
اهـ قال مولانا ووجهه ان الردة فسخ وليست بطلاق
اهـ وفي فتاوى قاضي خان فان لم يبينوا قدر المعجل
للمراة وان المهر انه لم يكن المعجل مثل هذه من هذا
المهر يعجل ذلك ولا يقدر بالربع والخمس بل ينظر الى المتعارف
فان كان الناس يتعارفون كالنصف فكل الصيرفية
السنوي يعتبر العرف بعدهما من غير اعتبار الثلث
او النصف عار في انما هو ظاهر الرواية واما المعين به
فالعبرة في المسكوت عنه العرف والله اعلم بالصواب

ولیس يجري بيننا المناكحة　　وبين اهل العدل

المناكحة مفاعلة تكون بين اثنين يفعل احدهما بصاحبه فعل الاخر
كالمقابلة والمضاربة وهي فاعل يجري والمراد باهل العدل

المعجل لانها تاخذه بعد الطلاق على نجومه كما تاخذه قبل الطلاق على نجومه

الردة فسخ وليست بطلاق

اذا لم يذكر

الفاست عرفا

المتوي على اعتبار

المختار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إذا خرجت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في زماننا [illegible] ذلك [illegible]

أهل الاعتزال وسموا أنفسهم بذلك لقولهم بوجوب إثابة المطيع
وعقاب العاصي والمشابهة النفسية ونشأ على الأمر لا يوجد
إلى بيوتها والمراد به ما يقع منهم من الصنعة باطلها الحق والإذعان
ومن ثم صح جواز اقتداء وغيرها بجواز لعنهم ولذا تحمل
المسئلة مذكورة في الخلاصة والبزازية والمعراج سأل
سئل الشيخ أبو الحسن الرستغفني رحمه الله عن المناكحة بيننا
وبين المعتزلة فقال لا يجوز لأنهم عندنا كفار لأن مذهبهم
أن من يعتقد غير مذهبهم الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد
قال وحكي عن معتزلي أنه كان يأكل ذبائح اليهود والنصارى
ولا يأكل ذبائح المسلمين وكان يقول هم مرتدون وذبيحة
المرتد حرام ومن كان مذهبه فلا شك في كفره وارتداده
والنبي صلى الله عليه وسلم سماهم مجوس هذه الأمة وذكر
في المعراج أيضا وذكر الشيخ الإمام أبو حفص السفكردري
رحمه الله في فتاواه لا ينبغي للرجل أن يزوج ابنته من شفعوي
المذهب وعن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه يجوز لنا أن نتزوج
بناتهم ولا يجوز لنا أن نزوجهم بناتنا وعن الإمام الجليل
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن من قال أنا مؤمن إن شاء الله
تعالى يكفر لقاله فعلى هذا لا تجوز المناكحة بيننا وبينهم أصلا
والله أعلم انتهى وفيه نظر لأنه إنما يكفر عند إرادة
التشكيك والشافعية بعد ذلك وإنما يذكر المشيئة في الإيمان
للتبرك والمراد إيمان الموافاة ولا يخطر بالبال بعد وإرادة

ناسموا أنفسهم أهل العدل

بحث في مناكحة الشفعوية

الشك بهذه الصيغة موجود والله أعلم بالصواب
بغداد بالعرش لا يملك أن ينقلها مسافرا عن الوطن
العرش أو جهة وما عليك ويحتمل النكاح المفهوم من السياق
ومسافرا كان عن الوطن متعلق به وفيه يشتمل على مسئلة أهل
العلماء بها وهي هل يجوز للرجل أن ينقل زوجته بعد أوفاها
المهر من بين البلدة التي هي فيها وبينها مدة سفر أشرنا إلى القول
مسافرا إذا أوفاها ما تعورف تعجيله لها من مهرها أم لا
قال علماؤنا نعم وأما إذا طلب انتقالها من مصرها إلى مصر
آخر فظاهر الرواية كما في الخانية والولوالجية الجواز له
الاتباع لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وليس في ظاهر الرواية تفصيل بين أن يكون مأمونا عليها
أولا واختلفوا في المفتى به فذكر في جامع الفصولين أن
الفتوى على أنه له أن يسافر بها إذا أوفاها المعجل إلى
هذا اختيار مشايخ الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار
والفقيه أبو الليث بأنه ليس له أن يسافر بها وظاهرها
بغير رضاها لفساد الزمان ذهنا لا تأمن على نفسها في
منزلها فكيف إذا خرجت وصحح في المختار بأنه لا يسافر بها
وعليه الفتوى وفي المحيط وهو المختار وهذا هو ما عولنا عليه
في السفر وفي الولوالجية أجرها ظاهر الرواية كان
في زمانهم أما في زماننا فلا يملك الزوج ذلك فجعله من اختلاف عصر وزمان

لأن هذا بحث هذه المنظومة وشرحها بعد تنوير الأبصار وشرحه ينبغي اعتماد ما هنا لفساد الزمان ... الفقهيين ...

إذا وفاها المعجل ينقلها وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى

الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسئلة الاستيجار على الطاعات وافتى بعضهم بانه اذا وفاها المعجل والمؤجل فكان ما هو ناسا فربها والا فلا لان التاجيل انما يثبت بحكم العرف فلعلها انما رضيت بالتاجيل لاجل امساكها في بلدها اما اذا اخرجها للاداء المرء فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه اخذ قال مولانا نجم الدين اختلف الافتنا والاحسن الافتنا بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا كما في الكافي وعليه عمل القضاة في زماننا كما في انفع الوسائل

اختلف الافتنا

[illegible]

[illegible]

الحار والمجرور يتعلق بسقط والمفروض فاعل به والموت مبتدا متلدسه بالانفاق متعلق بما قبله وضمير الملكه يرجع الى الطلاق والحصاف فاعل وقد اشكل الشاه على مسئلة سقوط المفروض من الكسوة والنفقة بالطلاق والنفقة اسم للطعام والكسوة والسكنى فالمصنف ارسلت هنا عن النفقة فما لها الطعام والكسوة والسكنى كما هو قال في الوقاية والنقاية ويسقط النفقة المفروضة بالطلاق وكذا في الجوهرة وقال في الظهيرية وكما يسقط المفروضه بموت احدهما فهل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط

وذكر

لم

وذكر السالي ان الصحيح قول محمد انه يسقط ولا رواية عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني ان رواد الحصاف انه يسقط النفقة المفروضة بمضي سنة اشهر فقال يسقط بموته وموتها ولا يسقط اذا طلقها او ابانها اهـ وفي الخلاصة والبزازية وهل يسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام النسفي انها تسقط وفي شرح السالي ذكر الخصاف عن ابي يوسف ومحمد انها لا تسقط وفي التصحيح ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي شمس الائمة عن الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدت رواية هذه المسئلة في كتاب النفقات وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وشبهه بالذمي اذا اجتمع عليه خراج الراس لاعوام ثم اسلم سقط عنه ذلك لا من حيث ان الدين الباطل وقد زال ذلك المعنى بالاسلام فيسقط الخراج كذا هنا لان المراة انما تستحق النفقة بالوصلة التي كانت بينهما وتلك الوصلة انقطعت بالطلاق واما اذا كانت النفقة مستدانة بامر القاضي فانها لا تسقط بالطلاق وتوجيهه ما ذكرنا انه كان استدانة الزوج فصار دينا في الحقيقة ولو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي له ما لم تستدن لكن بعد ذكره لما عرفناه قد ظهر من هذا ان الصحيح عدم سقوطها بالطلاق كالموت حيث صرحا بما في الشبهة

كما في الوصف كالسي كظاهر كلام ... انه لا فرق فيه بين الرجعية
والباين لانه في معان العصمة والحائض قد يعطلها
على الطلاق بعد ان الطلاق ... بكونه
الجواهر السابقة ماله ... استقط بالطلاق احدها الساقط
واختار شمس الائمة الحلواني انه لا يسقط وذكر الفقيه
ابو الليث ان فيه روايتين ... بعض مشايخنا بين الطلاق
الباين والرجعي والنسخة في الرجعي انها لا تسقط كما
... الناس ذكره ... واصل ... جعل
... على هذا التفصيل فينبغي ان ... عليه ما ... فيه
من الاصحاب ... فان كل ... لا ... الى ...
رجعيًا ... ومن ثم ...
ومن ... التفصيل بين البائن والرجعي ...
والكلام ...

فصل من كتاب الرضاع

الرضاع لغة مص اللبن من الثدي ويجوز فيه كسر الراء وهو
من باب علم وضرب في لغة نجد وشرعا مص مخصوص
من الطفل من ثدي مخصوص ... في وقت مخصوص
على حسب ما اختلف فيه ومناسبته بالنكاح ظاهر ...
عطف عليه وافرده لاختصاصه باحكام لا ... فيها
النكاح ... والمراد بالمص وصول اللبن من ثدي المراة الى جوف

الصغير ... في مدة الرضاع ...
وهو ان ... كما في فتح القدير فشمل ما اذا
... فان الحرمة تثبت ... هذا اللبن
... الوصول
... فلا فرق بين ... السعوط
والوجور كما في الخانية وخرج بالوصول لو ادخلت امراة
حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا
لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كما في الولوالجية و...
وقيدنا بالفم و... ما اذا وصل بالاقطار في
... والاحليل والجائفة والامة وبالحقنة في ظاهر الرواية
كما في الخانية واما ...

مدته حولان في المختار عند المحققين والاخيار
ضمير مدته يرجع الى الرضاع والمراد بالمحققين الاخيار
... وما ذكره الناظم من ان مدته حولان
فقط هو مذهب ابي يوسف ومحمد وهو الاصح وبه صرح في فتح
... وقال ابو حنيفة حولان ونصف
والشافعي ان اجرة الرضاع اذا ... لا تجب على الاب
بعد حولين ثم مدة الرضاع اذا مضت يتعلق به تحريم
لقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد الفصال
... التحريم في المدة بعد الفطام ... بالطعام
... المذهب و... الرواية وعليه الفتوى كما في الولوالجية

المراد بالمص مطلق الوصول

او ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيع

اذا مضت مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم

تعريف الرضاع شرعا

والخانية وفتح القدير معزيا للمحيط واقتصار الناطفي قال مولانا
ويشهد للكل بعد ذكره لما قدمناه فما ذكره الشارح الزيلعي
من ان الفتوى على قول محمد يحكى من عدم ثبوتها بعده خلاف
المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر
الرواية والله اعلم بالصواب

القاعدة انه اذا اختلفت الفتوى يترجح ظاهر الرواية

اذا اختلفت الفتوى كان الترجيح لظاهر الرواية

وقلته وكثرته سواء ... وان تخالط ذلك الدوا
بشرط ان يغلب ذا عليه ... كصب ماء خالص اليه

قله مبتدأ وكثره عطف عليه سواء خبر المبتدأ والقل والكثر
كالذل والذلة يقال الحمد لله على القل والكثر وما له قل ولا كثر
وفي الحديث الربا وان كثر فهو الى قل كما في الصحاح وذا
اشارة الى اللبن وضمير عليه راجع الى الدوا والكاف في قوله
كصب للتشبيه لما تقدم من الحكم بالغلبة وضمير اليه راجع
الى القليل لا الى اللبن وقد استقر البيان على ما ذكرنا بالرضاع
بالمراد هنا لا فرق بين قليل الارضاع وكثيره في ثبوت الحرمة
عندنا وفسر القليل بما هو ان يحصل منه عن اللبن ما يعلم
انه قد وصل الى الجوف وبهذا الاولى من ظن قليل وما في المجالس
مطلب الكثير المسقط ومنها ان اللبن لو اختلط بدوا او بماء
خالص او بلبن شاة اخرى فالعبرة للغالب فان كان الدوا
اولى غالبا لا يثبت التحريم كما اذا حلف لا يشرب لبنا فحنث
بشرب اللبن الذي فيه جزء اللبن وليس الغلبة حيث
الاختلط كذا في ايمان الخانية وكذا اذا الغالب هو الدوا

مسألة قليل الرضاع وكثيره

العبرة للغالب

لو خلطت لا يوجب للمتأخر حرمة ما ...

د

وفسر الغلبة في الخانية بان يغيره ثم قال وقال ابو يوسف
ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما
دون الاخر كان رضاعا اهـ ومثل الدوا الدهن او
النبيذ سواء او جرى ذلك او اسعط كذا في فتح القدير
وكذا اذا كان الغالب لبن الشاة لان لبنها لم يكن لها اثر
في اثبات الحرمة كان كالماء ولو استويا وجب ثبوت الحرمة
لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا واذا اختلط لبن امرأتين
تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيفما كان
لان الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن ابي حنيفة
قال في الخانية وهو الظاهر واحوط وفي شرح المجمع قيل انه
الاصح وفي الجوهرة واذا استويا تعلق بهما جميعا اجماعا
لعدم الاولوية اما لو حلف لا يشرب لبن هذه البقرة
فخلط لبنها بلبن بقرة اخرى فشربه ولبن البقرة المحلوف
عليها مغلوب لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو كان بالعكس
حنث اتفاقا ولو استويا ذكر في ايمان الخانية انه يحنث ايضا

لو اختلط لبن امرأتين

التحريم

لو حلف لا يشرب لبن هذه البقرة

لا تجبر الام على الارضاع ... من غير موجب وغير داعي
لا يثبت التحريم ان تقطرا ... في اذن او ذكر بلا امترا
ومثله جائفة وآمة ... كالاحتقان لكن القطرة له

اشتملت الابيات على مسائل منها ما يشوله في غير كتب اصحابنا منها
لا تجبر الام على الارضاع يعني ارضاع صغيرها من غير شيء
يقتضي ذلك امر لا لها في فتاوى البزازي ابت ان ترضع

لا تجبر الام على الارضاع

فهو مثله مطلقا وجوابه لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها الزوج باخذ
وذكر شمس الائمة السرخسي تجبر لانها ذات يد بالاتفاق و
المأخوذ عن الفقهاء وفي فتاواه قاضيخان وقال شمس الائمة
السرخسي تجبر ولم يذكر خلافا وعليه الفتوى وهذا هو المراد من قوله
للحاكم الشهيد مطلقا واسلام في شرح النظم الوهباني قال
ان الام تجبر على ارضاع ولدها في مسئلتين من البدائع الاولى
اذا عدم الارضاع ولم تصدق بصورتين الاولى لا يرضع من غيرها
امه ذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان الارضاع واجب
على الام ديانة فان لم يكن واجبا من حيث الحكم ثم قال ذكر محمد
لا تجبر المرأة على ارضاع ولدها ان كانت عند زوجها
والا فلا ثم ذكر الحسن بن صالح ان للرجل ان يجبر امرأته
على ارضاع ولدها والا فلا هنا قال وان كان الولد
لا يأخذ ثدي غيرها ذكر عن الفقهاء ان الام تجبر على
الرضاع فان لم يكن للصبي وللاب مال ثم ذكر عن شمس الائمة
الحلواني انه قال في ظاهر الرواية عن اصحابنا انها لا تجبر
وروى عن اصحابنا انها لا تجبر عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي وقال الفتوى
مطلقا الشافعي انه لا [illegible] مثل
الاولى هنا ظاهر الرواية عدم الاجبار ورواية النوادر
الاجبار فاليه مال القدوري والسرخسي رحمهما الله تعالى

هل تجبر على الارضاع

والمسئلة

والمسئلة في الكافي الثالثة في شرح ادب القاضي عن الفقهاء
اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع
هو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن قال وهذا قياس ما ذكرنا
ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة ومعها
ولدها الحكم على الانفاق على الصبي ثم ترجع عليه فكذا
هنا قال فان طلبت المطلقة ان ينفق لها نفقة الرضاع
حال [illegible] ذلك لانها ارضعت كان لها النفقة
ابن [illegible] ان لها تجبر على الارضاع [illegible]
ام [illegible] هل يثبت التحريم بالاقطار في الاذن
او الذكر وكذا الجائفة هي جراحة الجوف او الامة هي جراحة
وصلت الى ام الرأس والاحتقان [illegible]
المطلقة [illegible]
[illegible] الاحتقان
باللبن [illegible] وكذا لا يثبت
بالاقطار في الاحليل [illegible] والجائفة والامة
[illegible] والاحتقان
[illegible] في المصباح [illegible]
الى باطنه من [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

فصل من كتاب الطلاق

اذا لم يكن للصبي مال ولا للاب

تجبر الام على الارضاع ثم ترجع على الاب

هل يثبت التحريم بالاقطار في الاذن والجائفة

هو في الخمس بل على الحل والاحلال لمقابلة الطلقة انه سر
اذا حلت اشار اليه وطلقتها فانطلق اي ذهب في سبيله
وفي الشرع ما افاده بقوله
رفع القيد بالنكاح مستقر ما لا او حالا
بالنكاح متعلق بقيد ومستقر صفة له وبلفظه متعلق برفع اي
ازالة الحل في الشرع رفع قيد النكاح في الحال او المآل
فخرج بقيد النكاح رفع قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتق
ورفع القيد الحسي ودخل في قوله مآلا الطلاق الرجعي
لانه رفع قيد النكاح عند انقضاء العدة فتقرر ان الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء عندنا ولو زال به النكاح لحرم
ودخل بقوله او حالا الطلاق البائن وخرج بقوله
بلفظه مخصوص اي مخصوص الفسخ كتفريق القاضي باباية
عن الاسلام وردة احد الزوجين وخيار البلوغ
والعتق فانه فسخ وليس بطلاق لان المراد باللفظ
المخصوص ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكنا
وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع وخرج
القاضي تفريق بينهما عند اباء الزوج عن الاسلام وفي العنة
واللعان وغير ما ذكرناه وبالتفتيح قررناه ظهر لك ان قول
صاحب الكنز هنا هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
منقوض طردا وعكسا اما الاول فبالفسخ بتفريق القاضي

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء

بابها من الاسلام ونحوه فان تفريق القاضي فسخ وليس بطلاق
فهذ فقد الحد ولم يوجد المحدود وكذا ما اسلفنا
فالطلاق في الرجعي فانه ليس برافع للقيد فقد انتفى
الحد ولم ينتف المحدود فالحد المعتبر هو ما ذكرناه بقيوده فافهم
ويتصف بالكره واساءة علم
الحاق في الوصف بالمباح لا الحظر فافهم د
ضم الملحق راجع الى الطلاق والجار والمجرور متعلق به قبله
والمباح ما استوى طرفاه والحظر المنع وذا اشارة
الى ما تقدم من الحكم عليه بانه مباح وليس بمحظور والجمع
بالضم الاثم كما في المصباح وقد تمم المسئلة حسنة معلومة
في شرح الهداية للكمال وشرح الكنز للعيني وفي غيرها فالحاصل
ايقاع الطلاق مباح صرح به في المعراج حيث قال ايقاع
الطلاق مباح وان كان مبغضا في الاصل عند عامة
العلماء ومن الناس من يقول لا يباح ايقاعه الا لضرورة
كبر سن او ريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق
مطلاق قلنا الطلاق قد لا يا نص فانه يقتضي الاباحة
مطلقا وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها
فامره الله ان يراجعها فانها صوامة قوامة ولم يكن هناك
ريبة ولا كبر سن وكذا الصحابة رضي الله عنهم طلقوا
كما نقل عنهم فان قلت هذا الحديث مشكل لانه
لو كان الطلاق مبغضا الى الله عز وجل ما فعله

الجناح الاثم

حفصة صوامة قوامة

حلالا لانه لو كان مبغضا لينتهي وكان تركه نفعه
ولو نه حلالا لا يبغضها ولا تركه لفعله قلت
اجيب عنه بان ليس المراد بالحلال ما استوى فعله
وتركه بل ما ليس تركه بلازم انه يشمل المباح والواجب
والمندوب والمكروه وقيل الاصح حظره اي منعه
اي الطلاق الا لحاجة لكبر السن والريبة صرح بذلك
هذا التصحيح الكمال في فتحه وقال اصحابنا الشافعية
وليس المذهب عندنا كما صحح هو لانا في بحثه

الاصح منع الطلاق

وحكم وقوع الطلاق موقوف على انقضاء العدة في الرجعي
وبلا شرط في البائن وانا سنه فانه خلص من العادة
الدينية والدنيوية قال علماؤنا ونعلم ان طلاق الدور
واقع عامة الفقهاء وفي جواهر الفتاوى ولو حكم حاكم
بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا
حكم يجب على حاكم اخر نقضه لان مثل هذا لا يعد خلافا
لانه قول مجهول باطل فاسد ظاهر البطلان انتهى

طلاق الدور

بعدم النزوع فيما يقع من سمى الحق بالمجنون
وهكذا المدهوش من صبي فانهما كالصبي
الحكم في الباب بكمال الحاكم سواء كالمجنون وسمي
هنا الحق بالمجنون والمراد بعدم الوقوع عدم وقوع الطلاق
والمدهوش من دهش الرجل تحير وبابه طرب ودهش
ايضا على ما لم يسم فاعله فهو مدهوش وادهشه انه لذا في
الصحاح

لا يقع طلاق المدهوش

الصحاح وقد استعملها السنان على مسائل مذكورة في محل البحث
فاستثنى منها ان المدهوش يلحق به في عدم وقوع الطلاق ومنها
ان المدهوش مع الصبي كذلك في انه لا يصح طلاقهما وصحح
بعدم وقوع طلاق المدهوش في فتح القدير واطلق الصبي
فشمل العاقل ولو مراهقا لعقد اهلية التصرف خصوصا
ملحوظا بين النفع والضرر وانما صح اسلامه لانه حسن
لذاته لا يقبل السقوط ونفع له محض ولو طلق الصبي ثم بلغ
فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه
ابتدا الايقاع كذا في الخانية والاستعمال
الطلاق للصبي يقع ومثله العرض في الرجعي
هبة الطلاق فيتعلق يقع وقاعدته يقع الطلاق وصرح به
يرجع الى الحكم المذكور فيكون ومن وقوع الطلاق هبة
لها وقد يحمل اسم مثله مذكور في المنية وغيرها
قال لها قال لها وهبت لك ثلاث طلقات يقع
الثلاث للحال كذا في قوله وهبتك طلاقك وقيل
هذا اصل للايقاع اليها قال اعرتك الطلاق يصير
الطلاق بيدها وبا قرضتك طلاقك يقع وبرهنتك لا
اثر ومن ثم قلت في الرهن امتنع ليس وقوع الطلاق
قال البزازية اراد طلاقها فقالت له تطلقني هب طلاقي
فقال وهبت يريد عدم الايقاع له لا يقع قضاء ودينا ولو
ابتدا فقال وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة اذا نوى
ولو قال في المسالة الثانية نويت كون الطلاق في يدها

المدهوش لا يقع طلاقه

لو بلغ الصبي فقال اجزت ذلك الطلاق

قال وهبتك الطلاق

لو قال اعرتك الطلاق

لو قال رهنتك الطلاق

لا يصدق قضاء وعن الامام في قوله وهبتك طلاقك
[illegible] لا يقع لانه يملك الايقاع فلا يقع بقول
الفاظها في المسألة وهبتك طلاقك لم يره
من المتقدمين نصا والمتأخرون على انه لا يقع
وان قال تركت طلاقك يريد عدم الايقاع صدق قضاء وان
لا نية له الايقاع وقع ولو قال اعرضت عن طلاقك فلا
وان نوى واختلفوا في برئت من طلاقك اذا نوى
في الاصح انه يقع وفي البناية الاصح انه لا يقع وان
لم ينو لا يقع أقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض مردود فلا
اثر له وهذا مخالف لما تقدم عن المنية وعن المنظوم [illegible]
وفي السراجية اذا وهب امرأته من أبيها فان نوى الطلاق
وقع اهـ فرع غريب ذكروا فيها لو قال لها وهي حامل
ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كانت
جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية
لم يقع شيء وهي مسألة عجيبة اهـ والله اعلم

علينا ويلزمه الطلاق جرى به العرف في الاتفاق
بين اهالي الريف والامصار فاحكم به بحسب من اشراك

ضمير عليه راجع الى الحالف المكلف وكذا ضمير يلزمه والمراد
بالاتفاق اتفاق من ذكر على هذه الكلمة والريف ارض فيها
زرع وخصب والجمع ارياف كما في القاموس ومختار الصحاح والمراد
هنا القرى والامصار جمع مصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والشر ضد الخير وقوم اشرار الاشرار
كاشرا

وهبتك طلاقك

اقرضتك طلاقك

وهو امرأته من ابيها

قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق ثنتين

لو قال علي الطلاق الطلاق يلزمني

كاشرا وقال يونس في واحد الاشرار رجل شر كزند وازناد
وقال الاخفش واحده شر مثل [illegible] وايتام ورجل شرير
بوزن سكيت اي كثير الشر كذا في المختار وقد اشتهر السؤال
عن مسئلة كهذه مما يقع كثيرا من اهل الامصار والقرى من قولهم
الطلاق يلزمني او علي الطلاق لا افعل كذا فهل يحكم بوقوع
الطلاق عند وجود شرطه ام لا قال الكمال في شرح الهداية
وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا
يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه
صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف
اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل اهـ ومثله
في تصحيح القدوري للشيخ قاسم رحمهما الله تعالى قلت وقد فشا
في بلادنا الشامية الحلف بعلي الطلاق حتى انهم لا يعرفون صيغة
للطلاق سواه فينبغي ان يجب الافتاء بوقوع الطلاق
به من غير نية كما هو المفتى به في قوله انت علي حرام او علي الحرام
هذا وقد استفتى مفتي الديار الرومية شيخ الاسلام الامام
ابو السعود العمادي عن قول [illegible] في طرفنا الطلاق هل يكون
صريحا او كناية فاجاب لا يكون واحدا منهما هذا وقفت
عليه بخط الشريف رحمه الله تعالى ولعل الوجه فيه عدم التعارف
بينهم في الروم في الحلف به بل لا يعرفون هذه الكلمة اصلا وبخلاف
اهل الشام والله اعلم بالصواب

ومما [illegible] في كتبهم المصرح بعدم وقوع الطلاق

علي الطلاق الطلاق يلزمني

لو قال الحرام يلزمني او علي الحرام

[illegible]
[illegible]
[illegible]
بخو قوله على مثل ملك [illegible] في البزازية طلاقك علي واجب او لازم
او فرض او ثابت قيل يقع قاطبة رجعية [illegible]
عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا [illegible]
يقع اذا [illegible] وهكذا في كثير من كتب الفتاوى
فاذا ناداه بيا حر فيلا [illegible] يعتق وان سماه [illegible]
بلفظ حر وكذا الطلاق قال [illegible] الاصحاب والرفاق
منهم [illegible] لعتق وكذا [illegible] سماه [illegible] الاصحاب
صاحب والرفاق جمع رفيق والمراد به ائمتنا الحنفية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالعتق [illegible] وقد [illegible] المسائل
[illegible] احدهما [illegible] بالعتق والثانية [illegible] الطلاق
ولما ذكرت المسئلة الاولى في هذا الباب [illegible] ذكرتها
وقد نقل المسئلتين المذكورتين في [illegible]
[illegible] وغيره من كتب الفتاوى قال [illegible]
[illegible] طالق [illegible] اذا [illegible] فانه يقع [illegible]
ما اذا سماه حرا او ناداه قال [illegible]
فتح [illegible] وهو اسم [illegible] اما المطلقة
ليس اسما [illegible] كذا ذكره المحقق في [illegible]
فالقول بوقوع ضعيف والمعتمد ما في الخانية من عدم [illegible]
واعتمده في فتح القدير [illegible]
وان قال لعرسه انت علي كميتة او كدم فاصغ الى
حكم الوقوع عند النية فخذه [illegible]

لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت

لو سمي امرأته طالقا او سمي عبده حرا

[illegible] طالق وحر

لو قال انت علي كميتة او كدم ونوى

[illegible]

او حرام الى المذكور [illegible] وهو قوله لزوجته انت علي كالميتة او كالدم
وقد اشتمل [illegible] منقوله [illegible] من كتب ائمتنا الحنفية
[illegible] البزازية انت علي كالخمر [illegible]
المحيط وان قال انت علي كالخمر والخنزير [illegible] محرم
[illegible] له انت علي حرام واذا لم [illegible]
[illegible] الطلاق واحد [illegible]
[illegible] امرأته [illegible]
وليس [illegible] المذكور كما [illegible]
المراد بالمذكور ما تقدم في البيتين المتقدمين [illegible]
[illegible] لزوجته انت علي كمتاع فلان [illegible]
كما تقدم نقله عن البزازية معزوا الى المحيط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
فان نوى طلاقها فالوقوع [illegible] فخذه [illegible] الصحيح المتبع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو قال لامرأته [illegible] لست لي بامرأة
او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة
رضي الله عنه [illegible] الطلاق [illegible]

لو قال انت علي كالخمر والخنزير [illegible]

لو قال حلال الله علي حرام

لو قال انت علي كثوب فلان

لو استحل حراما لغيره لا يكفر

لو قال لست لي بامرأة او ما انا بزوج لك

لو قال هل لك امراة فقال لا لا يقع

لا يقع قال نوى ولو قيل هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ
انه لا يقع الطلاق في جميع ذلك وذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا
الخلاف ايضا ولو قال والله ما اتخذتها امراة او قال لم اجعلها
امراة او قال ما كنت لها بامراة او قال لم اكن زوجا لها
لا يقع الطلاق وان نوى ابن زيد في الجوهرة وسئل اهل لك
امراة فقال لا فانه ان نوى الطلاق كان طلاقا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون شيء من ذلك طلاقا وان نواه
لان نفي الزوجية كذب فلا يقع به شيء كقوله لم اتزوجك وقد
اتفقوا جميعا على انه لو قال والله ما انت لي بامراة او لست لي
بامراة انه لا يقع به شيء وان نوى الطلاق لان اليمين على الفعل
الماضي وهو كذب فيه فلا يقع به شيء والله اعلم

لو قال والله ما انت لي بامراة

وان قيل لعرسه اعلا بسا ... نوى اذهبي تخللي البلايا
فذاك قالوا بالثلاث يجبر ... في قنية مقرر ...

لو قال اذهبي وتخللي

استعمل البيتان على مسئلة مذكورة في القنية قال فيها بعد العلم
بما ذكر ولو قال اذهبي وتخللي فاقرا بالثلث ومنها
قيل له طلقت امراتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال
راجعتها تطليقا لطلها لم يكن اقرارا بالطلاق الثالث

لو قال ابن راجعت امراتك فقال راجعتها

الشيء لو قال انت طالق الوانا ... واضربا لا زلت وانا
فالواقع الثلاث عند القوم ... وهكذا الانواع ...
لا على قال محذوف وما بعد بقول الناظم والمراد بالنوع
ومثل الالوان والاضرب الانواع جمع نوع وهو ...

لو قال انت طالق الوانا او ضروبا

على كثير من الضرب بالخاص كالالوان وذا اشاره الى تفسير المراد
من الحكم وقوع الثلاث في قوله الوانا واضربا وانواعا في قوله
والانواع معنى مع وما بعدها منقول عن ... وقد سئل السائل
المسئلة مذكورة في المنية المفتي قال فيها وطالق الوانا وانواعا
وضروبا بالثلاث ولو اذ ... ويحتمل ... عند ... بجميعه
بقبل قوله في الاستثنا ... وقيل لا يختار للافتا
واختاره القاضي الامام ... فاجزم به يا صاح لا تبالي
المفرد قوله سمع الي بن طلق زوجته وقيل لا يختار هذا القول
وهو قول نقله في ... الاستثنا وقاله محمد الحسن والمراد
بالقاضي قاضي خان صاحب الفتاوى ... المراد ما لا بالي
لانه املاها للامين فكتب هكذا فالجزم ... العمل
الذي اختاره القاضي ولا تبالي ... وقد اشتمل البيتان
على مسئلة مشتركة في كثير من كتب الفتاوى كالمستصفى ...
... لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا ... انه قد
... انت استثنى ... ان شاء الله ولا يعرف التصديق
العلم بمعناه والمستثنى ... وهل ... اجراها ...
لم ... حكم العدد هكذا عرف ... اهل ... وهو ...
المتصل والمنقطع ... الاستثنا اسم ... قال ... طالق
والمستثنى ... لم ... الا ان شاء الله انه يحكم ... يصح
وان كان ... لا في الامر والنهي ... فلو قال اعتقوا ...
... انه لا يحمل الاستثنا ... عنه ولو قال ...
... انه كان ... الامام ... هذا الكلام
... الصحيح المختار ... شرح ... الطلاق قال في ... ولو قال

لو قال انت طالق الوانا او ... الاستثنا ...
ما ... اسلا ... لا مونه مكتوب ...
لو ... ان شاء الله ... الاستثنا ... الا ... الاحبار

لو قال طلقتك الزوج للمتكلم ولفت البتة فهي ظاهر الرواية يكون
امس وقالت القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافاً لابي يوسف
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد
ان شاء الله لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد لهم والله اعلم

تزاد عروس في الشتا لحافا ... وجبة فجانب الاجحافا
كذا فراش النوم قل القوم ... فاقت بزجرها عداك اللوم

تزاد مبني للمفعول وعرس نائب الفاعل وجبة عطف عليها
وهي معروفة ويعني جانبه تنحى عن الاجحاف جنبه الشيء رباب
بعير واجتنب الشيء تجنبا بمعنى اي تجاه عنه ومنه قوله
تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام كذا في المختار وما
فاتك بعضه وباب طلب جانب طلب
الخلاص والخلاص الاول معروف والثاني من اسماء الذهب
قالوا ... بالسبك والاجحاف النقص وهي القوم
والعلم واللوم اجناس اللاحق وهو ما ابدل من واحد
لكنه حرف بعينه كقوله تعالى وانه على ذلك لشهيد
وانه لحب الخير لشديد واللوم بالضم ضد الكرم لؤم
ككرم لوما بالضم فهو لئيم جمع لئام وقد اشتمل البيتان
على مسئلة مذكورة في كثير من كتبنا قال في شرح
المختار وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا الطلبة
ويختلف ذلك باختلاف العادة والاماكن والبلدان وفي شرح

الاجحاف النقص

المجمع لصنعه وبقي في الشتاء ذلك جبة وسراويل وفي الصيف
درع ... يكون ... ابن ... ومحمد كان وتزاد في الشتاء
جبة ولحافا وفراشا الطلبة الا ان النوم على الارض قد
يؤذيها فيما تعطي بدفع الحر في البرد ويختلف ذلك باختلاف
الاحوال والبلدان والاعصار والاعمار والله اعلم

والة البيت عليه قالوا ... وليس فيما قد رووا مقال
كذ بر وقصعة وجرة ... وقد طبخ دمت للسترة
وبعض الصابون والاشنان ... وحطب وهكذا الادهان

الضمير عليه راجع الى الزوج المفهوم من السياق وضمير قالوا
للمشايخ كما مر مرارا وكذا ضمير رووا والسرور ضد الحزن
وقد سره يسره سرورا ومسرة ايضا الهمزة و
الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مسرور كذا في المختار ذمم مثله
يرجع الى المذكور قبله والادهان جمع دهن وهو معروف

وقد اشتمل الابيات على ما يجب على الزوج من الة البيت
مما يحتاج اليه من صابون ونحوه وهو مذكور في كثير من كتب
اصحابنا كالجوهرة والبحر والمجتبى قال في الجوهرة ويجب على
الزوج الة الطحن وانية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر
ومغرفة وكذا كل ما يحتاج المرء ... ولها الدهن
التي على الزوج كالحطب والصابون والاشنان والدهن
للاستصباح وغيره ومنها الاعيان لانه مؤنة

ما يجب للزوجة على الزوج

يجب على الزوج الة الطحن

يجب الحطب والصابون والاشنان والدهن

الجماع فمنه كالأب دون من جعله عليها وفصل في ما الطهر له
من الحيض بعد ان يكون خمسة عشر ايام فعليها او لا
فعليه واجرة القابلة على من استأجرها من الزوجة
والزوج فان جاءت بغير استئجار فللقابلة ان تقوم عليه
لانه مونة الجماع وللقابلة ان تقوم عليها كاجرة الطبيب
واما ثمن ماء الوضوء فعليها فان كانت غنية تستأجر من
ينقله ولا تنقله بنفسها وان كانت فقيرة فاما
ان ينقله الزوج اليها او يدعها تنقله بنفسها كذا في
الخلاصة وسواه في الظهيرية ثمن ماء الاغتسال وماء
الوضوء الموجب عليه وهو الظاهر وفي الواقعات
ثمن ماء وضوءها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لابد لها
فصار كالشرب فظهر كالمستحاضة [illegible]
ما في الخلاصة وفي المجتبى وقال القاضي [illegible]
والنفقة هي الخبز واللحم ودهن الرأس ودهن السراج
وثمنها ولعل من الفاكهة وعلى المعسر من الطعام خبز
الشعير اذا كان ذلك طعام مثلهم وعشرة اساتير
من اللحم [illegible]
لان كان موسرا [illegible] من احد الجوارح
وبنصف من اللحم او [illegible]
[illegible] ثم ان فرضها [illegible]

فصل في ما الطهر من الحيض

اجرة القابلة

اجرة الطبيب

ثمن ماء الوضوء

ثمن ماء الاغتسال

النفقة الخبز واللحم والدهن

انتهاء فرض النفقة

اسم لمسكن وكسوة طعام   تفسيرها شرعا روى هشام

من تفسيرها راجع الى النفقة اسم البيت على النفقة
والبيع قال في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة
فقال هي الطعام والكسوة والسكنى اه كما في اللغة
فهي من الانفاق [illegible] ذلك ويقال انفق الرجل
وانفق القوم اذا نفقت سوقهم وانفق الرجل اذا ذهب
ماله ويقال نفقت الدابة نفاقا [illegible]
نفوقا اذا ماتت كذا في [illegible] وبه علم ان النفقة المراده
هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق
ولا من النفاق بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله
والمال ويسقط المفروض بالطلاق   كالموت قال [illegible]
اطلقه الخصاف وللاصحاب   ومن يرى النصف [illegible]
مفروضة ليست مع [illegible]   تسقط بالنشوز [illegible]
فانه يوجب سخط الرب   ويقتضي اثما وضرب الضرب
الاداء والمهر [illegible] لم يسقط [illegible] سقوطها بالطلاق [illegible]
بالموت كما [illegible] تعلق به فان سقوطها بالموت متفق عليه
[illegible] يرجع الى الطلاق [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
النشوز [illegible] بفتحتين والسخط بوزن القفل ضد الرضا
وقد سخط اي غضب [illegible] فهو ساخط واسخطه
اغضبه وقوله الضرب معطوف على اثما واثما مفعول يقتضي

تفسير النفقة

وقد استعملت ... مسائل في الوقاية والنقاية والكرم ومنها
فقد صحح الكل سقوطها بالطلاق وقال في الخانية والظهيرية
ولا تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان في قوله
يسقط ولا رواية عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني
ان الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر قال
تسقط بموته وبموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها وفي
البزازية وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي
عن القاضي الامام النسفي انه تسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي لذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب القضاء
وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني وشبهه بالذي اذا اجتمع عليه خراج الرأس
من الدين الباطل وقد ذكر المعنى باتهم فتسقط
الجزية لذا هنا لان المرأة انما تستحق النفقة بالوصلة
التي كانت الصلة بينها وبعد الوصلة انقطعت بالطلاق
واما اذا كانت النفقة مستدانة بامر القاضي فانها لا تسقط
بالطلاق وهو الصحيح لما ذكرنا انه كالمستدانة من الزوج
بنفسه ... وفي المجتبى ولو طلقها الزوج في هذه الوجوه
فانه تسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي

قال

النفقة المفروضة تسقط بالطلاق

سقوط النفقة بالموت والطلاق

المستدانة لا تسقط

99
65

مطلب تسقط النفقة بالطلاق الرجعي

قال شيخنا في بحره فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها
بالطلاق والموت خصوصا قد اقتصر به الشيخان كما في الذخيرة
قال وظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الرجعي والبائن
لان عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق
فعلم ان الطلاق المذكور اولا رجعي انتهى وبه افتى شيخنا مرارا
[illegible] ... هل تسقط
النفقة بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا جمال الدين
انه لا يسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه روايتين
وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي والشهيد
في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه
وان هذا احسن النظر ... التفصيل فقد اصاب
[illegible] ... ويبقى ... عليه
ما ... من الرفق وعدم الاضرار بالنساء فان كل زوج اجتمع عليه
النفقة يمكن ان يطلقها رجعيا لاجل سقوط ما اجتمع عليه من نفقتها
ثم يراجعها واستحسنه ... كما يسقط بالموت من الصلات
العمد والدية والجزية وضمان العتق و ...

هبات ديات والخراج ورابع | ضمان لعتق ثم ما ... نفقات
لها الموت ... | وما ذاك الا ... صلات
وان يكن ابو الصغير معسرا | والام تبغي من ابيه اجرا
... | يفتى بترجيح لها ...
[illegible] ... لانه ...

مطلب النفقة المفروضة بالرجعي

... تسقط بالموت النفقة والدية والجزية وضمان ...

كما في المختار والاصلاح ضد الاسر يقال عسر الامر من باب قرب
وطرب كذا في المختار وتشمل المسالة [illegible]
قال فيها معسرة والاب معسر وعمه موسرة ارادت
ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام فللام
ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما
ان تدفعيه الى العمة ومثله في الولوالجية وقيد بالاجنبية
في ذلك كالعمة [illegible] وشرحه [illegible] من صرح
بان الاجنبية كالعمة وان الصغير يدفع اليها اذا كانت
متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا يقاس على
العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسالة
في زماننا وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة
فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة كما مر [illegible]
الام تاخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف
العمة والصحيح لانه لم يوجد نقل صريح ان الاجنبية
كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة
كذلك كالخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام واما
وتسقط الحضانة المقررة ان تكون الحاضنة المشهورة
بيت المبغض للصغير في قنية سطر بالتحرير
بالشهرة منها والشرع حق الحضانة كالجدة ونحوها وقد سئل
الشارح عن مسالة غريبة من القنية قال فيها فلو تزوجت الام

معسرة والاب معسر وعمه موسرة

الخالة كالعمة

لو سكنت الحاضنة في بيت المبغض للصغير

بزوج آخر وتمسكت الصغيرة معها ام الام في بيت الراب
فللاب ان ياخذه منها قال شيخنا هذا تسقط
الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عند المبغض
له [illegible] في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند
اجنبي من الصغير [illegible] تسقط حضانتها قياسا
على الجدة اذا سكنت بنتها المتزوجة وهذا في
بيت زوج الام باعتبار نفسه كما هو العادة والا
[illegible] عند اجنبي [illegible] قلت
وهذا هو الكلام [illegible] تسقط الحضانة بتزوجها باجنبي
[illegible] والجدة [illegible]
فرع اختلف في اجرة المسكن الذي تحضن فيه
الصبي فقيل تجب [illegible] وقال الاخرون تجب
عليه [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible]
[illegible] المختار انه عليه السكنى في الحضانة
دلالة قابلة وغاسلة من يوجب الانفاق [illegible]
[illegible] وكذا القابلة والغاسلة وهذا [illegible]
[illegible] قال واذا [illegible]
دون الليل [illegible] لا تستحق النفقة [illegible]
[illegible] في زماننا اذا [illegible]
من المحترفات التي تكون عامة النهار في الكارخانة [illegible]

سكنت ام الام الصغيرة في بيت زوج بنتها

لو سكنت الحاضنة في بيت مبغض للصغير

اجرة مسكن الحاضنة

الحاضنة [illegible] السكنى في [illegible]

اذا [illegible] دون الليل

اذا كانت قابلة او غاسلة في ... بلا اذن الزوج

اذا كان لها حق على اخر

اذا وقع لها مسئلة

مع المنفعة لا شعه لها بنيه وفي الخلاصة معزيا الى مجموع
النوازل يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج الى
الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على
اخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
ما ارادت ان تخرج لمجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم و
اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج لمجلس العلم لتتعلم مسائل من مسائل
الوضوء والصلاة فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم تقع لها نازلة والله اعلم
ومتعة المفوضة للعدة بجعلها قد سقطت
من غير تسمية مهر لها قالوا قبل الدخول اجر المثال
المتعة معروفة وهي درع وخمار وملحفة وهي مستحبة لكل مطلقة
الا المفوضة قبل الوطء وهي بكسر الواو من فوضت امرها
الى وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج

بلا مهر

اختلعت المتعة ... سقط ما وجب

المتعة واجبة للمفوضة

لو خالع امراته قبل الدخول

لو ارتدت عن الاسلام ثم خالعها زوجها

بلا مهر والمتعة واجبة لهذه دون غيرها فاذا اختلعت
هذه من زوجها قبل الدخول بها سقطت وجعلها من المتعة
بالخلع من غير تنصيص على ذلك في الخلع وهو اشكل اسئلة هذه
المسئلة وهو مذكور في مجمع الفتاوى فالمتعة وفي فوائد الامام
نظام الدين رحمه الله لو طالع امراته قبل الدخول ولم يسم لها
مهرا تسقط المتعة بدون الذكر فكيف فوائد شيخ
الاسلام برهان الدين لو ارتدت نعنى عن الاسلام والعياذ
بالله ثم خالعها زوجها الاصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية
الجبر على النكاح والله اعلم

فصل من كتاب الاعتاق

ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق وقدم الطلاق
لمناسبة النكاح وهو في اللغة الاخراج عن الملك يقال
اعتقه يعتقه والعتق الخروج عن الملك يقال من باب ضرب يضرب
فعل بالكسر عتق العبد عتقا اذا خرج من الملك وعتقت
الفرس اذا سبقت ونجت وعتق فرخ القطاة اذا طار
ويقال عتق فلان بعدما استعتق اذا رقت بشرته بعد غلظة
ومصدره العتق والعتاق وليس منها العتاق بمعنى القدم
لان فعله فعل بالفتح يفعل بالضم وليس منه العتق بمعنى الجمال
لانه من هذا الباب ايضا وهو معلوم المعنى ايضا لما عرفنا
المعلوم فالعتق اللغوي حسبه هو العتق الشرعي هو الخروج
عن المملوكية وهو اولى من قولهم ان العتق في اللغة القوة

وفي الشرع القوة الشرعية لان اهل اللغة يقولون اعتق العبد
اذا قوي وانما قالوا اعتق العبد اذا خرج عن المملوكية وانما
ذكروا القوة في عتق الطير ونحوه وعرفه بعضهم في الشرع
بقوله هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه
مخصوص يصير المملوك به من الاحرار وركنه اللفظ الذي
جعل دلالة على العتق في الجملة او ما يقوم مقام اللفظ واسباب
العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها
الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا
كان للسيد الكافر فعند [illegible] الحربي اذا دخل دارنا
بامان واشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب يعتق
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يعتق ولو
اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها
اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق [illegible]
مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع
الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق نوعان
صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من العاقل
والبالغ ويصح من حر مكلف في ملكه ولو [illegible] فيه
وتمام تحقيقه في كتابنا منح الغفار شرح تنوير الابصار
وشرط التكليف للاعتاق كما حكوا ذلك في الطلاق
شرط فيه للعقول والتكليف [illegible] ويتعلق
بشرط وبحكموا للشارح وذلك اشارة الى التكليف

تعريف العتق

اسباب العتق

الحربي اشترى عبدا مسلما

العتق مرسل ومعلق ومضاف

والجار

والمجرور متعلق بحكموا وقد اشتمل المتن على مسائل منقولة في كتب
اصحابنا وهي اشتراط التكليف للعتق والطلاق والمكلف هو العاقل
البالغ والتكليف الزام ما فيه كلفة ولذا افاد محترزا ما فرع
من اشتراط التكليف بقوله

فلا يصح العتق من صغير ولو مميزا على التحرير
كذلك المجنون لا محاله فان يفق صح بتلك الحاله

اشتمل البيتان على مسائل مذكورة في شروح الهداية والكنز وغيرهما
منها انه لا يصح العتق من صغير ولو كان مميزا او عاقلا لانه يعلم
ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم الغبن اليسير من الفاحش
ومنها ان المجنون مثله في ذلك لا محالة اي لابد من ذلك ومنها
انه اذا كان جنونه منقطعا فاعتق عبده في حال افاقته صح

وعتق مدهوش او المبرسم لا كمعتوه حظوا ونائم

عتق مبتدا والواو للاستئناف وهو مضاف ومدهوش مضاف اليه
وقوله لا خبره وقد تقدم معنى المدهوش والبرسم والمعتوه
وما اشتمل البيت عليه من عدم صحة عتق المدهوش والمبرسم
والمعتوه هي مذكورة في البحر الرائق وهي ايضا في منح الغفار
قال فيه ولا يصح العتق من صبي ومعتوه ومبرسم ومدهوش
ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو قال اعتقت
وانا صبي او وانا نائم كان القول قوله وكذا لو قال اعتقته
وانا مجنون بشرط ان يعلم جنونه او قال وانا حربي في دار
الحرب وقد علم ذلك لانه اضافه الى زمان لا يتصور منه الاعتاق

لو اعتق في حال افاقته صح

لا يصح عتق المدهوش

مطلب لا يصح عتق المدهوش والمبرسم والمعتوه

لو قال اعتقت وانا صبي او وانا نائم

مطلب ان المدهوش لا يصح والمبرسم

لو قال اعتقت وانا مجنون او مدهوش

عم انه اراد صيغة الاعتاق لا حقيقته فلم يصر معترفا
بالاعتاق كما لو قال اعتقته قبل ان اخلق او تخلق ابواه
بقوله عمي او خالي عتق وفي اخيه واخته خلف سبق
فاعل من المملوك وضمير اخيه واخته راجع الى المالك يعني لو قال
هذا اخي او هذه اختي فيه خلف سبق من المشايخ المعتبرين
وقد اشتمل السطر مسئلة من المنية قال فيها هذا عمي او خالي
يعتق وفي اخي او اختي لا وفي رواية محمد يعتق ولو قال
بابني لا يعتق في الاصح استثنا لاسم عبده حر ثم دعاه باحر
لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق وجواب عكسه على عكسه
قال عبده حر ان لم يكن دخل الدار ثم قال امراته طالق ان كان
دخل عتق وطلقت قال ادخل الدار وانت حر فهو وقوله
اذا دخلت سوا الا ان جواب الشرط بالفا وجواب الامر
بالواو وعلى هذا اداة النافي وانت حر انتهى

والمعتمد في قيمة المدبر ... قيمة نصف القن بالتدبير
وبعضهم يلحق في ذا الحكم ... مكاتبا في قول اهل العلم

المعتمد مبتدأ وفي قيمة متعلق به وقيمة خبره والمراد بالتدبير
التام في توجيه ذلك كما سياتي وضمير بعضهم راجع الى المشايخ
ومكاتبا مفعول يلحق وفي قول اهل العلم متعلق بيلحق يعني ان اهل
العلم نقلوا ان بعض المشايخ يلحق المكاتب بالمدبر في الحكم
المذكور وهو ايجاب قيمة نصف القن في المدبر على من اتلفه
وقد اشتمل السطر على مسئلتين قال في منية المفتي قيمة المدبر

في

لو قال ... وانا صبي
وكذا لو ...
لو قال لعبده هذا عمي او خالي
اذا قال ثلاثة
ادخل اذا قال ادخل الدار وانت حر
قيمة المدبر والمكاتب

في النصب قيل قيمة القن وهو عن ابي يوسف وقيل ثلثاها
لبقا منفعة الوطي والسعاية بعد الموت وقيمة ام الولد
ثلث القن على هذا وقيل في المدبر ينظر بكم يستخدم مدة
عمره وقيل قيمة المدبر نصف قيمة القن لان المنفعة
نوعان بيعا وما شاكله وبدل الاجارة وما شاكلها
وقد بقي وهو الاصح وعليه الفتوى اه وفي البحر ان المفتى به
ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا قال واختار الصدر الشهيد
انها النصف وفي الولوالجية وهو المختار لان الانتفاع
بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن
والانتفاع بالعين قايم وبالبدل فائت فسقط ... قال
في الخانية التدبير لو قال لعبده استخدم مدبر امر بالبيان
فان كان ما كان فان كان الفعل منه في الصحة عتق نصفه
من جميع المال ونصفه من الثلث والمسئلة الثانية قال في
الشافي واما قيمة المكاتب فلم ينقل عن المتقدمين فيه شيء قيل
ينبغي ان يكون نصف قيمته قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان
انتفاع بعينه وبدله واحدهما باق وهو الانتفاع بالعين
على تقدير العجز والانتفاع ببدله على تقدير الاداء وقيل يسئل
عن المقومين ان الحر لو اشتروا جاز البيع بكم يشترى هذا
على تقدير انه يعود رقيقا بالعجز فيسلم له عينه ويبقى بلا اداء
ويسلم له بدله ذخيرة فصل في المبسوط رجل اقر ان جاريته

قيمة ام الولد
المفتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته
لو قال العبد انت حر او مدبر
قيمة المكاتب
رجل اقر ان جاريته ولدت منه

ولدت منه مكاتبة ام ولد لانه اقرب استحقاق العتق لها
حتى لم يملك ضدها فان اقر به لكن في مرضه فان كان معها
ولد صدقت لكن الجواب وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث
كالو عتقت كان من الثلث
يعتقه يوصي لعبد وكذا بروجه فاحكم وان قيد
بانه مدبر يا صاح الفادة الاعلام بالابتداء
المدبر لعتقه راجع الى العبد والتقييد بالدال المهملة اللوم
ولضعيفا اللائق يكون معناه انك اذا علمت بما ذكرنا ه
لا يلحقك لوم ولا يضعف رايك ذلك اي بانه مدبر والاعلام
بحكم علم بتحتيت وهو الجبل وقد
اشتمل البيان على مسئلة من المنية قال لعبده اوصيت لك
برقبتك او برقبتك صار مدبرا اهـ فرع قال انت حر
الليت اسو شافلا لقصا فان في كل سهم عتق كذا في منية المفتي
قلت وينبغي لا انه علق العتق بشرطين وهو شبيه الدوم
فان وجد فصادفهما ولم يوجد الاخر لانه اسم عن معلوم
فينبغي ان لا يعتق فانه لما ان يعتقه علم انه فات
قلت لانه لما شاء فلو يحرم كالمعلق عليه
موضا سقط ولم يعلم والله اعلم بالصواب
وان يدبر عبده بمال ويبطل دبره لا ابتداء
بغير شي قاله الاعلام في منية نقر تمام
فالعبد يدبر بعوده من اليد وعبده مشغولة وطيب راجع

الى العبد وبغير شي متعلق بقوله دبره وقد اشتمل البيان
على مسئلة منقولة في منية المفتي قال به دبر عبده على
الف درهم وقيل هو مدبر ولا شي عليه اهـ فرع
من المنية قال عبيد اهل الدنيا احرار او عبيد اهل الروم
وهو منهم لم يعتق في الحال قال لعبده يا حر او لامته
يا حرة يعتق قال لسهم منك حر يعتق سدسه مكاتبة اشترى امرأة
لا ينفسخ النكاح المكاتب لا يصير عن الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قوله انه وفي مجمع الفتاوى قال لامته حملك
حملا او حملت عنه تصير ام ولده ولا يصدق في ذكره
انه كان ريحا وان صدقته الامة في ذلك ونقله لو قال ان ما
في بطن جاريته منه او قال الذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك
الى الحبل ولا الى الولد ثم بالبعد ذلك انها كانت ريحا فقد
الجارية هي امة تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد
في الفصل الاول دون الثاني ذخيرة اهـ كله
وان يقل ان يعتقه خير لا حنث في الصحيح قال الفخر
لكنه يحنث في الفاسد بقبضه من بعده فلا كل
ضمير بعته راجع الى العبد وضمير قيل راجع الى المولى وضمير قبضه
يرجع الى العبد المبيع في البيع الفاسد وضمير بعده يرجع
الى التمييز وقد اشتمل البيان على مسئلتين مذكورتين في المنية
احدهما اذا حلف على عتق عبده بيعه فباعه بيعا صحيحا لا يحنث
والثانية لو باعه بيعا فاسدا وقبضه حنث قال في النهاية قال

الحسم

ان يعتقه فهو حر فباعه جاز لم يعتق ولو باعه فاسدا عتق لانه
اذا كان في يده فبقبض المشتري وقت البيع امره يعني فلا يعتق ونرثم
قيدنا بقولنا في النظم بنفسه من بعده والله اعلم
وفي البحر الرايق اذا قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا فاسدا
فان كان في يد البائع او يد المشتري غايبا عنه بامانة او رهن
يعتق عليه لانه لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حاضرا
او غايبا مضمونا بنفسه لا يعتق لانه بالعقد زال ملكه
عنه واما اذا قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا
فان كان في يد البائع لا يعتق لانه على ملك البائع بعد وان كان
في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد عتق لانه صار
قابضا له عقيب العقد فملكه وان كان غايبا في بيته ونحوه فان كان
مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق لانه ملكه بنفس الشراء وان كان
امانة او مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضا
عقيب العقد كذا في البدايع والله اعلم بالصواب

لو اشترى مكاتب لزوجته — لا ينفسخ نكاحه بعقد ثم

ضمير زوجته يرجع الى المكاتب وكذا ضمير نكاحه وضمير ثم
يرجع الى الشرا يعني لا يبطل نكاح المكاتب بعقد
الشرا لزوجته وقد اشتمل البيت على هذه المسئلة
وهي في الجوهره والبنبيه وغيرهما قال في الجوهره واذا
اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح لان له حق الملك
وليس له حقيقة الملك وحق الملك يمنع ابتدا النكاح ولا

البقا

مطلب ان اشتريته فهو حر

لو اشترى المكاتب زوجته

البقا عليه بانه اذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح
واذا طلقها طلاقا رجعيا له ان يراجعها واذا طلقها
طلاقا باينا ليس له ان يتزوجها بعد ذلك ثم اذا اشتراها
لم تكن ولدت فله بيعها كالحر اذا اشترى زوجته ولم تكن
ولدت منه ولو اشترت المكاتبة زوجها لا نكاح (?)
بالاجماع انتهى والله اعلم

وان تمت سيد ام الولد — فالحر تم جملة للسيد
لكن لها ملحفة ومقنعة — مع القميص لا كذا المدبرة
قال بذا فيها بالاستحسان — محمد بن الحسن الشيباني

مهرها يرجع الى ام الولد ولا في قوله لا كذا المدبره نافيه وام الولد
اسم لدليل من الكتاب والسنة او الاجماع ليستعمل فيما يليه فهي (?)
تبقى لها الا فهام ولا يبقى لهذا الاسم الا اذا وجدت الماليه (?)
والعمل عليه الا في مواضع مخصوصه وقد اشتمل البيت على بيان
ما يختص ام الولد اذا مات سيدها وبيان حكم المدبره قال
في الخانيه واذا عتقت ام الولد بموت مولاها في مرض المولى
الا اذا اوصى لها به اهـ وفي المجتبى عن محمد مات مولى
ام الولد ولها متاع وعروض ليس لها من شيء الا الثياب (?)
التي تركها ملحفة وقميصا ومقنعة واما المدبر فلا شيء له
من الثياب وغيرها اهـ وفي منية المفتي عتق عبده فثيابه
للمولى الا ما يواري به ولو اراد ان يعطيها لام الولد
فيوصي لها اهـ فقد افاد ان ام الولد ليس لها بعد الوصيه

مطلب اشترت المكاتبة زوجها

مطلب الرجوع ام الولد للسيد

تعريف الاستحسان

مطلب ليس لام الولد شي الا ملحفة ومقنعة وقميص

ليس للمدبر ملحفة (?) غير ثوب

قطع الوصية لام الولد

شي من مال سيدها وانما صحت الوصية لام الولد والله اعلم
وفي الظهيرية قال لو كان في يد العبد مال وعليه ثياب
واعتق هل يبقى ذلك المال الذي في يده والثياب التي على
بدنه قالوا ليس له من ذلك الا ثوب واحد يستر به وهل يكون
ذلك الثوب من اوسط الثياب قالوا يرجع الى راي مولاه
الذي اعتقه ويتخير مولاه له ثوبا منها ويدفعه اليه بحسب
ما يستر به نفسه والله اعلم

لو اعتق العبد وفي يده مال وعليه ثياب

وان يعقل الذي قد دبرا . يبقى الذي باشره مقررا
وان يكن ذا الشان في الوصيه . تبطل بالجنون بالكليه

تد اشتمل البيتان على مسئلتين احدهما لو ان العاقل المولى يعتق
لعبده يبقى ما باشره من التدبير والثانية لو كان ذلك في الوصية
تبطل والمسئلة منقولة في شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى قال
فيما يسئل التدبير واشار بالتعليق الى انه لو دبر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان في التدبير معنى
الوصية بخلاف ما اذا اوصى بوصية لانسان ثم جن
ثم مات حيث تبطل الوصية والفرق ان التدبير
اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون
ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية وهذا
حاذ يدبر المكره ولا يجوز وصيته كذا في الظهيرية
والله اعلم فرع رجل اراد ان يدبر عبده على وجه لا يمكنه
الا بيعه بعد على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت

لو دبر عبده ثم ذهب عقله

اراد ان يدبر عبده من اخراج بجمعه

ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى والله اعلم

تصدق افضل من العتاق . ان تدعوا الحاجة للانفاق
وعكسه عند استوا الحال . فاجزم به حقا ولا تبال

ضربه للحكم المذكور ولا تبال بمن خالف ذلك وقد اشتمل البيتان
على مسئلة وهي ان التصدق بالمال على الفقرا افضل اذا كانت
الحاجة داعية الى الانفاق وان لم تكن كذلك بل استوا الحال
فالاعتاق افضل منها ذكره في

ما افضل الاعتاق او التصدق

ان يعتقوا اثنان للولاء . فواحد قد صار للفناء
ويترك ابنا واخا فيقع . ولاؤه لعمه دون ابنه
وخالف النعمان في التسع . وقال بل بينهما نصفان

المراد بالفنا الموت الهلاك وفاعل يترك ضمير يعود الى الواحد
الفاني وضمير ولاه للعتق الذي دل عليه السياق وضمير ابنه
يرجع الى الواحد الميت وضمير ثبت راجع الى الحكم المذكور والنعمان
مفعول مقدم والثاني فاعل موخر والمراد به الامام يعقوب
المكنى بابي يوسف وهو فاعل قال وضمير التثنية يرجع الى الولد
والعم وقد اشتمل الابيات على مسئلة في الظهيرية قال
الولا لا يورث ويكون بعد موت المعتق لاقرب الرجال
من عصبته وهو قول علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم
وكذا ابيه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

اثنان لهما ولاء على عبد

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رواية انه يورث وهو قول
شريح وابراهيم وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
بيانه اذا مات المعتق عن ابنين فالولاء لهما فان مات
احد الابنين وترك ابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
تعالى الولاء كله لابن المعتق وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى نصف الولاء لان الابن قائم مقام ابيه وان مات
المعتق عن جد واخ فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الولاء
للجد وعندهما بين الجد والاخ نصفان فان مات عن ابن
واب فعندهما الولاء كله للابن وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى سدس الولاء للاب والباقي للابن وهي معروفة
اهـ ومعتق العبد بدار الحرب ليس له الولاء كما في الكتب
وعكسه عتقك للكفار في دار اسلام بلا امان
دار الحرب كما قال ابو حنيفة هي ما اجري فيها احكام الشرك
ثم ما اتصلت بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار
الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى مسلم او ذمي امنا
على نفسه بالامان الاول اي ما يبقى امنا الا بامان المسلمين
وعندهما باجراء احكام الشرك يصير دار حرب اتصلت
او لا ويبقى احد بالامان الاول او لا لان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء الاحكام الاسلام فيها ولو
بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها
لاهل الحرب وكذا عكسه اعتبارا لاحدهما بالاخرى فتامل

اذا مات المعتق عن ابنين مات احدهما عن ابن

تعريف دار الاسلام

لو اعتق في دار الحرب

في

في جامع الفصولين وقد اشتمل السائل مسئلتين ذكرهما فيه المغني
ذكرها قال فيها مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه
وخلى سبيله لا يكون الولاء له لانه مسلم اعتق كافرا في دار الحرب
فولاه له لكن لا يرثه لكفره اهـ وهذا هو المراد بقوله وعكسه
يعني عكس الحكم المذكور في البيت الاول وهو عتق المسلم عبدا
بدار الحرب والله اعلم بالصواب

فصل من كتاب الايمان

ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل
والاكراه فيهما كالطلاق وقدم العتاق عليها لقربه
من الطلاق لاشتراكهما في الاسقاط والايمان جمع يمين
وهي في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة
وفي الشرع هي عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف
على الفعل او الترك وتمام تحقيقه في كتب الفقه وشرح
تنوير الابصار وهي اقسام غموس ان حلف كاذبا
عمدا ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى
عفوه ومنعقدة وهي ما طلبه حيلات وفي هذا القسم الثالث
فقط الحنث والكفارة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة
مما ذكره في السراجية وعزاه الى الشيخ ابي المعين النسفي
رحمه الله ولو كان مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث
قد شرعت يمينا بالله جل عن الامثال والا شباه
اليمين مشروعة بالله في الشرع والاجماع ومن الاعظم يقال جلاله

اليمين اللغو

حلف بالكسر حلفا اى عظم قدره فهو حليل كما فى المختار والامثال جمع مثل بالكسر والتحريك وكما بين الشبه والمثل بالكسر والتحريك وكاسم الشبه امثال كما فى القاموس وقد ان الشبه والشبيه للمثل ج اشباه وتشابه وشبه ما كله والله اعلم

والمثال

وهي مباحة بلا كلام | تقليلها اولى لدى الاعلام
ويكره اليمين بالطلاق | والحكم يحكم على الفاق
وهو على الاطلاق عند البعض | وفصل البعض وهذا مرضي
وان يضف لماضي الازمان | يكره يا صاح بلا توان
وان يضف يوما الى المستقبل | نحو ان هذا بلا تامل

وهي راجع الى اليمين باسمائه وضمير تقليلها راجع الى اليمين وقد اشتملت الابيات على مسائل الاولى منها ان اليمين مباحة والثانية ان تقليلها اولى والثالثة بيان حكم الطلاق والساق حكمه امرا وقد ذكر علانا يحكم [illegible] المحيط والا فضل فى اليمين بالله تعالى تقليلها لان فى تلك اليمين المضافة الى الماضي نسبة لقصده الى الكذب وفى تلك اليمين المضافة الى المستقبل تعريض اسم الله تعالى للهتك اليمين تعالى يكره عند البعض لحديث لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وقال بعضهم اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره وهو الاصح لما روى انه عليه السلام قال لا وعزة الله [illegible] وبالله امرأته

بالله الحلال فى ان احلف بها فى طلاق تا ولم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وفى تبيين الكنز لا يكره عند العامة وفى الولوالجية من اراد ان يحلف بالله تعالى فقال احلف لا اريد الحلف بالله تعالى لا يحنث على ايمانه والله اعلم

ان يحلف المرء على الكلام | مع البنين اخوة اعمام
حنثه باثنين من المذكور | معولا فيه على المسطور
وفى عبيدك بالثلاث | لازلت للعلوم من وراث

قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة

قول حالف من يحنث حنثه باثنين متعلق به وسماه بعض المشايخ من البنين والاخوة والاعمام فى قوله عبيدك فانه لا يحنث الا ان يكلم كلها تا وقوله لازلت للعلوم من وارث اى حامل وارثه وقد اشتملت الابيات على مسئلتين منقولتين من كتب مشايخنا وهي انه لو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لان ذكر اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذكره على اثنين ويدخل الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث بكلام جميع من كان منسوبا اليه بهذا الوصف وتغليبه وعن ابى يوسف فى عبيدك فلان الا ان كان له من العبيد ما يحتمل بتكليم واحد منهم حتى يكلم الكل فاذا كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث حتى يكلم الكل وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث وكذلك فى الثياب اذا كان له من الثياب ما يلبس جملة واحدة

او قال لا اكلم اخوتك او بنيك

لا البس ثيابك

بحثه

لا يحنث حتى يلبس كلها وعنه ايضا في عبيد فلان لا يكلمهم
ودوابه وثيابه مثل بني ادم على واحد فيها ايضا ولو قال
ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا عند اليمين فيما يضاف
اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق يعتبر
النسبة وقت الحلف وان حدث بعده لانها كالاسما
والكنى والالقاب وان قال لا يكلم اباله او خاله ونحوه يتبع
الحادث بعد اليمين ايضا انتهى وفي الفوائد الزينية لا يكون
الجمع لواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس له الا واحد
فكله في بنيه وقف على اقاربه الفقيه بعده كذا لو لم يكن
منهم الا واحد فكلا في بنيه حلف لا يكلم اخوته ثم عرف
من هذا الجمع ليس منهم الا واحد كما في الواقعات حلف
لا يركب دابه فلان فكذا فلا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده
فكلم ثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان وله واحدة فانه
في اخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والثياب في
مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات انتهى
وفي قوله لا يحنث في الاخوة الا بالكل مخالفة لما مر عن المنية
كالاكثر وقوله الجمع لواحد ظاهره ان الواحد يستحق الوقف
بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا واحد
لكن المسطور في الخانية كان له ولد ... على الوقف
ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل فيه

لو حلف لا يكلم اباله او خالاله

الذكر

الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا
لا الصلب ان ولد الابن منزله ولد لو امر ثم شعث وقال
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي ولها ثلاثه ابي او الى
كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا انتهى وهو شامل
من الاولاد والبنين ويمكن الجواب عنه بان كلام
قاضي خان يحمل على ما اذا وقف على اولاده وله اولاد وقت الوقف
ثم عند قسمة الغلة بقي له واحد فان النصف له والنصف على
الفقرا وهذا هو ظاهر كلامه وعليه فلا اشكال

ما يحنث فيه بفعل الوكيل وما لا يحنث

لا يحنث الحالف في ثمان — يفعلها الوكيل بالعيان
اجارة استيجار البيع شرا — خصومة مع ضرب ابن ذكرا
وقسمة صلح عن المال حكوا — وما سواها اوجبوا الحنث

العمر فيما سواها مرجع الا ايمان للمذكور ومنها وجوبها ها
ولكن فيه قد اخرجت الابيات مع ان لا يحنث فيها بفعل
الحالف بفعل وكيله ويحنث الوكيل ان كان حالفا وهي ثمانية افعال
وانما اقتصر الناظم دونها لانه يحنث فيها بالوكيل فليلة بالنسبة
ومذكوره في شرح النظم الوهباني للشيخ ... الامام عبد البر
بالذكر انه ... الاولى ... من الافعال الثمانية الاجارة
لو حلف ان لا يواجر فوكل من يفعل ذلك لا يحنث ولو فعل
الحالف لو كيله حنث الثانية ... لو حلف ان لا يستاجر
بفعل ذلك بنفسه له او لو كيل حنث ولو فعل وكيله لا يحنث
الثالثة البيع لا يحنث فيه بفعل وكيله ويحنث بفعل نفسه

بالحبس الشراكملك السارق التلميحيم لو حلف لا اقاسم وكما
تقدم وهذه الاحكام في النهاية والكافي ولو كان البيع فاسدا
يحنث ذكره في الزاهدي والمحيط وغيرهما ولو باع مدبرا
لا قال شيخ الاسلام خواهر زاده لان بيعه غير منعقد والمختار
في الرواية ان قضى القاضي ببيعه نفذ ولو لم يكن منعقدا
لما نفذ القضاء به وذكر المحيط الصحيح انه وان كان منعقدا
لكن لا بصفة التمام وشرط الحنث الانعقاد بصفة التمام
وكذا اذا باع المكاتب وام الولد لا يحنث ولو باع ميتة
او دما لم يحنث ولو حلف لينفذه الحياد او لن ترى حيث الحبس
عند الحاكم دون الثاني ذكره في تتمة الفتاوى الحبس
الخصوم من قاض كان في الفتاوى لو حلف لا يخاصم فلانا
فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث وكذا في الكنز والوافي
والكافي وغيرهما وفي البزازية وكذا لا يحنث بالامر بالبيع
والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال والقضاء في
الخصومة المختصة بهذه الستة اما [illegible] من الاب فقال
في القنية رامزا للمحيط لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل
نظير الولد ذكره في النهاية صاحب الفوائد في الشرح
عن الاخير ويذكر الضرب لابنه على ان حكمه كحكمه
بالاولى وقال في القنية لو حلف لا يقاسم وكما تقدم لا يحنث
بفعل الوكيل الثاني الصلح عن المال بخلاف الصلح عن دم العمد

والاعلام

لو باع مدبرا

شرط الحنث الانعقاد بصفة التمام

لو باع بشرط الخيار

والاظهر عدم الحنث وهو ظاهر المذهب كما في شرح النظم الوهباني
وقد تبعنا في ذلك شيخ شيخنا شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في
شرحه للنظم الوهباني وقد قرأت بخط والد شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى ما حاصله ان نظم المسائل التي لا يحنث الرجل
فيها لانها انما تشير الى انه يحنث فيما هو اعلى [illegible]
بفعل وكيله [illegible] تخالف . بيع شراء صلح والخصوم
اجارة استيجار الضرب لابنه . كذا القسمة لا يحنث في غيرها
انتهى يشكل على هذا ما في مجمع الفتاوى لو حلف ان لا يكتب
بنفسه يحنث وان كان لا يكتب بنفسه لا يحنث ابدا وان الامام
ذكر شيخ الاسلام المذكور انه بل انه يحنث [illegible] بفعله وفعل [illegible]
لشرحه للنظم الوهباني وانها هي في الستة وعشرين [illegible]
قال ولم ار احدا اوصلها الى ذلك والله اعلم بالصواب
لا حنث في التكذيب بالاشارة والصوت [illegible]
ومثلها في ذلك الاعلام كما رواه السابق الامام
الاشارة معلومة والصدق ضد الكذب [illegible]
اسم الخبر [illegible] ليس عند المخبر منه شيء [illegible]
البار [illegible] اللسان عليها الحكم التكذيب والبشارة
والاعلام ذكر ذلك في منية المفتي [illegible]
فلان لم يحنث بالاشارة فان حلف لا يكذب
فسئل عن شيء اكان كذا فحرك راسه بالكذب يحنث
قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم [illegible] فاخبره كاذبا
حنث ولو قال بقدوم فلان [illegible] الاعلام والبشارة
يقع على الصدق [illegible] الاعلام [illegible]

لو وكله في الصلح عن دم العمد

حلف لا يكتب

حلف لا يتكلم بسر فلان

حلف لا يكلمه فكتب اليه

وفي شرح النظم الوهباني مصرّحًا بالملك النسفي لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا واشار اليه بعينه او بيده لا يحنث وقد اكد هذا ان الاشارة لا تكون كلاما وانه لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد وكان بحيث لو اصغى اليه لا يسمعه لا يحنث ولا يحنث وانه لم يسمع لاشتغاله او صمم حنث ولو كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال الا اقول له كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل من اليه رسول لا يحنث والله اعلم

وحالف على كلام قالوا لابد ان يستانف المقال فان يكن بحلفه قد اتصل فالحنث منتفٍ وفي المنية المقتل صير قالوا لمن حلف لا يكلم ويستانف ليس بموصول والمقال يا ... وقد اسمل الشان المسئلة ونسبها للمعنى وبه لا يعد اسد حلف لا ... وقال يا حافظ كذا وكذا لا يحنث وان كان بعرضه اسماعه وذكروا القدوري انه لا يحنث حتى يقوله كلام مستانفا فان كان موصولا مثل ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي لا يحنث بقوله قومي قالوا اذا ذكره فطلع حتى فاذهبي ليس بكلام مستانف وان اراد بقوله فاذهبي ما طلقت به واحدة وباليمين اخرى اخرى فرع عرب رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل ان تكلمه وحلفت بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها قال ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه سئل عن هذا فقال للسائل اذهب وكلمها ولا حنث تذهب الى سفيان فاخبره

حلف لا ابتدأه ... ان ...

فاتى سفيان الى ابي حنيفة رضي الله عنه مغضبا فقال له ابيح الفروج قال وما ذاك فقال ان هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكلمها ولا حنث فقال سفيان من اين فقال لما شافهته باليمين كانت مكلمة له بعد شروعه فنطلت يمينه فقال سفيان رحمه الله تعالى انك لتكشف ما كنا عنه غافلين تابع اقول ومن هذا النمط ما في السراجية ان محمد بن الحسن سال الحالف عن ... ابا حنيفة فمن قال والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حيناً يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم رفع راسه فقال حنث مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله انظر حينا او احسنت انتهى والله اعلم

سئل ... وابي حنيفة

لو حلف لا يتزوج امراة حنث بالصغيرة

ولو امراة يحنث بالصغيرة وفي الفتاوى الا يتزوج امراة فتزوج صغيرة لم تصل الى ... حنث يعني في قوله لا يتكلم امراة يختص بحكم الكبيرة وفي حلفه لا يتزوج امراة يشتمل ... لانه لا بد في حلفه ان تتكلم الكبيرة وهذا الاسم بالشمول والسلم في السواد ... وعن ... بالدنيا الصغيرة امراة فيحنث اما في قوله ان تزوج امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة الحنث بالصغيرة

فرع من النسب حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او فتى او كهلا او شيخا قيل البلوغ صبي وغلام وبعده شاب وفتى الى الثلاثين وقيل الى الثلاثة وثلاثين ... بعضهم

تعريف الصبي والشاب والكهل والشيخ

الشرط وما اذا جاوزته فكمل الى عشر وبعده تعريف الارملة
التي بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها او لا والأيم
التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او بشبهة
والثيب كل امرأة جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا
والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان ذهبت
العذرة بحيض او غيره لكن اذا اشترط العذرة ... الا
نفع منها ... العذرة فله الرد حلف التقوم ...
انا ... ويحلف على ذلك ويحلفون له على الوالد الاصم
ويكتفى في الحنث بالايجاب منفردا عنده ...
في تسعة عشر موضعا في الكتب واضم قبولا في ...
يكتفي في الحنث بالايجاب فيها ... منفردا قال والله
الفعل والبيع الكامل وفي ... ومن شواهدها
راجع الى التسمية المذكورة ولتصحيح اصاب وصابه الطير
واصاب السهم من باب باع لغة في اصاب وفي المثل مع الخواطي
سهم صائب والصوب لغة في الصواب كذا في الجنان ... وقد
اشتمل البيان على مسئلتين احدهما انه يحنث بالايجاب
والله يوجد القبول في تسع مسائل والثانية انه لا بد فيها
من الايجاب والقبول والمسئلتان منقولتان في ... حيث قال
وقد ذكرهما في ... حيث قال الحالف ... لا يحنث
الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب
وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة

و

والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ... الا
اذا اعترض شرط على شرط فقيل يقدم الاخير ...
قد اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في الزيادات وغيرها قال
فيها ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار
ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعنى ...
بتقديم المؤخر وتأخير المقدم وفي الفارسية التقديم ...
والمؤخر مؤخر وعليها الاعتماد انتهى واصله قوله تعالى ولا
ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
فالمعنى ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم وقضية المسئلة انه يجعل الشرطان شرطا واحدا
لترتب الجزاء لعدم العطف وان روى عن محمد في غير رواية
الاصول انه رجع عن التقديم والتأخير واقرها هو شرط
في موضعه ... اما ما ذكره في التتمة وفي التجريد
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد
الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا
وهي في العدة طلقت ... وهو على الخلاف من التقديم والتأخير
وكان المقدم شرط الانحلال ... الملك ... وعلى هذا
اذا قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق
لا تطلق حتى تسألني اولا ثم يعدها ثم يعطيها لانه شرط
في العطية الوعد وفي الوعد السؤال فكأنه قال ان سألتني

ثم ... اذا اعترض شرط على شرط ... فهو ... ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

الى وعدتك كذا في فتح القدير وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني
متراخيا عن الاول عادة فان كان كذلك كان كل شرط في
حاله ان اكلت ان شربت فانه كذا كان الاكل مقدما
والشرب مؤخرا حتى اذا شرب ثم اكل لم يعتق وان اكل
ثم شرب عتق ولو قال ان شربت ان اكلت يعتبر الشرط
الاول ولو قال ان امسى ان اصبح [illegible] الابتدا
ولو قال ان ركبت الدابة ان [illegible] فكل في موضعه
بخلاف ان امسيت ان لبستهما متى كانا موجبين عرفا
اعتبرت كلمة ثم واذا لم يكونا موجبين عرفا لم يجعل العطف
منها لا عرفا ولا ذكرا اعتبر كل شرط في موضعه التعليق
الجزا ما اصاب الشرطين كذا في البحر نقلا عن المحيط والله اعلم
وقد ذكروا الاصل [illegible] تحت منكر اعني انا عرف
[illegible] والاالتقييد
وذا الاسم اثنان معها للفصل الذي بعده وقد احتمل [illegible]
مذكور في الفوائد الزينية وغيرها قال فيها المعرف لا يدخل تحت
المنكر قال ان دخل دارك هذه احد او كلم غلامك هذا احد
لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف نفسه ولو لم يضف يدخل المالك
الا في الاجزا كاليد والراس وان لم يضف للاتصال [illegible]
حل [illegible] قال لامرأته ان دخلت الدار ايك وكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فدخلت دارا بينهما ثم [illegible]
[illegible] وجها لا تطلق هذا في مجموع النوازل وفي النوازل

المعرف لا يدخل تحت المنكر

قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

[illegible]

رجل

رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله وقالا
من هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل اهـ وهنا ظاهر
لان المعرف لا شرط يدخل تحت المنكر في الجزاء [illegible]
ان الواقع في الجزاء معرف بالاضافة الى المتكلم فلا يدخل
المسئلة [illegible] الظاهر ان المراد بالمتكلم هنا ما فيه
تنوع [illegible]
[illegible] اللغو [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاثنان [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق مذكور في الخلاصة [illegible]
[illegible]
الا [illegible] والمعنى واللغو [illegible]
على امر كذب [illegible] كما اذا حلف ان في هذا الكوز
ماء [illegible] ثم [illegible] واسراف [illegible]
[illegible]
[illegible]

اللغو لا يؤاخذ به الا في النذر والطلاق والعتاق

او صفة والامر بخلافه [illegible] وكذا ذكره في البدائع
قال اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطا في الماضي او
في الحال فهي ان يحلف على الماضي او على الحال على ظن ان المحلوف عليه
كما اخبر وهو على خلافه في النفي والاثبات وهذا روي
عن محمد عن ابي حنيفة انها ان يحلف الرجل على الشيء وهو يرى
انه حق وليس بحق وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها
الحالف وهو ما يجري على السن الناس في كلامهم من غير
قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله وسواء كان في
الماضي او في الحال او المستقبل واما عندنا فلا لغو في
المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل يمين معقودة وفيها
الكفارة اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد وانما اللغو في
الماضي والحال فقط فما ذكر محمد في الاثر حكاية عن ابي حنيفة
رحمه الله ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله
وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي او الحال وعندنا
ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين
لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها
الكفارة وعنده هي لغو ولا كفارة فيها اه وهذا
التقرير يتبين لك ان اللغو اعم مما ذكر صاحب الكنز لانه قيدها
بالماضي وما ذكرناه خال عن هذا القيد فتبين لك ايضا
ان تفسير اللغو المذكور عن الشافعي ولنا قول بعدم اللغو في
المستقبل وان قلت قد علق محمد رحمه الله عدم المؤاخذة في اللغو

ما معنى تعليق عدم المؤاخذة في اللغو

بالرجا

بالرجاء فما معنى ذلك [illegible] وهو منصوص عليه
قلت لان اللغو ضم اسم اللغو في المأثم والمعصية منقطع به
[illegible] ثم من صورة اليمين يحلف فيها واللغو على
الصورة التي ذكرها بقوله ان يحلف كاذبا يظنه صادقا
ومعنى معلوم بالنص فاجاب عنه في الجامع بعد ذكرها
وهي المحل ومحال الرجاء على من يعلق نطمع ورجا
لو اشتبه تحول ان يكون الرضا تواضعا لله تعالى ومن الجواب
عنه بان التعليق بالرجاء للتبرك واعلم ان ما قال في الخلاصة
واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق
والنذر وفي شرح محمد الاسبيجابي قال الكرخي هذا
بلا نص لانه مكروه كان لا اشكال فيه ذلك
امر ويكون في الزاد به وفي الجوهرة قال ابن سماعة والاتول
اللغو الا في اليمين بالله اما اذا حلف بطلاق او عتاق على
امر ماض وهو يظن انه صادق فاذا هو كاذب وقع
الطلاق والعتاق وكذا لو حلف بحج او صوم لزمه ذلك واعلم
ان كل ما ذكرناه في اللغو يجري في يمين الغموس
لا يشمل الايمان على بيان الكفارة فهي دائرة بين العقوبة
والعبادة ولهذا الحدود ولئن هي عقوبات محضة
ابتداء على بيان الاحكام شرعية بمحاسن الحدود واظهر ذكر
بيانه او بكتب بيانه لان النفس وغيره لسبق
معرفتها لا اشتغال بالافعال الموجبة للفساد

فما يصلح في المكيل والموزون والحد وقد جمع صد ولد في المغنيه
المنح ... يسمى الموانع اذا منعه الكمال عن الدخول
والسجان ضاد المنعه عن الخروج وصد الدار لمنعها
لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخرج بعضها اليه وسمى
المانع هذا الاسم يجمع ... شيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت
العقوبات الخالصة حدودا لانها موانع من ارتكاب اسبابها
معاودة وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى
فلا تعزير ولا قصاص حد لعدم التقدير والتعزير اصله
من العزر بمعنى الرد الردع وهو في اللغة يطلق على التاديب
وفي الشرع هو تاديب دون الحد واكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلث وفيما [illegible] من المطولات [illegible]
لا يسقط الحد بل التعزير [illegible] بالتوبة الصحيح
التوبة فقيل يسقط بالتوبة

الحد والتعزير لا يسقطان بالتوبة

وقد اشتمل المتن على مسئلة مذكورة في اكثر من كتب اصحابنا وقد صرح
بها [illegible] في بحره فالمفيد والحاصل ان الواجب على العاصي [illegible]
لنيل الامن التوبة فيما بينه وبين الله تعالى و [illegible] الامام اذا
اتصل بالامام [illegible] وجب اقامة الحد على الامام ولا يمنع من اقامته
بسبب التوبة وفي الظهيرية رجل اتى بفاحشة ثم تاب
واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته لاقامة الحد

التوبة لا تسقط الحد

لا

لا ان الستر مندوب اليه [illegible] واعلم ان اهل العلم اختلفوا في ان الحدود هل هي
من الزواجر [illegible] احكام من غير توبة فذهب كثير من العلماء
الى ذلك وذهب اصحابنا الى انها ليست من احكام فاذا
اقيم عليه الحد فلم يتب لم يسقط عنه اثم تلك
المعصية عندنا عملا باية قطع الطريق فانه قال
تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا فان اسم الاشارة يعود الى التقتيل والصلب
او النفي وقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم
واسقط عذاب الآخرة بالتوبة فان الاستثناء عائد
اليه ما لا جماع على ان التوبة لا يسقط الحد في الدنيا واما
ما رواه البخاري وغيره مرفوعا ان من اصاب من هذه
المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
منها شيئا فستره الله فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه فمحمول على ما اذا تاب في العقوبة
لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه يكون معه توبة
[illegible] وفيه [illegible] يستقيل [illegible] من الادلة
[illegible] الظني مع معارضة القطعي له [illegible] الى العكس
كذا في فتح القدير والله اعلم

الحد لا يسقط الاثم

ومن منه اللواطة الردية [illegible] قد حكموا بها علمه
[illegible] دار الخلد [illegible] عنها وهذا ابح فاعلم

سمعية
قد اشتمل المسائل على مسئلتين الاولى منها هل حرمة اللواطة
او عقلية والثانية هل يكون اللواطة في الجنة ام لا
وقد ذكر المسئلتين في العمادية … حيث قال وفي …
اللواطة … حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية ولها وجود في الجنة وقيل يخلق الله
تعالى طائفة يكون نصفهم الاعلى على صفة الذكر والنصف
الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي
التدبير وهل يكون اللواطة في الجنة اي هل يجوز كونها فيها
فلا ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا يكون وان سمعا فقط
جاز والصحيح انها لا يكون فيها لانه تعالى استبعده واستقبحه
فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثة فقال
كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى وذكر الاكمل
العلامة في شرح المشارق ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا
وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعا فكانت اشد
منه وانما لم يوجب الحد او ضعفه فيها لعدم الدليل عليه
لا لخفتها وانما لعدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد
مطهر على قول بعض العلماء ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
محصنا كان او غير محصن سياسة انتهى كذا في البحر وذكر الزيلعي
ان الامام لو راى مصلحة في قتل من اعتاد هذا جاز له قتله
اقر بالاحصان ثم رجع صح كالزنا فيما …
فاعلا قد الزاني والمراد … سمعا اي سمع عن الشارع

اللواطة … لا وجود لها في الجنة

اللواطة اشد حرمة من الزنا

وقد اشتمل المتن على مسئلة منقولة في شرح الهداية والكنز
قال مولانا في كتبه بعد ان ذكر ان الرجوع عن الاقرار بالزنا
صحيح وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما
كان شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه
لعدم المكذب كذا في الكشف الكبير في بحث العلامة
لتحصيل الاحصان بالدخول … مع النكاح الجائز المعروف
فلم يكن له الولي بان … يوم … العام الثاني
الى غاية … والحج …
والامام الثاني هو ابو يوسف رحمه الله سبحانه والله اعلم
وقد اشتمل الثاني على مسئلة ثم … ذكرها … قال
وفي المحيط امراة الرجل اذا ارتدت … هذا الرجل ثم زنا
الرجل يرجم واذا ارتدت بالوفاق قبل ان يدخل بها ثم زنا الرجل
يرجم استحسانا لا قياسا رجل تزوج امراة بغير ولي ودخل
بها قال ابو يوسف لا يكونان محصنين لان هذا
النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاخبار فاي
… في صحته غير مقطوع بها هذا هو المراد والله اعلم
لو قذف الاعمى … باخر عندنا …
… عليه لاحد … منقولة
… الفاعل … شك
… للفاعل او المفعول … كامل

لو اقر بالاحصان ثم رجع … بعد الاقرار بالزنا

رجل تزوج امراة بغير ولي لا يكونان محصنين

لو قذف الاعمى باخر …

لا يحد
الاخرس

ويحد الاعمى

الى الاعمى وقد يقال ... وناسه ... نحو دخل الحد ومقول
الفصل الثاني ... وقد اشتمل المسائل على مسئلة عبارة ...
فيها قد اضطرب قال قاضيخان لا يحد الاخرس ويحد الاعمى
ولا يحد الاخرس شهد عليه الشهود او اشار بما ساره
مفهوم ده ... ذلك في ... المعاملات لان الحدود
لا تثبت بالشبهات وهذا الاطلاق يشمل حد الزنى
والخمر والسكر والقذف قال ويحد الاعمى والحاقه ...
ثبوته في جميع انواعه وقد ذكر السرخسي في كتاب الحدود وايضا
... ولو اقر الاخرس بالزنى اربع مرات في كتاب كتبه
او اشارة لا يحد والاعمى اذا اقر بالزنى فهو بمنزلة البصير
في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا يقبل كذا
في المحيط كذا في شرح الوهبانية ثم قال المصنف عدم قبول
الشهادة بالاخرس مما نقله عنها وعلله بانه لعل ان يكون له
شبهة لا يقدر على ابدائها بنطقه ولا تلزم اشارته هنا
... وفي المحيط بالحاشية الاعمى اذا اقر فهو بمنزلة
البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا
كذا ذكره في كتاب الحدود اهـ ثم رايت بعد ذلك في شرح
... منها للحدود وللاقرار شرطان احدهما ان يكون
صحيحا فلو اقر الاخرس بالزنى مكتوبا او اشارة لا يحد
للشبهة لعدم الصراحة وكذا الشهادة على الاخرس
لا تقبل لاحتمال ان يدعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون

لو اقر كل يوم مرة
او كل شهر مرة

السارق الظريف

النصاب
اخرج ما دون
النصاب ثم اخرج
الباقي فلا قطع

ضرب السارق
باجازة بعضهم
الامام

انه زنى في حال افاقته بخلاف الاعمى فانه يحد باقراره بالزنى او الشهادة
عليه وكذا الخصي والعنين اهـ وهذا كما ترى محل الصادر ...
فرع ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد اهـ
كذا في الظهيرية والله اعلم
السارق الظريف ... يقطع عند ابي يوسف ...
قد اشتمل البيت على مسئلة ذكرها مشايخنا رحمهم الله وهي ما
حكم السارق الظريف الذي سماه هذا الاسم على بعض اصحابه
قال في الظهيرية ... الاصبع ... فكرر
... كل واحد ليسار ... فاخرجها عليه قطع لانه
سرقة واحدة ولو اخرج احدهما ثم دخل واخرج الاخر
لا يقطع لان كل واحد منهما لا ... وهذا
معنى قوله ... رحمه الله السارق اذا كان ظريفا يقطع
الا اذا كان حاذقا وهذا يقدر بالاحتيال ... للحيلة
للتحرز عن القطع اهـ وفي المجتبى اخرج ما دون النصاب من البيت
ثم دخل واخرج الباقي فلا قطع اهـ والله اعلم
الضرب لسارق قد اجازه بعض ... بعض فيمن جاوزه
والثاني مشهور عن الاعلام ... من الاعلام
الضمير البارز في اجازه راجع الى الضرب ...
ونصبها على ... والقول ...
والمراد بالثاني هو القول ... الضرب للسارق ...
لانه يرجع الى الضرب والمراد بالامام السلطان الذي

لو قتل السارق وابينا يحتمل ان على صاحبه بالسارق
ومنها مسألة ذكرها مشايخنا رحمهم الله تعالى قال في الولوالجية
اذا ادعى على اخر السرقة وحلفه القاضي وعلى المدعى عليه
اليمين واما الامر يحلف فالشرع وفي التحرير بالله لا
الا يعني به السارق لا يوجد بالاقرار وفي الظهيرية
هل ينبغي للسارق ان يعلم صاحب المتاع انه سرق
متاعه ان كان لا يخاف ان يضربه متى اخبره يخبره ليصل
الى حقه وان كان يخاف لا يخبره لانه معذور في تركه
الاخبار ويكون ضامنا الحق الى ان يطول اخراجه والله اعلم
ويبطل الاقرار بالاكراه [illegible] ما حكوا [illegible]
وسمعهم [illegible] قرره المظهر باشباح
ضمير كلها راجع الى السرقة وضمير كلها الثاني [illegible]
ومعه وضمير ان الى الاقرار [illegible]
ان المراد بالعلم [illegible] العمد المشهور قال
كما اقر بالسرقة [illegible] باطل [illegible] المتاخرين
من افتى بصحته مثل الحسن بن زياد احل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لم يتبين العظم ولم يزد على هذا
ابن وفي المحيط من المشايخ من افتى [illegible] الاقرار بالسرقة
مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر
وقال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم كذا في البزازية والله اعلم

هل ينبغي للسارق ان يعلم صاحب المتاع

عن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق

صرا

مما يقول وهذا صفة لقول محذوف اي قطعا او [illegible]
ولذا [illegible] الساقط بصلة مذكورة في شرح الكنز بعبارة اخرى
واعلم انه لا بد من حضور الشاهدين وقت القطع كحضور
المدعي حتى لو غابا او ماتا لا يقطع وهذا في كل الحدود الا في الرجم
بعض اصحابنا ان لم يحضروا استحسانا كذا في الحاكم ولكن شرط
بداءة الشهود في الرجم اهـ اقول هل المراد بحضور الشاهدين
او الشهود الحضور حال القطع او الحضور في الحكم الظاهر
الاول لان الظاهر ان المراد من الحضور [illegible] ما منع
لحدوث الشهود لو حدهما او احدهما وعليه فيكون المراد بغيبتهما
غيبتهما عن مجلس القطع فليتامل والله تعالى اعلم
يقطع [illegible] السارق [illegible] العاقل [illegible]
ولو [illegible] المسألة المتقدمة والخلاصة وفي [illegible]
سرق من انسان [illegible] حنطة لا يقطع الا اذا
كان [illegible] ثم علم [illegible] فقال لو سرق المديون في
العادة يقطع [illegible] قرابة السارق لو سرق
ما يساوي عشرة دراهم [illegible] والنص عليه لا يقطع
في ظاهر الرواية وهو الاصح [illegible] العبرة في [illegible]
النقرة لا للصنعة حتى لو سرق دينارا لا يساوي عشرة
دراهم لا يقطع ولو سرق من [illegible] ما يساوي نصابا
قطع ولو سرق [illegible] انه قطع لانها

لا بد من حضور الشاهدين

لو غاب الشهود عند [illegible] القطع

لو سرق حنطة [illegible] مطحون [illegible]

ادعى الزنا وعجز عن الكاملة بالبينة

ادعى السرقة وعجز عن اثباته

لما من عمل واحد ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي
كذا في الجامع اوسرق ممن الذي يقطع فيه ولو سرق طوق الذهب
المدفوع فيهما فانه لا يقطع اهـ وانما يكا به اعلم
[illegible] تعزير [illegible]
[illegible]
اسمحل البيان عن مسئلة من القنية فلو ادعى على رجل
عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كالا دعى
الزنا لان المقصود من السرقة اثبات المال لا النسبة
الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد كسبه لكن لا يمكنه
اثباتها الا بالنسبة الى الزنى فكان قاصدا للستر الى الخ
دعى المال لكن اثباته بدون نسبة فلم يكن قاصدا النسبة الى
اهـ ومما يناسب هذا البحث ما في سراج الدين قارئ الهداية
سئل عمن ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر وعجز
المدعى عن اقامة البينة هل يجب على المدعي شيء اجاب
انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه يكفيه تجديدا ان تقوم عليه
بينة بذلك توبة منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شيء الا اذا صدر منه [illegible] وجه انسب له ولا استطاع
فانه يعزر بحسب ما يليق به والله اعلم بالصواب

ادعى ما يوجب تكفيرا وعجز

عجز عن اثبات ما ادعاه

كل معصية لا حد فيها ففيها التعزير

موضع لا حد فيها [illegible] يعزر الجاني فيها مال [illegible]
هذا هو الضابط للتعزير فاحفظه [illegible]
اسمحل السائل عن الضابط ما يوجب التعزير وما لا يوجبه

ولا

قال مولانا في شرحه للكنز والحاصل ان كل من ارتكب معصية
ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فانه يجب التعزير
من نظر محرم ومس محرم ووطء محرم واكل ربا ظاهر
ومن ذلك الاستخفاف بالمسلم كما في القنية وفيه عن شرح الطحاوي
والاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى
مسلما بغير حق بقوله او بفعله وجب عليه التعزير الا اذا كان
الكذب ظاهرا كقوله يا كلب اهـ وفي الفوائد الزينية نقلا عن البزازية
يعزر من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين والله اعلم
يعزر الاب اذا شتم الابن وليس كالحد عليه فانه
قد استشكل البيت عن مسئلة مذكورة في القنية قال فيها الاب
يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا حد كما في القنية وفي
سائل الفاضل المسلم اذا شتم الذي يعزر لانه ارتكب معصية
[illegible] صبيا لا يجري التعزير قال به العلوم وذا انتهى
[illegible] يجري التعزير بين الصبيان والمراد بالشتم [illegible]
وذا [illegible] الى الحكم المذكور وقد استشكل البيان [illegible] مسئلة ذكر
في البحر [illegible] قال الزيلعي في شرح الكنز ان التعزير شرع
في حق الصبيان وفي القنية مراهق شتم عالما يعلمه التعزير
اهـ وفي المجتبى [illegible] السرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير
ولو كان حق الله تعالى يمنع [illegible] التعزير
اراد به ما وجب حقا لله تعالى كما اذا شرب الصبي او زنى
او سرق وما ذكره السرخسي مما وجب حقا للعباد توفيقا بينهما

يعزر الاب بشتم ابنه

لا يحد الاب لابنه

التعزير يجري بين الصبيان

الصغر لا يمنع التعزير

اذا كان التعزير حقا لله سبحانه وتعالى

[illegible] بسم الله [illegible]

وبملك التعزير غير المحتسب   فى حال الفعل نراه يزيله
ويسقط التعزير بالعود له   كذلك الحد وان التعزير
غير قاطع لذلك والتعزير مع حصوله مقدم وفى حال الفعل يتعلق بكل
وصر يراه رجع الى الفاعل وقد اشتمل البيان على مسائل الاولى
منها انه فى المحتسب هكذا قاله التعزير شرع حال الفعل الثانية
ان التعزير يسقط بعفو من له الحق بخلاف الحد فانه هو كذلك
وله فى الحاسبة شخص لكن قالوا الكل من اهل انقطاع ما شرع
العقوبة واما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال
فى القنية راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير بعد ما
مضى اذ المحتسب ان يعزره ان يعزل بعد الفراغ
منها قال رضى الله عنه قوله ان يعزره بعد الفراغ منها فيه اشارة
الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه
حسن لانه نهى عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد
الفراغ ليس بنهى عن المنكر لان النهى عما مضى لا يتصور
فيتمحض تعزيرا وذلك للامام وذكر قبل هذا فى القنية
من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم التعزير ففعل ثم رفع الى القاضى
فان القاضى يحتسب بذلك التعزير الذى اقامه بنفسه انتهى وفى المحيط
واما اقامة التعزير فيثبت لصاحب الحق كالقصاص وقبل الامام
لان صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا بخلاف التعزير الواجب
حقا لله تعالى حيث يتولى اقامته كل احد بحكم النيابة عن الله تعالى
واما المسئلة الثانية وهى مال فى [illegible] فاصر [illegible] والتعزير

لو عزره القاضى للقاضى التعزير المعزر

حق

حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة
على الشهادة ويجرى فيه اليمين ذكره فى شرح الكنز ان الحد القذف
لا يسقط بالرجوع عن الاقرار ولا بعفو المقذوف بالاجماع
الى ان قال هو التعزير وحق العبد فانه شرع لدفع العار عن العبد
وهو الذى ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد
ثم انه شرع زاجرا ومنه سمى حدا والمقصود من شرع
الزجر اخلاء العالم عن الفساد وهذا ايضا شرع
وبكل ذلك تشهد الاحكام فاذا تعارضت الجهتان فان قلنا
مال الى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته
وغنى الشرع ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع لان ما للعبد
من الحق يتولاه مولاه فيستوفى العبد من عقابه
ولا كذلك بالعكس لانه لا ولاية للعبد فى استيفاء حق الشرع
الا نيابة وهذا هو الاصل المشهور الذى يتفرع عليه الفروع
المختلفة منها الارث اذ الارث يجرى فى حقوق العباد
لا فى حقوق الشرع ومنها العفو فانه لا يصح من المقذوف عندنا
ويصح عنده ومنها انه لا يجوز الاعتياض عنه ويجرى
فيه التداخل وعنده لا يجرى ومن اصحابنا من قال ان الغالب
حق العبد والاول اظهر كذا فى الهداية واعلم انهم اتفقوا
على انه يشترط الدعوى فى اقامته ولم يبطل الشهادة بالتقادم
لكن على المستأمن [illegible] القاضى بعلمه اذا علمه فى قضائه
[illegible] وقد توهم بعض حنفية زماننا من عدم صحة العفو

ان القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقذوف وبقولهما في
فتح القدير من قوله ومنها العفو فانه بعد ما ثبت عند الحاكم
القذف والاحصان لو عفى المقذوف عن القاذف لا يصح
منه العفو عندنا وهو غلط فاحش فهو صريح في المبسوط
بانه لذا امضى القاضي حد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه
لم يصح او لعين عوض لم استوفي الحد وبقي الحد لانه اسقطه
بعفوه فاذا ذهب العافي لم يكن للامام ان يستوفيه
لا بينا ان الاستيفاء عند طلبه وقد ترك الطلب الا اذا
عاد وطلب حينئذ يقيم الحد لان العفو كان لغوا فكانه
لم يخاصم الى الآن انه في جامع البيان معزيا الى الثاني هل
لا يصح عفو المقذوف الا ان يقول لم يقذفني او كذب شهودي
لانه حق الله تعالى الا ان تخصمه شرط وهذا على حده
ايضا فان كان للحاكم عقاب المقذوف بعد ما صرت التعزير
الحد لم يقم الحد الا وهو ظاهر لاحتمال العفو فلا نفي الصحيح
اولى بعدم صحة ما في القدير على ما اذا عاد وطلب والله اعلم
ويشهد لذا ايضا ما في شرح المجمع لانه يملك من يطلبه ولو عفى
المقذوف لا يحد القاذف لا لصحة عفوه بل لترك طلبه حتى
لو عاد وطلب يحد انتهى والله اعلم

تصابا بالزمها التعزير | شتما بالبادي وكونه عالما
ولقيت كل انتهى كلما ذكر | بل السكاكي في حكمه فيما زيد
اشتمل السؤال على مسألتين احدهما يخالف الامركه في الفتيه

نصارا اعزرا
تشاتما تكافي

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ
بافامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق اهر وهذا يخالف ما في التتمة في صحيح الفتاوى ولو قال
لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم
وذلك مأذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى
فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة
للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد عليه
نفسه اهر وفي شرح الهداية للكمال ابن الهمام ومن قال لآخر يا زاني
فقال له الآخر لا بل انت فانهما يحدان اذا طالب كل منهما
الآخر لانهما قاذفان وان طالب احدهما الآخر وانتسب ما طالب
عند الحاكم لزمه حد فهو حق الله تعالى وهو الحد فلا يمكن
واحد منهما من اسقاطه فيحد كل منهما بخلاف ما لو قال
له مثل يا خبيث فقال انت تكافئا ولا يعزر كل منهما
للآخر لان التعزير حق الآدمي وقد وجب له وعليه
مثل ما وجب للآخر فتساقطا اهر كلامه والله اعلم
وهم سكارا ن لحكم الصاحي فلا عن الردة فقد
لا فرق ما بين صاحي وصاح من كتابين واعلم ان السكران مكلف
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى
ونهاهم حال سكرهم فاذا كان السكر من محرم فالسكران منه مثلو
المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لانتفى طلاقه

واختلف التصحيح فيما اذا اسكر شربها او مضطرا [illegible]
في الهوى لها ونحوه من محرم كالصاحي الا في الاقرار بالردة والا
بالحدود الخالصة والاشهاد على الشهادة وتزويج الصغيرة
والصغير باكثر من مهر المثل او باقل فانه لا ينفذ والاولى
بالطلاق [illegible] اذا اسكر [illegible] والاكل [illegible]
لو سكر بمباح لم ينفذ [illegible] ولو عصير [illegible]
وهو سكران [illegible] فهو كالصاحي
[illegible] ذكره في الخانية واما حد السكران ان لا يعرف
المعنى من الشر والارض من السما [illegible]
اه وهذا قول [illegible] ولكن [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال اذا كان [illegible]
[illegible]
وكذا عن السكران اذا لم يقدر على [illegible]
وفاسق [illegible] حتى يعرف به اجابا
كذا اذا [illegible] الشراب يحمها فاعلم بلا ارتياب
[illegible]
[illegible]
الاثم [illegible]
وسئل محمد رحمه الله تعالى عن الرجل يوجد في بيته خمر
وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم [illegible]

عن انهم جلسوا مجلس من شربها هل يحدون قال نعم
لان الظاهر ان الجالس يعد الخمر للشرب [illegible]
كمعقول عليها لارادة الشرب عليها ويكره والظاهر
لا [illegible] وجملا استشهد به فلا [illegible]
اقامة الحد عليهم والتعزير بما يتبع التهمة
[illegible] وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر او [illegible]
ركوة والركوة معروفة وقد كان بعض العلماء في عهد
ابي حنيفة رضي الله عنه يقول بقيام الحد على ما [illegible]
على الشارب لان الذي يسقى الى كل واحد شرب
منها ويقصد الشرب فيما يأتي معه منها الا انه [illegible]
حنيفة رحمه الله [illegible]
والفساد قال رضي الله عنه [illegible]
[illegible] هذا الظاهر
ولا حد كان في سكر ولا شرب [illegible]
[illegible] الحد [illegible] في الناس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ثم [illegible]
ثم شرب خمرا او سرق او زنا ثم تاب واسلم [illegible]

في جميع ذلك ما خلا الخمر والسكر فانه لا يحد فيهما الا المرتد
كان يحد في الخمر والسكر لا يقام على احد من الكفار الا …
وفي شبهة المنتشر بحرمة الخمر في دار الاسلام وقال ما علمت
بحرمتها حد سكر الذي من اكرام حد في الاصح والله اعلم
وفي السراجية قال الذمي اذا سكر من شرب الخمر يحد
هو الاصح اهـ وهذا مشكل لان صاحب المنية نقل
هذا الاصح عن السراجية وجعلها مقابلا … فلعل لم
ناسخ فيما عنده من نسخته … نقل صاحب المنية والله
وفي فتاوى سراج الدين قارئ الهداية سئل اذا سرق
الذمي او زنا ثم اسلم هل يدرأ عنه الحد فاجاب الحد
عليه وان كان اقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه
الحد وان بشهادة اهل الذمة … لا يقام عليه
الحد ويسقط عنه والله سبحانه اعلم

يقتل في اللواطة العدلان … عند الامام الاول النعمان
ومثله الواطي البهيمة … وهل … حصانة
شرطه … مع الحرمة … وظالنا الى … البهيمة

يقتل يعني المفعول والعدلان فاعل … خالفا الا …
ومحمد رحمهما الله تعالى وقد اهملت الابيات …
اهملها … في اللواطة كالزنا نسبة الشهادة على وطء
البهيمة قال في الجوهرة والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة

في اللواط وعند ابي حنيفة يقتل فيه رجلا … لا لانه
يوجب التعزير عنده وعندهما لا تقبل فيه من اربعة كالزنا
واما اتيان البهيمة فالاصح عند اصحابنا جميعا انه يقبل فيها
شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء كذا في الجوهرة
اقول هذا التصحيح بناء على … مما وقع في الكافية
من قبول شهادة النساء مع الرجال في التعازير ويحمل على اختلاف
الروايتين او يفرق بين تعزير يوجب الله تعالى وتعزير يوجب العبد
منهما والى شبه … تعزير يوجب العبد والله سبحانه اعلم

فاسقه الحد من حيث ان المقصود منها اخلاء العالم عن الفساد
وكان كل منها حسنا لمعنى في غيره وقد … عليه لا …
مع المسلمين واجب … معاملة مع الكفار فهذا كان …
… كلام لان الحدود لم … معاملة مع المسلمين كان
… مع الكفار لان الحد كما يقام على المسلم
في الزنا يقام على الكافر وكذا القطع والقذف …
لا … شرط … الاحصان وكذا …
… من … منهم و…
الفنية منهم … اسلم … الكفار …
ما … الجهاد والغازية …
…
الا انها … في … الشرع على امور الغازية

سرق الذمي او زنا ثم اسلم

شهادة النساء في التعازير

الحد في الزنا يقام على الكافر

الكافر لا يرجم

[illegible]

ونا سقطوها كالمناسك من امور الحج فقالوا السير الكبير
صفة المذكر لشامها سائر المصنف الذي هو الكتاب
لقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الكبير
وجامع الصغير والجهاد فنقولها الى الدين الحق [illegible]
مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال والمغازي
جمع المغزاة من غزوت العدو قصدته للقتال
غزوا وهي الغزوة والغزاة والمغزاة وسميت بها
لكونهم حربا علينا وعندنا التي هو لديهم كذا في النهاية
والجهاد فرض كفاية ابتداء قالوا ودليله الاوامر المطلقة
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله واليوم الآخر فانها [illegible] مما ذكرتموه
مخصوصة والمخصوص ظني الدلالة ولا يثبت الفرض
[illegible] ابو حنيفة بان خروج الصبي والمجنون
منها بالعقل لا يصير ظنيا واما غيرها فمفصل البعض
[illegible] يتعلق به لانه يبتدئ من جهة الحرب كقوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة فكلم يدل المراد [illegible]
من شرح الهداية والكنز والله اعلم بالصواب

ان يجد الكافر حين يجمع — اسم تصحيحه هذا نسخ
يصير مسلما الاصحاب — كذا الاذان حين [illegible]
وكامل الحج كذا الصلاة — قراءة القرآن والزكاة
اشتملت الابيات على ما يصير به الكافر مسلما بالجملة

الجهاد فرض كفاية

الاحكام

[illegible]

الاحكام مذكورة في غالب كتب مشايخنا رحمهم الله وفي
الظهيرية كافر اذا دخل وقت الصلاة لا يصير مسلما
لانه اتى بدليل الاسلام واذا لم يكبر في وقت الصلاة
لا يصير مسلما ولو صلى في غير وقت الصلاة لا يصير مسلما
وان صلى في وقتها بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة
صار مسلما وان لم يتوجه اليها لا يصير مسلما هكذا ذكر في
روضة الزندوستي وفي سير النوادر لو لبى او طاف
كما يطوف المسلمون يكون مسلما ونحوها التلبية لا وان
شهدوا عليه انه كان يؤذن ويقيم جعل مسلما سواء كان
الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يصلي
سنة ولم يقولوا في الجماعة فقال صليت صلاة لم يعتبر له
ولا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
انه وقع في الكبير لشيخنا رحمه الله تعالى يقتضي ما ذكروه ان الكافر
اذا توضأ او تيمم لا يكون مسلما به وكذا قولهم في الاحرام
ان الكافر اذا احرم بالحج ثم اسلم يجدد الاحرام يجوز ذلك
يقتضي ان لا يكون مسلما بالاحرام لكن محله ما اذا اتى
بالمناسك اما اذا اتى وشهد المناسك كما هو المسلمون
فانه يكون مسلما كما صرح به في المحيط والاصل ان الكافر
متى فعل عبادة فان كانت موجودة في سائر الاديان
فانه لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج
الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشرعنا

فان كان من الوسائل كالتيمم لا تقول به مطلقا وان كان من المقاصد
او من الشعائر كالصلوة جماعة والحج على الصبي الكامل والاذان
في المسجد وقراءة القرآن فانه يكون مما يشاء السلطان المحيط
وغيره في كتاب السير [illegible] وهذا هو الحكم باسلامه
[illegible] شرح [illegible] الوهباني في تحفة رساله
[illegible] وظاهره انه لما انه [illegible]
الاقوال لا الافعال على ان ناصر الشريعة نجم الدين الطرسوسي
صرح بان الاحتمالات القول [illegible] في الفعل وانه [illegible]
محسن الكلام [illegible] كذا [illegible] في كلام علمائنا
رحمهم الله ان الذي يحكم [illegible] الاسلام بالفعل [illegible]
[illegible] كان [illegible] بالعبوديه وكلام [illegible]
فيه المصحح بانا الذي من [illegible] المسلمين والنصرانيه [illegible]
من اليهود [illegible] ان [illegible] من قوله [illegible]
[illegible] شرح [illegible] الوهباني والله اعلم
وتمام [illegible] اذا اهلها بغزوه
الحج الصبي [illegible] مذكور في البحر [illegible]
عن [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] فان [illegible] الى [illegible]
الى اربابها [illegible] والعالم الذي ليس
في البلد [illegible] ليس له ان [illegible]
من الضياع اه [illegible] في المسئلة الراجحة

العالم اذا كان ليس في البلد غيره

ودليله

١٢٥

في البزازية لكنه لم يقيده بالغزو بل قال اراد السفر [illegible]
[illegible] يدل على [illegible] من الاول [illegible]
الراجحة من اراد الغزو ولم يكن السفر عاما وله ابوان
لا يخرج الا باذنهما ولهما [illegible] اذا [illegible] عليهما شفقة
ولا يخرج المديون الا باذن الطالب اه والله اعلم
[illegible] قوله [illegible] فان [illegible]
[illegible] وهو مصدر مضاف الى الفاعل [illegible]
[illegible]
على هذا الاصل [illegible]
[illegible] الى هذا الاصل [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة به قال يجعل الكافر
[illegible] الذي [illegible] ولو قال المجوسي باسلام
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين والايمان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لو جعل الكافر

عليه بل ذكرها البزازي أنه استخفاف والاستخفاف بالعلماء لكونهم
علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على
خيار خلقه عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله
فاستخفافه بهذا يعلم أنه إلى من يعود فإن افتخر سلطان
عادل بأنه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا
بصفته بنفس العلم فكيف إذا اقترن به العمل والملك عليك
لولا عدلك فأين المتصف بصفته من الذين لو عدلوا لم يعد
من ظلمهم وقال البزازي في موضع آخر الاستخفاف لا ذا لا
يكفر إلا بالجحود انتهى وفي الفوائد التاجية الاستهزاء بالأذان كفر
لا بالمؤذن وبالعلم والعالم كفر أيضا وقوله بالعلم لم يرد به تحقيق
محمول على ما تقدم من أنه لكونه عالما وهو حسن لأنه لو
به لما ارتكبه مما لا يجوز شرعا يعني إلا لكونه عالما … من يحقر العالم
فإن الكفر شيء عظيم قال في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر … فرع
قال مولانا في فوائده كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة
إلا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو أحدهما وبالسحر
ولو امرأة وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته انتهى وقوله
إذا أخذ قبل توبته راجع إلى الساحر والزنديق أو إلى الزنديق فقط
ويدل عليه ما قال في شرحه الإمام الزنديق عند الفقهاء من يبطن
الكفر ويظهر الإيمان نعم قد اختلفوا في قبول توبته والأصح عند
الحنفية أنها تقبل قبل الظفر وبعده لا بل يقتل كالساحر

الكفر بسب الشيخين

والداعي إلى الإلحاد والإباحي كذا في شرح العقيدة وفي الخانية
من الحظر والإباحة أنه إذا أخذ قبل التوبة ثم تاب لا تقبل
قال … هذا … واعلم أن ما تقدم من عدم قبول توبة ساب
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم مذكور في البزازية
أخذا من كلام صاحب الصارم المسلول من الشافعية ومن تبعهم
في شرح الهداية لابن الكمال بن الهمام وأما عدم قبول ساب الشيخين
رضي الله عنهما وعلى سائر أصحاب رسول الله أجمعين فقد ذكر
في الجوهرة هكذا كان يقرر لنا مولانا التمرتاشي الذي هو عالم
المصر مفتي الأنام … ولكن نطالب بالمنقول ولسنا
ندري أين ذكره وما حكمه ثم إني تتبعت كلام مشايخنا
فرأيتها … إلى أن اطلعت على رسالة سماها
تنبيه الحكام قال فيه وفي شرح الطحاوي فمن سب النبي عليه السلام
أو انتقصه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتد
انتهى وفي كتاب النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
انتهى فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد صريح في قبول توبته
فإن المرتد يسقط عنه القتل إن تاب وهذا هو المعتمد في
عند الحنفية كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الهمزية
وإذا قلنا بكفره بسبه عليه السلام فذهب بعض
أئمتنا أنه لا يقبل توبته وحكى فيه الإجماع قال والحق في قوله
منا أثر كلامه وذكر صاحب الشفا فيه ما هو …

سبحانه واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض
به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير
لشانه او الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم
فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول
هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او
تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته
العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور
او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض
البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء
وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الى هلم
جرا قال ابو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى اجمع عوام اهل
العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى قال القاضي ابو الفضل وهو مقتضى
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء
وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة
والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله
الوليد بن مسلم عن مالك رضي الله عنه وحكى الطبري مثله عن ابي
حنيفة واصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم او برئ منه

او

او كذبه وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا
وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد او كفر
كما سنبينه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولا نعلم
خلافا في استباحة دمه بين علماء الامصار وسلف الامة
وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره والله اعلم

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

الكنائس جمع كنيسة والبيع جمع بيعة والمقبرة معروفة
وفي النهاية ... الكنيسة لليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك
البيعة مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود
والبيعة لمتعبد النصارى كذا في المغرب وفي ديار مصر
لا تستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ
الدير للنصارى خاصة والمراد بالاخر المقبرة وفي اشارة
لانه ... والمراد بالجوامع كما في جوامع الشافعي المشهور ...
وقد اشتملت الابيات على مسائل منها عدم جواز احداث البيعة
ومنها عدم احداث البيعة ومنها عدم جواز احداث المقبرة
مع بيان ان الخلاف في احداث المقبرة والصومعة فيحمل
الامصار والقرى ومواضعها كلها في الشرح ... ٥
في الهداية بالامصار دون القرى لان الامصار هي التي
تقام فيها الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها وقيل

ويدل ما يقول من ذلك في امصارها وقراها للنقلد عليه السلام
لا يجمع ومثال في جزيرة العرب والاصل في هذا قوله عليه الصلاة
والسلام لا اخصا في الاسلام ولا كنيسة والمراد [illegible]
واختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر و المفيد
الجواز في محلة خاصة وفي جواهر الفتاوى هو من اهل الذمة
اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقابر فقال
لا يملكونها يفعلون بها ما شاؤوا وان اضر بيوت الجيران
لانهم متصرفون في ملكهم والضرر الجيران من جهتهم والا ان
لا يجبر عليها البناء كلا في ما اذا اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت
نار في المصر فلم يفعلوا ذلك لما فيه من اظهار ما ظاهر في الحكم
مثلا لهم كلا فيها الغير ذلك امر فطالفه في الحلة صحت
قال في المضمرات يمنعون من اصوات المجمرة والسمع و الكنائس
ولا يلبسون الحمايم ويكره مصافحتهم ويحرم تعظيمهم وبها اه
في احكام الذمي من العمادي الكرمانيه والله اعلم بالصواب

[illegible]

[illegible]

المجد اسم فاعل من الجد في دين الله اي جاد عنه وعدل فحد من با
وقطع لعنه فيه وقد استعمل المبتانه على اصله مذكوره

[illegible]

[illegible]

المؤمن اسم فاعل من باب الافعال مثل مكرم والايمان بكسر الهمزة
وهو تصديق النبي عليه الصلاة والسلام بالقلب بجميع ما علم
بالضرورة انه مجيء من عند الله اجمالا والاقرار باللسان
كما هو مذهب البعض وذهب بعض المحققين الى ان التصديق
بالقلب وان الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا
لما انه قد حققناه في شرحنا للارجوزة الكلامية بتوفيق الله
بها والمراد بالمشتبه الاشتباه في الايمان وهو الذي ابا لا
ماويل بان يريد به اما في الموالاة او الترك او يعني ما ويل
ما دخله شك في ايمانه وهذا الذي ذكره في مجمع الفتاوى
وغيره وعبارة الارجوزة الكلامية

فقائم يا صاح بالمشتبه — من لقب المسائل المرضيه
ان يكن مقر ومن لشبهه — فاحكم بكفره ولا تزله

ونال مثلا سعد الدين في شرح العقايد واذا وجد
من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن
حقا لتحقق الايمان ولا ينبغي ان يقول انشاء الله لانه
اذا كان للشك فهو كفر والا فالاشتباه يتعلق في الظن
فاحكم بكفره ولا تتكلم عن الكفر وانه لم يكن بشك [illegible]

للتادب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى او للتشكك في العاقبة
والمآل لا في الآن والحال او للتبرك بذكر الله تعالى او التبري
عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه
يوهم الشك قال السعد ولهذا قال لا شك دون القول
لا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كيف وقد
ذهب اليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين [illegible]
[illegible]

[illegible]

اعلم ان الايمان لا يحتمل الزيادة والنقصان اي لا يوصف
بشيء منهما لما مر من انه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم
والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان
حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات
او ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه
والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره
ابو حنيفة رحمه الله تعالى انهم كانوا آمنوا في الجملة
ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص
وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به
وهذا لا يتصور في غير زمن النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] ما ذكرنا الكلام وقد [illegible]
[illegible] وهي لو قال مختصر الايمان يزيد وينقص
ذكره مولانا شيخ الاسلام زين الدين [illegible] المصري في شرحه

[illegible] المسمى [illegible] رحمه الله تعالى هذا بقوله
ويكفر بهذا وكذا قال [illegible] بقوله الايمان يزيد وينقص
ولم يعزه الى كتاب ولم يحلله ولعل علته ان شعار الكرامية
يستلزم نفيها وينبغي ان يكون محله ما اذا اعتقد ذلك في
الايمان نفسه والله اعلم بالصواب

[illegible]

استحسن هذه الابيات على منع الكافر مما ذكر من العمامة
[illegible] وقد ذكر ذلك في الهداية
وشرحها [illegible] في الهداية ويجب ان يتميز اهل الذمة
عن المسلمين في [illegible] والحمامات ويجعل على دورهم
علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة
ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف
[illegible] وصرح في فتح القدير بمنعهم من الثياب الفاخرة
حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع [illegible]
الرفيعة قال ولا شك في [illegible] فهذا في هذه
البلاد ولا شك في منع استعمالهم [illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] ان يبعد [illegible]
[illegible]

ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء اهـ
قال محمد فانه يجب فعل هذا ليمتنع من التشبه حال تمييز المسلم
عنده اهـ وفي الكنز ويميز الذمي عنا في الزي والمركب
والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكف واختار المتأخرون
ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها
او كان مريضا وحاصله كما في فتح القدير انه لا يركب الا
لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم لذا
في فتح القدير وفيه واذا عرف ان المقصود العلامة
فلا يتعين ما ذكر بل المعتبر في كل بلدة ما تتعارفه
اهله وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزموا
النصارى العمامة الزرقاء واليهود العمامة الصفراء واختص
المسلمون بالبيضاء اهـ وفي الظهيرية ما يفيد منع العمامة
لهم فانه قال ولتتخذ قلانس النصارى ... سودا
من اللبد مضربة وزنارا من الصوف واما لبس العمامة
والزنار الابريسم فجفا في حق اهل الاسلام ومكسر
لقلوبهم اهـ وعلى هذا الا ان على هذا يجزي الله من كان
سببا في منعهم من العمائم والحاق الذل ويجزي الله خيرا
وشكر حالا ... الصدف ... كما روي ...
وقد اشتمل ... سوله ... ومده ...
... ذكر ...

لا يركب الذمي الا لضرورة

عثم

عنه بخلاف ما يجري وبالكراهة امامنا ابي بكر رضي الله عنه
على الاصح كما ان كان رجلا فعمر رضي الله عنه على الاصح اهـ
وتكلم في البزازية في مسائل المتفرقة نقلا عن الكلاباذي
وليس من الكفر على الاصح ان ... ترك ... درويش درويشان
... من فتاوى البزازية قال وعن ... استفتاء
في رسائل ... وان ... قال درويش درويشان
يكفر لان معناه جميع الاشياء مباح ... ان يحكم به
لا يجوز اباحة فيكون ... الحرام وانه كفر وهنا يلاحظ
فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء كانه قال مسكنا
مسكنة المساكين او افتقر ابيك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه
قطعا على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا عن اباحة الاشياء ولئن
ادعي انه لازمه فالملازمة وجودية ... لا لزوم اصلا فيتعين
على الذهاب مع المرجح فلو نوى في اشتقاقه طلاقا لا يقع
باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية
ولئن سلم انه يدل على الاباحة في امثال الاهانة فالتخصيص
لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حلال علي حرام
انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في
قوله ... كل ... واشتهر ايضا انه اذا قال ...
كلا او على كلا انه طلاق ثلاث ... وهذا ايضا على
... بانك الفوائد لابد منها واشتغل بالصواب
ويجوز ... للاطفال القمار كتاب ...

وسئل ... لا يكفر ...

اشتمل الشارح على مسائل الاولى منها ان توفير الاظفار
وقص الشارب في ارض العدو مندوب اليه والثانية انه
الاعانة على القتال ... لذلك والاصل في هذا الفرع ما
في المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان
وفروا الاظفار في ارض العدو فانها سلاح وفيها
مندوب اليه للمجاهدين في دار الحرب وان كان قص الاظفار
من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو
منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب
فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان يوفر شاربه
مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو انتهى كلامه
ومثله في الفتاوى الظهيرية ثم قال والحاصل انما
يعين المرء على الجهاد فهو مندوب في الاسلام لما فيه
من اعزاز الدين وقهر المشركين انتهى وهذا هو المسألة
الثانية وتقدم ... لذلك كل ما اعانه ...
يختص هذا الاصل ... باستعداد للغازي
ومنها ... عندنا في
حلقه او ليس ... عندهما وفي الجوهرة
واذا وصل المسلمون ... في دار الحرب فانهم
يقطعونه ... وكرهوا ...
قطعا لعذرها ... ما داموا في دار الحرب

ومسائل من كتاب اللقطة واللقيط

وجه تأخيرهما ظاهر ... هذا قاله مولانا ... ولعل وجهه
ان ما تقدم ... وهي لقطة
... قال في القاموس ...
واللقطة محركة ... ملتقط اهـ وفي المغرب اللقطة الشيء
الذي تجده ملقى فتأخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة
بالسكون لغير الليث ولم يذكر الشارح ... لها
اصطلاحا وعرفها في ... معزيا الى المضمرات
بانها مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح اهـ فخرج بقوله
مالكه فانه امانة لا لقطة وخرج بالاخير مال الحربي ويرد
عليه ما كان محرزا بمكان او حافظ فانه ليس بلقطة ...
في التعريف فالاولى ... معصوم معرض للضياع
وعرفها في المحيط بانها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك
... لقطة ... والله اعلم
لقطة ... بالرفع قالوا ...
... وعقدها ...
ثم ... اللقطة وكذا ... عقدها ...
الشارح ... وهي في غيرها ايضا
... ثم ...
لا يسع ... اللقطة

الفضل من تركة اللقيط حر في جميع الاحكام قال وولي اللقيط
السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان يقتص وليس
له ان يعفو ولان اللقيط لبيت المال ولو اقر اللقيط انه
عبد لفلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر
عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب
قاذفه ونحو ذلك صح اقراره والا فلا ولو ادعى الملتقط
انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا والله اعلم
دعواه بعد موته لن يقبلا وارثه [illegible] فاقبلا
صح دعواه بموضع الى اللقيط وكذا بعد موته وجوزنا ان تكون
دعواه لما صح ادعى اللقيط [illegible] لما [illegible]
[illegible] ايضا وارثه مبتدا وكان والمراد [illegible]
وقد استعمل [illegible] في الراحة وغيرها
الاول فقال [illegible] الراحة لما ادعى نسب اللقيط بعد موته
لم يصدق وعنهما ان ولاء اللقيط لبيت المال وقال [illegible]
[illegible] لبيت مال [illegible] اذا ماتوا ولو
له اما لو كان له ذكر ورثه حصتها ولو كان له ذو
رحم ورث جميع المال عندنا وهذا اذا لم يوال رجلا اما
اذا والى رجلا فانه [illegible] فان لو اذا ترك
اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه ثم ان كان جنى جناية
تعقله بيت المال ثم والى رجلا لم يصح ولاؤه ذكره
في البدائع وضوابطه ان يقول لاحد من [illegible] اشتهاله

تربتي

ولاء اللقيط لبيت المال

ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وتقبل الاخر
تنبيه وكان ذلك بعد بلوغه وان لم يجن جناية
وتعقل من بيت المال صح الولاء المذكور ويرثه المولى
ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن سيولد له
بعد ذلك [illegible] لو قرر الناس ولا الشيخ الملتقط
من شرطه ذكره في الظهيرية والله سبحانه اعلم
وعده حرا من الاحرار [illegible]
وعده حرا ولا [illegible] قاله [illegible] المولى
وقد استعمل [illegible] مذكور في الكنز وغيره قاله وهو حر
ونفقته في بيت المال وقال في السراجية اللقيط حر في جميع احكامه
امر وانما حكمنا عليه بذلك عملا بالاصل لان الاصل في بني ادم
الحرية وكذا الدار دار الاحرار ولان الحكم للغالب فيترتب
عليه احكام الاحرار من اهلية الشهادة والاعتاق وتوابعه
وحد قاذفه وغير ذلك من احكام الاحرار الا انه لا يحد قاذفه
انه لا يراحصا لان المقذوف [illegible] لم يعرف احصانه
واطلقه فتملها اذا كان الواجد حرا او عبدا او مكاتبا
ولا يكون تبعا للواجد كما في الولوالجية وفي [illegible] الملتقط
وصار العبد المحجور عليه لقيطا والمشترك [illegible] تقول
وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى لان ما
في يد العبد المحجور [illegible] في يد المولى لانه ليس له يد على نفسه
ولهذا لو ادعى ان ما في يده لا يستحقها المدعي

ما في يد ولوا قتل ما في يده فيصح اقراره بانه لقيط من حيث
انما في يده ليس له كان مال احرى في يده لا من جهة اقراره
بالحرية لانه لا يملك الا اقرار بالحرية وتثبت حريته
باعتبار الاصل فانها اصل في بني ادم كلها فقراره

انه اذا ادعى الذمي والمرتد يحكم للثاني سواه ردوا
الذي فان ادعى والمرتد عند علمه والمسلم نحو ف والمبسوط
لكنهما في المعنى وغير سواه اي سواه للثاني وهو المرتد ورد
اصل بقاعل بعد المشهور دعوى سواه والمراد بسواه
الذي وانما سمي المسلم جملة المسمه فالذي هو مرتد
لان كلهما في المرتد امر وانما كان كذلك لان المرتد
يحرم الاسلام بخلاف الذمي ولو ادعاه ذمي وقد
سبقه منه وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا
استحسان والمراد من مكان اهل الذمة قرية من قراهم
او بيعة او كنيسة قال في الهداية وهذا الجواب فيما اذا كان
الواجد ذميا وراه واطره وان كان الواجد في هذا
المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه
ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه وفي كتاب الدعوى
في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد
البد وفي بعضها اعتبر الاسلام نظرا للصغير وفي النهاية
ما حصله من اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين
او هو مسلم ثانيها ان يجده كافر في مكانهم لا كافر

ثالثها

ادعى الذمي والمرتد

اذا ادعاه ذمي وهو مسلم

حاصله هذه المسئلة على اربعة اوجه

ثالثها ان يجده كافر في مكان المسلمين رابعها عكسه نفيه
روايتان ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان منهما وفي رواية
ابن سماعة العبرة للواجد منهما وفي فتح القدير ولا ينبغي
ان يعدل عنها في بعض النسخ من اعتبار الاسلام اي ما هو
الولد به نظرا للصغير واما علم
[illegible]
[illegible]
عن تسليمه وانه راجع الى اللقيط وقائل لها المدعي و
عن نظر والمراد بالحكم ها هنا ادعاه انه اذا ادعاه باسم الغلام
بظهر جارية او باسم الجارية بظهر غلام فدعواه مردودة عنه
لشبهة او الفتيلة مذكور في التجريد قال واذا
ادعى اللقيط رجلان كل منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما
علامة في جسده واصاب ولم يصف الاخر قضى للذي وصف
وان وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما فلو وصفاهما
واصاب في بعض ما وصف واخطأ في البعض فهو بينهما ولو
فاصاب احدهما دون الاخر قضي للذي اصاب ولو تفرد
رجل بالدعوى وقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو
جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا امر واما علم
تملك فرع شرع في بعض احكام اللقيط شرع يذكر بعض احكام اللقطة
اختلفوا العلماء رحمهم الله تعالى في ترك وتدبر لقطة فالملتقط مقبول
لا يحل له ان يرفعه لانه اثبات يده على مال الغير بغير اذنه

لو وصف علامة للقيط

وكان لتناوله ونقل عن جامع الجامعين انه كل له ان يرفعها والكل
افضل واعتمد عليه صاحب التتمة من اصحابنا وذكر صاحب
المبسوط والهداية وغيرهما ما صورته والمذهب عند علمائنا
وعامة الفقهاء ان رفعها افضل من تركها وفي الذخيرة اللقطة
على نوعين نوع من ذلك يعترض اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها
ونوع من ذلك لا يعترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها وان رفعها
اخذها اصح على ما قال انهم اجمعوا على انه تعالى ثم اختلفوا فيما بينهم
ان الاخذ افضل او الترك ويقدم ارجاعهم على ان رفعها افضل
وفي الخلاصة والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي شرح النظم
الوهباني والحق ان المعتمد والصحيح ما قاله في المبسوط والهداية
والخلاصة وغيرها والله اعلم

الملتقط الجارح بالجلاجل ثم لفقد اجتماع الدلائل
كظبية في جيدها قلادة وكحوها وتعبّت الافادة

الملتقط بتقديم الجارح بالجيم وهو مثل الصقر والبازي
والجلاجل جمع جلجل وهو الجلجلة والحكم الواجب
لهذا الحكم حكما اخر بقوله كظبية وللجيد العنق وضميرها
راجع الى الظبية وقد استعمل الشيبان على مسلم مذكوره
في الظهيرية قال فيها ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر
او سواد في رجليه سير او جلاجل فعليه ان يعرفه
ليرده على صاحبه لانه يتعين بثبوت يد الغير عليه
قبله فانه لا يخرج من السبعية مع السير والجلاجل وكذا

*اخذ بازا او باشقا
في رجليه سير
او جلاجل*

لو

*لو اخذ ظبيا في عنقه
قلادة*

*اقول يفهم حكم ما اذا
اخذ ما ذكر في الخلا
لكن مع الجلاجل
والقلادة*

*يكون على ما ان ...
... لا يخرج
... بالجلاجل*

... نعرف ...

لو اخذ ظبيا وفي عنقه القلادة وكذا لو اخذ حمامة
في المصر فيها فان يعرفها لا يكون وحشيا بان كانت
... وله مطلقا ان يعرفها لانها بمنزلة اللقطة
والسير هو القد وهو ما يقطع من الجلد رقيقا
طويلا ... جملا ... ... وانطواها
... ... قالوا ... فانه ...
... يطلق على الاباحة ... ... عن العرف
... الخلا ومرادها بجعلها ... الى غلبة الظن بالحكم
او ... الحالة ... البعير بالحلة فانها كانت
تدل على ان صاحبه تركه سيحاله بخلاف ما اذا كان
قريبا من الكلا لانه يجوز ان يجعل فيحمه ثم ذهب لياتي
بمن يحمله معه والمسئلة مذكورة في الخانية والخلاصة
والبزازية والظهيرية قال في المنهي بها صاحب ا
... ... في طريق ليبادر به ... لم يكن ... ان ...
ووقع في قلبهم ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس ... لا
بالاخذ لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
والله اعلم ... بلقط ... ... الا
... ... اكل ... ...
الزارع اسم فاعل من زرع يزرع والسنابل جمع سنبلة وهي
اكله للنعاج والماء ... وجمعه ...
وكذا ... ... ان ... ... للزارع اذا

إذا التقط السنابل بعد ما حصد
إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمع قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك له خاصة لأنه لو لم يلتقط
المزارع لا يلتقطها صاحب الأرض وإنما يلتقطها الفقرا
فهو بمنزلة الشيء الخلق إذا رماه صاحبه أو النواة وثمه
إن كان رفعها الناس كان هو أولى وإن لم يرفع كان لغيره
إذا وجد التفاح والكمثرى في نهر
أن يرفع [illegible] فالتفاح والكمثرى إذا كان في نهر جار قالوا
يجوز أخذه وإن كثر لأن هذا مما يفسد لو ترك ولو
وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى يجتمع عشرة وأكثر
قال [illegible] في موضع يأخذ حتى يلتقطه لأن لها قيمة
وإن وجدها في مواضع متفرقة أكلها فيه والصحيح
أنها بمنزلة اللقطة رجل مر في أيام الصيف بثمار ساقطة
وجد ثمارا ساقطة تحت الأشجار في المصر
تحت الأشجار قالوا إن كان ذلك في المصر لا يسعه
التناول منها إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصا
أو دلالة لأن في الأمصار لا يكون مباحا عادة
فإن كان في الحائط فإن كان الثمار مما لا يبقى كالتوت ونحوه
قال بعضهم لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن صاحبها أباح
ذلك وقال بعضهم لا بأس به ما لم يعلم النهي صريحا أو دلالة
وجد ذلك في رساتيق
أو عادة وعليه الاعتماد وإن كان في الرساتيق إلى
ثمار العامر [illegible] فإن كان ذلك من الثمار التي تبقى لا
يسعه أن يأخذ إلا أن يعلم الإذن وإن كان من الثمار
التي لا تبقى اتفقوا على أنه لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم النهي
هذا في الثمار الساقطة تحت الأشجار فإن كان على

الأشجار

وجد ثمارا [illegible] بستان [illegible]

الاستحسان والأصل أن لا يأخذ في موضع ما لم يأذن له إلا أن يكون ذلك
موضعا كثير الثمار يعلم أنهم يسمحون بذلك فيسعه أن يأكل
ولا يسعه أن يحمل منه والله أعلم بالصواب
ويلتقط السنبل بعد الرفع   [illegible] في حكم أهل الشرع
ما يأخذه الملتقط من السنابل
يلتقط [illegible] الحاصل الذي بعد رفع الزرع
من موضع الحصاد وهذا [illegible] لأن هذه
يفيد جواز الالتقاط من المزارع وغيره وهي الظهيرة
[illegible] سطحه لتلقى فيها [illegible] فانتهبها الناس قال أبو بكر
رحمه الله تعالى إذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك
فلا بأس [illegible] رفع زرعه وألقى ثم السنابل تركها لا بأس
بالتقاطها وما يجتمع في أنهار الدهاقين من الجوز الذي يحمل
من الوادي [illegible] لأنها كانت [illegible]
إلا وفيه [illegible] وإن كان الماء [illegible] من داخل الأودية
أو من الداخل والخارج أو لا يعلم ذلك فإن كان الدهاقين [illegible]
ولهم من المشتري [illegible] في الداخل من داخل الأودية
طالب بالدهاقين لما انتشر وإن لم يرد لا يطيب ويتصدق به
[illegible] يوجد في الماء يجوز فاعلم
نعم إذا وجد حطبا في السيل [illegible] في الماء يجوز أخذه فاعلم هذا
الحكم والمسألة منقولة في أكثر من كتب المذهب [illegible]

وجاز أخذ حطب من نهره   إذا ما [illegible]

لانه مصدر مضاف الى المفعول وبابه ضرب اذا كان فانه يخف
لعداني كثيرا وياتي مضارع ياتي والتناوش التناول والانتياش
التناول ومنه قوله تعالى وانى لهم التناوش من مكان بعيد يقول
انى لهم تناول الايمان في الاخرة وقد كفروا به في الدنيا
وكذا ان هذا لواد كما [illegible] ووصف [illegible] بهما وقد يحتمل
المنتفع [illegible] فالتقطها واذا كان في المصر
حطب يجوز للرجل ان يحطب منه وهذا اذا كان ذلك اما
اذا كان رطبا [illegible] واذا سقط في الطريق ايام
ويضيع فيها الشيء [illegible] الذي ينتفع به فلصاحبها ان ياخذه
رجل القى شاة ميتة في الطريق فجاء اخر واخذ صوفها كان له
ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ
الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها
كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه والله
اعلم بالصواب والاكمال — ولم [illegible]
[illegible] — [illegible]
اشتمل [illegible] على مسائل في الظهيرية اشهد الملتقط عند الالتقاط
انه اخذها ليردها اوقال عندي لقطة فمن سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي يكفي للتعريف لكل ولا [illegible] فلو جاء صاحبها قال وهلكت
اللقطة فلا ضمان عليه ولا يميزه [illegible] اوضعها
في التعريف لان ذلك احفظ للقطة واصون لها ثم قال
ولو وجد لقطتين اوثلاثا فقال من سمعتموه ينشد لقطة

لو وجد شاة ميتة [illegible] على الطريق واخذ صوفها

فدلوه

فدلوه علي فهذا تعريف لذلك ولا حاجة الى التنصيص على العدد
واذا التقط لقطة ليبيعها ثم ردها الى مكانها الذي وجدها
فيه فلا ضمان عليه لصاحبها وان هلكت قبل ان يصل اليه صاحبها
قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى ما ذكره الكتاب محمول على ما اذا اعاد
الى مكانها قبل ان يذهب بها عنه والى هنا ذهب الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مشى خطوتين
او ثلث خطوات ثم ردها او وضعها في الموضع الذي
اصابها فيه برئ عن الضمان ولم يعتبر هذا القدر من المشي بل
ان اخذها ليعرفها ثم ردها الى مكانها فهو ضامن وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه لا يضمن [illegible] والله اعلم بالصواب

كتاب الاباق

قال [illegible] لا يخفى عليك ان كلا من الاباق
واللقيط واللقطة يتفق فيه عرضة الزوال والتلف
الا ان التعرض له بفعل [illegible] في الاباق وكان
الانسب تعقيب الجهاد بخلاف اللقيط واللقطة
وكذا الاولى ان يعقب اللقيط [illegible] بالاباق لان الكتاب
انه قال العلماء في شرح [illegible] ولو نظر الا ان [illegible] التلف
[illegible] الذات في اللقيط اكثر من اللقطة [illegible]
[illegible] واما التلف في الاباق فانما هو [illegible]
للمولى لا من حيث الذات لانه لو لم يصل الى مولاه لا يموت
بخلاف اللقيط فانه انما يموت لصغره فلا يكتسب

المشايخ كما في الكافي ولذا لعبيرهم بالكتاب اكل من الثلاثة
السير الباب بلها ان يسايل كل منها بعلقه فلم يدخل
في شيء منها ولا يعد هنا وفي القاموس ابق العبد كسمع وضرب
وسمع اباقا كفانا بالكتاب ذهب بلا خوف ولا كد
عمل او استخفى ثم ذهب فهو آبق وابوق   اهـ
واما المفقود فهو في الكنز من له هو غائب لم يدر موضعه
قال بعض شارحيه لعله لم يدر حياته ولا موته فالمدار انما
هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه
كما في المحيط المسلم الذي اسره العدو ولا يدرى أحي ام ميت
مع ان مكانه معلوم وهو دار الحرب وانه اعم من ان يكون
عرفا انه في بلده معين من دار الحرب ولا اهو الاخر سله
بعريفا في [illegible] هو غائب لم يدر احي هو
فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر
قال في القاموس البلقع والبلقعة الارض القفر جمع بلاقع اهـ
وهذا كما لا يخفى عليك اولى بالمبدل مما ذكره صاحب النهر واللام
والصداق فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب
اخذه ان قوي عليه لان فيه احياء مال الغير [illegible]
ولقطة لمولاه وذكرنا في بحث [illegible] عن البدائع بان حكم
اخذه حكم اخذ اللقطة وحكم المفقود انه حي في حق نفسه
بالاستصحاب فلا تنكح عرسه [illegible] ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ونصب القاضي من يأخذ [illegible] ويحفظ ماله

اخذ [illegible]
فرض ان خيف
ضياعه

ويقوم عليه لكنه ليس بحكم لما ادعى على المشتري من دين وله
وشركة في عقار او وقف وكذا فيما في الكتب المبسوطة
وجاز ان يعتق عن ظهار   وجاز مجانا بلا اشكال
[illegible] الاولى وقائل جاز
الثاني العتق مجانا اي بلا شيء بدل فان في القاموس المجان
ما كان بلا بدل وهذا شمل [illegible] مذكور في
[illegible] المذهب [illegible] فاعتاقه جائز
ولو عن كفارة ظهاره ولا يقطع [illegible] علم
حتى يحكم [illegible]
له ويتصدق به وان دفعه الى المولى كان له ظاهرا لا
استحسانا كذا في التتارخانية اهـ وفي الظهيرية
ولو ولد العبد الآبق له مغنم ان كان يتردد
لا دار الاسلام جاز وان ابق الى دار الحرب اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه [illegible]
ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق فاصابه الوكيل ثم باعه
المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل
اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه وكون
اعتاق الآبق عن كفارة الظهار والقتل في المضمرات
ولو ابق عبده فوكل انسانا بطلبه فاصابه الوكيل ومولاه
لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري
ان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه

معنى مجانا

نوق من هذا وفيما اذا اخذه الناس وحبسه في ثمنه
ثم بلغه المولى حيث جاز واستوفى ان الحاكم باعه
في الاصل ويجوز بيع القاضي عليه امره وفي الكبرى انه لا يجوز
بيع الآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده لان البيع في الآبق
لان النهي ورد في الآبق المطلق وهو ان يكون آبقا عند
المتعاقدين وهذا ليس بآبق في حق المشتري اذ هو في يده
[illegible] النصر [illegible] عن تسليمه [illegible]

امره وانكر اباقه بالمال | يرده فرد من الرجال
وقال لم اجد سواه | صدق هذا الراد في دعواه

فهو سواه مع ال العبد الاول [illegible] وهو دعواه
تابع ال الراد وقد اشتمل البيت [illegible] في العلم
[illegible] الجعالات واذا ابق العبد وذهب بمال
المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله
والاشهاد عليه ولا يحلف [illegible] الى العبد دليلا على
[illegible] الى المال [illegible] واسلم

الى [illegible] في الرد | با [illegible] ورده من قصده
[illegible] | لا [illegible] الجعل بالكلية

[illegible] وكذا [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] امام [illegible] وقد اشتمل البيت [illegible]
في العلم [illegible] رجل [illegible] عنه ابن
فان [illegible] فما [illegible] على [illegible]

ثلاثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لانه استحال [illegible]
وقد وجد [illegible] السلطان اذا اخذ عبدا آبقا [illegible]
عن مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له لانه فعل ما [illegible]
واجب عليه وهو [illegible] اذا اخذ عبد اليتيم ثم قال
ولا جعل للابن اذا رد آبقا لابيه ولا للاب [illegible] اذا رد آبقا
للابن اذا لم يكن الاب في عيال الابن ولا [illegible] الوصي
[illegible] على صاحبه [illegible] واسلم

ورد هاتيك ابنها الصغير | بالجعل [illegible] الكبير
الم يكن [illegible] افاده | [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الواضح والمعنى [illegible] من [illegible]
[illegible] في العلم ولكنها [illegible] افاده والنظر
[illegible] وقد اشتمل البيت [illegible]
[illegible] وعزاه الى [illegible] الحاكم قال مولانا [illegible]
[illegible] بالغ والصبي [illegible] الجعل في [illegible] اذا كان
[illegible] من [illegible] كان [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الجعل ولا [illegible]
[illegible] فيه [illegible] في المردود [illegible]
ما اذا كان صغيرا [illegible] كالكبير [illegible]
[illegible] واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردها رجل
كان له جعل واحد [illegible] ابنها [illegible]
الجعل [illegible] ردها اسم [illegible] الابنة [illegible]

رد القاصر ان يعقل فله الجعل

اولا فالظاهر ان الصغير ان لم يكن مميزا لا يرد ابويه لا يشترط
ان يكون مراهقا وان الاقهر شرط لكن لا بد من تمييزه بالعقل
قال في التاتارخانية وما ذكر من الجواب في الصغير
محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو
ضال لا يستحق له الجعل اصلا والله اعلم

والراد حتى ابق للجعل ۞ مرتد تكرر في النقل
وان يعد هلكه في المدة ۞ لا شي للمالك قالوا عنده

الجعل بالضم كما تقدم وقد اشتمل البيتان على مسئلة ذكرها
في جامع الفصولين قال جا بالعبد الآبق له ان يحبس الآبق
حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعدما قضى القاضي له
بالامساك بالجعل ونقل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل
وعزاه الى المحيط والله اعلم

تقدم الراد لعبد قد ابق ۞ بجعله قالوا وقدم اصدق
على جميع من له الدين فحق ۞ مالكه قال من اهل العلا

ضمير جعله يعود على العبد الآبق وضمير قالوا للعلماء وكذا ضمير
تقدم وضمير به راجع الى الحكم المذكور بعد اشتمل البيتان على مسئلة
ليس فيها اكثر كتبهم نقلا عن البدائع قال رحمه الله لو رد الآبق
بعد موت مولاه وجب الجعل ان كان الراد اجنبيا وان كان
وارثا ينظر فان اخذه بعد موت المولى لا يستحق شيئا
لان العمل يقع له لكل شركة بينه وبين بقية الورثة وان اخذه
في حياته ثم مات استحقه حصة غيره عندهما خلافا

لابي

105

١٣٩٥

لابي يوسف والراد احق بالعبد من سائر الغرماء حتى يعطى
الجعل فيقدم على سائر الديون فيعطى من ثمنه ثم يقسم
الباقي بين الغرماء كذا في البدائع قال ولهذا لو كان الآبق رهنا
في الحياة وعليه دين محيط فالجعل على مولاه فان بيع
بيع في الجعل فما فضل يصرف للغرماء كذا في التاتارخانية
ثم لما انهى الكلام على ذكر بعض مسائل الآبق شرع يذكر بعض مسائل
المفقود فقال ويجعل القاضي امينا وكيلا ۞ في ماله ليحفظه مسئلة
يجعل مبني للفاعل والقاضي فاعله وامينا هو المفعول الاول ووكيلا
هو الثاني ولا يجعل هنا بمعنى يصير وقد تقدم في قوله
ان يجعل يتعدى لمفعولين اذا كان بمعنى صير كقوله
تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا
والى مفعول واحد اذا كان بمعنى احدث وانشأ كقوله
تعالى وجعل الليل وضمير ماله اسم وماله يرجع الى المفقود
ومجد مبني للمجهول وقائم مقام فاعله يعود الى هذا الحكم وسيلا
هو المفعول الثاني ويبقى اشتمل البيت على مسئلة ذكرها
في تتمة الفتاوى المفقود يجعل القاضي له وكيلا في حفظ
حقوقه اعلم ان القاضي ينصب عن المفقود من ياخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القاضي نصب ناظرا
لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة
فصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ له والقائم عليه
نظر له فكره عند الحاجة فصار كما اذا وكله ثم قد يبقى

ويجعل القاضي امينا للمفقود وكيلا

نصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه

القاضي نصب ناظرا لكل عاجز

ان لا ينصب القاضي وكيلا لانه لا ينعزل بنقصه وكيله اذا كان
وماله في الحفظ لما في الدار الحبيس ويحبس رطب غائب
وجعل داره في بلد طرسها او وقع ماله ليحفظه ونحو
الدامع فله ان يحفظه وليس له ان يامر الدار الا باذن الحاكم
لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا الا بنفسه ما دام حيا
عن المتيقن من انه سبب امر المسيح هل يجيء دين حتى لو نصب
اجنبيا الا يصح الظاهر انه لا يجيء بل يكون مواليا
من غيره كما قالوه في نصب القيم قاله في جامع الفصولين وكهل
القيم من الحاجب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل
نعم من يصلح لذلك خلاف ما لو شرط الواقف كون التولية
من اولاده واولاد اولاده فانه ليس للحاكم ان يولي غيره
ولو ولى غيره لا يصير متوليا مذكور في جامع الفصولين ايضا
والله اعلم ينتقض من الدر المنضود [illegible] يحمله [illegible]
على جميع [illegible] بالدر [illegible]
مكاتب يفقد عن اموال اد المراد منه وله تبالب
ان كان من حسن ها [illegible] وان لم يكن الا ادا منها اليو
يفقد مني للمجهول وبناء [illegible] على المكاتب والمراد ما يدل
بدل الكتابة وانهم كان نقص بعود المال الذي تركه المفقود
ما هله قوله ان كان من حسن ها اي من حسن بدل الكتابة
[illegible] ال المال المتروك ايضا اي لم يكن من حسن بدل
الكتابة فلا يودي بدل الكتابة منه اي ذلك على [illegible]

وجل غائب وجعل داره [illegible] ليحفظها

رحمهم الله وقد اشتمل المتن على مسئلة فيها بعض ذكرها
في البزازية وغيرها قال فيها ولو فقد المكاتب لا يؤدي
مكاتبته مما ترك ان كان من حيث [illegible] وان علم
القاضي بالدين لانه لا يمكنه الاداء الا ببيع وليس
له ولاية بيع مال المفقود وان من حيث المكاتبة وعلم
الحاكم به يؤدي كما لو [illegible] جمع غلات
المفقود [illegible] لا [illegible] وجب
نفقته اذا [illegible] القاضي [illegible] سواه الا ان يكون
الحاكم ولاه ذلك وانه للخصومة منهم يجوز [illegible] المفقود
[illegible] الحاكم ينصب وكيلا يجمع غلاته ويقاضي ديونه
ويواجر مما [illegible] الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم
على الغائب وهل ينصب وكيلا عن الغائب وعن الغائب
عندنا لا [illegible] ما لو [illegible] على الغائب [illegible]
لان المجتهد [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] للقضاء [illegible] فاذا رآها [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible]
على الغائب لا ينفذ [illegible]
[illegible] مات [illegible] فالحاكم يبيعه كله [illegible]
حيث يبيع عروض الغائب مطلقا في البزازية
ولو باع [illegible] ما قبل [illegible] ان [illegible]

وفقد [illegible] لا يؤدي مكاتبته مما ترك

لو حكم [illegible]

على ولده اما الثواب فيجري بعد المشتري فالحكم فيه ذلك
من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وكم
الدين يحكم الثمن اذا كملاه فالله اعلم

فصل من كتاب الشركة هي

باسكان الراء في المعروف او دهما عقب المفرد كسنها
نوعين كون مال لاحدهما امانة في يد الاخر كالمال
المنوه امانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق
في المال المنوه كما لو مات مورثه وله وارث غائب وللشركة
هي في هذه مناسبة خاصة منها والاولى كما هو فيهما
في الابق والمغصوب والمبيع [illegible] اعتبار دوام المال
مع المسلط واما قدم المتعذر فيها واولاه الاب [illegible]
عن صنيع الحال في ملك والشركة لغة خلط النصيبين
لا يتميز احدهما وتطلق الشركة على العقد نفسه لانه
سبب الخلط فاذا قيل شركة العقد فهي اضافة بيانية
وشرعا فهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل
والربح فقد عرفها صاحب [illegible] وركنها في شركة العقد
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له كشاركتك
او نحوه فيقول قبلت وهي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك متعدد عينا او دينا بارث وشراء او هبة
او صدقة او استيلاء وكل واحد اجنبي في مال صاحبه
ويباع على وجه الاشتراك بعد الشركة المبسوطة

والله اعلم

الشركة باسكان الرا

شيئا ولو نصب خادما للمسجد يأتي المسلم على حالها
ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ
والا فلا وفي الفوائد الزينية ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في
الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الدخول في الوظيفة النظر
على الوقف ولو كان [illegible] في واقعة ان القاضي نصب
القيم بغير شرط وليس له ان يستأجر للمسجد بغير
شرط فاستعد [illegible] ما كتبته [illegible]
وما وقع [illegible] الاسلام ابو السعود المولى [illegible]
[illegible] اذا [illegible] وعن الاجرة المثل وباشر كما يجب و
انه [illegible] ذلك والله اعلم بالصواب

مؤذن المسجد بلا خفا يسكن في البيت الذي وقفه
استعمل البيت على مسئلة ذكرها في منية المفتي بالرهن
المؤذن ان يسكن في بيت موقوف على المسجد [illegible]
وفي [illegible] وقف دارا [illegible] امام هذا المسجد وقيم
الامام [illegible] الامام الخ ان يسكنها امر [illegible]
[illegible] بالقسم [illegible]
لان السكنى [illegible]
ان [illegible] وان وقف على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

ابدا قال هنا وقف جايز ولولده وولد ولده ان يسكنوا
ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كريت الدار وكانت
غلتها للمساكين — فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولده الا واحدا فالسكنى لهذا الواحد بالبيت

كريت الدار وكانت غلتها للمساكين

فان اراد هذا الواحد ان يكريها وياخذ كراها قال ليس
له ان يكريها انما له ان يسكنها — فان كان بها
فضل عن سكناه قال ليس له ذلك ليس لمن جعل له سكنى
دار ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها فان كثر

ليس له ان يكريها ويأخذ اجرتها

ولد هذا الواقف وولد ولده ونسلهم حتى ضاقت الدار
عليهم قال ليس لهم الا سكناها تقسط بينهم على عددهم
من بات منهم قال من مات بطل ما كان له من سكناها
ويكون سكناها لمن بقي منهم — فان كانوا ذكورا

من مات سقط حقه من السكنى ويسكن الباقي

واناثا فاهل ... ان يسكنوا نساءهم معهم في هذه الدار و
لازواج البنات ان يسكنوا نساءهم معهم مع نسائهم
قال ان كانت هذه الدار ذات حجر ونفقة صحن وكان
لكل واحد منهم حجرة بيتها يغلق عليها بابها واهله
حجرة يسكنها من الذكور ان يسكن اهله وخدمه وجميع
من معه والكابنة منهم ان تسكن زوجها معها في الحجرة التي
فيها وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا يسكنهم
الا بقدر سهم ولا ينتفع فيها اياه فاما سكناها
لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم والله اعلم وهذا اذا دهما

مثال السكنى اما اذا وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا
ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما في السكنى غلة زوجهما
في الغلة اشهر كذا في شرح المنظومة الوهبانية نقلا عن التجنيس الحاوي
وفي العصر به في الوصية بغلة داره لم يؤجر ويدفع
اليه غلتها فان اراد السكنى بنفسه قال لا يسكن
له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر ابن سعيد ليس له
ذلك وعليه الفتوى والوصية اختلاف يجيء هذا
مكان السكنى في الوقف يجيء هنا بالاولى لانه لم يجعل له

ليس له السكنى

اصله ... اشهر واسلم
ويستحق القيم ... الوقف

الوقف

اشتمل السؤال على مسئلة مذكورة في القنية قال فيها سئل
بعلامة القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له
القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة
ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال رحمه الله
وقالوا لذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء
لا يستحق اجرا لانه لا يجب عليه اجر القوامة واجر العمل
فهذا يدل انه يستحق بالقوامة اجرا ثم ذلك يدل هذا
فيما يحله من سهم نصب القاضي فيما مطلقا ولم يعين له
اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له ثم علم بعلامة وقال
القاضي فادعى القيم انه قد اجره لكل اشتراه
وصدقه الحر ... لا يقبل بينه ثم ان كان ما عينه

القيم يستحق الاجر وان لم يشترط

اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني وان يحط الزيادة
ويعطيه الباقي انتهى ملخصا وظاهر هذا الكلام
ان القيم وان استحق الاجر بدون الشرط لكنه لا بد من تعيين
القاضي له شيئا اما بدون التعيين فلا يحل الشرع الاول عليه
والله اعلم وليس [illegible]
[illegible]

حكم شرا القيم وبيعه للوقف

سئل العلما عن شرا القيم شيئا من مال الوقف وبيعه شيئا
من ماله للوقف هل يجوز ام لا والمسئلة في القنية وغيرها
قال فيها بعد ان رقم بعلامة قع لا يجوز للقيم شرى
شي من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه
منفعة ظاهرة للمسجد ثم رقم بعلامة ط اذا ظهر ماله في مال
الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من اخر
ثم يشتريه منه للوقف والله اعلم بالصواب

للوصي ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه ان ظهر انتفع

ملخصا وهذا خلاف وصي الميت فانه يجوز له ان يبيع
من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه وكيل
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا اقول
لو فعل هذا المتولي في القيم ما ذكرنا اذ كان منصوبا من الواقف
جاز وان كان منصوبا من القاضي لم يجز كان له وصي وكيلا وانما
فرقنا بين منصوب الواقف وان القيم منزلة الوصي لكن لم ار هذا
التفصيل في القيم والعلم امانة والله اعلم

وبم [illegible] المناره من مال وقف دار الغلة
الامر [illegible] سماع بدونها [illegible]
ضرورة لها من مال المناره نعم يجوز للقيم اتخاذ المناره

اتخاذ المناره من مال المسجد

في المسجد من مال الوقف بشرط ان السماع للاذان يحصل
بدونها والمراد بالمنية منية المفتي قال فيها ثم يجعل منارة
من وقف المسجد لا باس به اذا كان القوم لا يسمعون الاذان
من غير منارة ثم قال الغلة للمسجد السالك التزيين ان امر
ذلك في موضع معين الا عن المحيط قال ادعى لشي من مال الغلة
المسجد قال العمارة فيما له دون تزيينه قيل له المناره
قال هي من البنا له فهو كذلك ابو بكر عن بنا المناره
من غلة المسجد ونسبه ان يكون اسمع للقوم يجوز ذلك
لان البنا مصلحة للمسجد اي يكون المسجد في موضع يسمع جميع
اهل الاذان من غير المنارة لا يجوز وسئل ابو نصر
ان كان الوقف على مرمة المسجد هل للقيم ان يشتري السلم
من ذلك ليرتقي منه السطح لكنسه وتطيينه وهل يعطي
من غلته للذي يخرج الثلج ويكنسه ويخرج ما اجتمع فيه
من التراب قال للقيم ان يفعل ما فيه عمارة المسجد

اسراج السرج في ليلة براءة

انتهى ملخصا قال في القنيه واسراج السرج الكثيرة في
السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن
القيم وكذا القيم اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة
القدر ويكون الاسراج على باب المسجد في السوق

ثم علم بعلامة صح كتب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان
يضمن ولكن هذا اذا لم ينص الواقف عليه ثم علم بعلامة
نح وقال الاوصى عليه ان ينفق على منبت المدرس جاز
ينفق في سراجه ونحوه قال هشام سالت عن هذا انه
يجوز ان ينفق من مال المسجد في قناديله وسرجه والنفط
والزيت ثم قال الفقيه شرا المراوح من مصالح المسجد فجاز
لا ثم علم بعلامة عب الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح
المسجد انما مصالحه عمارته ثم علم بعلامة حم وقال الحصير
والدهن من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه
وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف
امر يجوز ان عمارته بنا اذا انقض ولا تزيين للبنا
الا ان البنا الزوال شرعا وانه كان الكل يؤول اليه ونص عليه
المصنف في النظم الوهباني نظم وفي شرحه وغيرها من الكتب
المشهورة قال في المشتمل عمارة المسجد البنا لا التزيين الخ
كذا شرح المنظومة قلت بالله فاما ان اذا اوصى لشيء لعمارة
المسجد انه يصرف ذلك لماذا فقال ابو القاسم في ما اذا كان
من البنا دون التزيين فتلك الشرف تلك في المنارة
قال ذلك من بنا المسجد من ابى بكر رحمه اساس المنارة انما
تبنى من غلة ما وقف على المسجد اذا كان يصلح للمسجد كان بابا
والربع لجيرانه بدونها فلا ارى ان يفعل ذلك وليس للمتولي
ان يأخذ من غلة الوقف على العمارة شرفا او ينقش المسجد ولو فعل

يكون ضامنا وقيل ذلك الاسراف كما اشار اليه في النظم الوهباني
بقوله وليس لنظار المساجد نقشها من الوقف والاسراف فيها
وذكر الكرخي انه لا يكره نقش المسجد بماء الذهب فاكثر المذكور
في الجامع الصغير بلفظ لا باس وقيل يكره لحديث ان من اشراط
الساعة تزيين المساجد وقيل يستحب لانه من عمارته وعمرهما
الله فاعلهما بقوله انما يعمر مساجد الله واصحابنا قالوا
بالجواز من غير كراهة ولا استحباب لان مسجد رسول الله
كان سقفا من جريد النخل وكان يكف اذا جا المطر وكان
كذلك الى زمن عثمان رضي الله عنه فبناه ورفع سقفه الحصا
كما هو اليوم كذلك ومحل الاختلاف في غير نقش المحراب
اما نقشه فهو مكروه لانه يلهي المصلي كما في فتح القدير
وغيره قال السبكي في الكافي وهذا اذا فعل من مال النفسه
اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البنا دون النقش
ولو فعل من مال الوقف ضمن لانه من تضييع المال
فاذا اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها
لا باس به حينئذ وضع في الغاية ان جعل البياض
فوق السواد للنقا ضمن المتولي ولا يخفى ان محله
ما اذا لم يكن الواقف فعل ذلك اما ان كان كذلك فللناس
ان يفعله في عمارة الوقف لانه يعمر كما كان وسيأتي يكون للنقش
اذا قصد به احكام البنا فانه لا يضمن وقيدوا بالمسجد
اذ نقش غيره موجب للضمان ومن ثم لم يشبه في هذه الاجوزة

قالوا الا اذا كان مكانا معدا للاستغلال من يريد الاجرة به
فلا بأس به والله اعلم

[illegible] يتبعه [illegible] من غير تحديد لذلك

وقف ضيعة من غير تحديد [margin]

ولو اشترى مسألة مشهورة عن اصحابنا وهي ان الضيعة
او الدار اذا كانت مشهورة صح وقفها وان لم يحدد قال
في جميع الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف
ضيعة له وكتب بيده صكا واخطأ الكاتب في ذلك في
حدود الضيعة [illegible] كانا وتشهد بخلاف ذلك
فقال ان كان الحدان اللذان غلط فيهما يوجدان في ذلك الموضع
لكن بين ذينك الحدين وبين هذه الضيعة المذكورة اراض او كروم
او دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير في الوقف
لانه وقف ملكه وملك غيره فيصح وقفه ملكه دون ملك غيره
وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع
اصلا لا بأس عندهم فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة
مشهورة مستغنية عن التحديد ثم هل تحديد كور الوقف
انه في جواهر الفتاوى قال الحل [illegible] الكلام ابو بكر
[illegible] وقفية كان بعض الاراضي محدودة وبعضها غير محدودة
لكونها مشهورة فاما [illegible] بعد اسماه

نوصي التأكد في [illegible] احكامه . محضره ارجاه ودنياه
وقفا لا كان لا حكمه . لا يستطيع الدهر طي جاه
[illegible] انواره . ما دام تفنى [illegible]

نعم الجواب ابو العلا انه اهل بان يبنا الدرجات والعلم

[illegible]

اشتمل السنة على مسائل منها في جامع الفصولين وغيره الكتب
المعتمدة قال فيه وقف على الفقراء استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه
منه فادعى المتولي فعليهم على واحد منهم انه باعه من هذا
الظالم وهو ينكر فله تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى
لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فلذا انكل قضى عليه بقيمته
وكذا لو رهنوا اذا السرقة في غصب عقار الوقف
بالضمان نظر للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان نظرا للوقف [illegible] بقيمة عقار الناظر يكون
من سبل الوقف كالاول لانه بدل الاول وفي الحاوي
القدسي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وفي غصب
منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات

رقبتهم الوقف له الرجوع . [illegible] فيها النفع مشروع
من [illegible] الواقف . [illegible]

ضمير له يرجع الى القيم ومشروع يجوز ان يكون متعلقا بالرجوع
او بالنفع اي مشروع ذلك الانفاق او ذلك الرجوع وضمير
الى القيم وذكر ضمير لمجهول كضمير مثله راجع الى القيم و[illegible]
مبني للمجهول [illegible] النظم وشرط الوصي وضرفه [illegible]

منافع الوقف مضمونة [margin]

منافع عقار اليتيم والمعد للغلة مضمونة [margin]

[illegible vertical margin notes]

نفقة القيم من مال نفسه

لما أفاده من الحكم المذكور وقد اشتملت الأبيات على مسألة ما إذا
أنفق القيم من مال نفسه على الوقف أو الوصي على اليتيم وقد علم
ذلك مما نقلهم الله في كثير من كتبهم المشهورة قال في مجمع
الفتاوى قيم الوقف إذا أنفق من ماله على الوقف ليرجع في
غلته له الرجوع وكذا الوصي من مال الميت ولكن لو ادعى ذلك لا
يقبل قوله والمخرج من ذلك أن يبيع الجذع من ذلك مثلا
من آخر ثم يشتريه للوقف ثم قال المتولي إذا أنفق على الوقف
من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع وإلا فلا انتهى
وفي منية المفتي قيم استقرض دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق
في عمارة الوقف مثلها جاز القيم إذا أنفق من ماله في دار
الوقف ليرجع عليها له ذلك ولو أنفق على الوقف من ماله
وشرط الرجوع له الرجوع انتهى وأما الوصي فقال

الوصي إذا نفذ الوصية من مال النفس

في الخلاصة وفي الفتاوى الوصي إذا نفذ الوصية من ماله
لنفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي
وفي الإيضاح يرجع باتفاقهم الوصي لو ورثه وعليه دين
الوصي يصدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله وأراد الرجوع
فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له أن يرجع وقد ذكرنا
وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث
أو الوصي دينا من ماله كان له أن يرجع في مال الميت وكذا
لو اشترى الوصي طعاما للصغير أو كسوة وأشهد على ذلك
له أن يرجع في مال الصغير وإنما اشترط شهادة الشهود

كفن الوصي الميت من مال نفسه

لأن

لأن قول الوصي معتبر في الإنفاق لكن لا يقبل في الرجوع
في مال اليتيم إلا بالبينة انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي الفتاوى
ولو أنفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب
فهو متطوع إلا أن يشهد أنه قرض وأخذه النبـ
منه ومن الله تعالى ارملت وظاهر هذا الكلام
بل صريحه أنه لا بد من الإشهاد عند الإنفاق وأنه إذا
لم يشهد عليه ثم أراد أن يثبت النفقة أنه أنفق على اليتيم

مطلب

لذا أنه لا يعتبر ذلك من غير تقدم الإشهاد والله أعلم
[illegible]
[illegible]
... فإنه ... فارطا من ... وقد
ما اشتملت الأبيات على مسألة في مجمع الفتاوى وغيره
قال لو أن المرأة الفقيرة إذا كان لها زوج غني لا يحب
أن تعطى من غلة الوقف لأن نفقتها على زوجها فتصير
غنية بغنى الزوج والزوج إذا كان فقيرا تعطى من
هذا الوقف لأن نفقته لا تجب على المرأة الغنية
فلا يعتبر غنيا بغنى زوجته وكذا إذا كان لفقير
ولد كبير لا تجب نفقته عليه وهو فقير وهذا الولد أولاد
صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف
لأنه تفرض نفقتهم في مال جدهم كما أبوهم فهو وولده
الشريك الطبيعي فله حظ في الوقف لأنه لا نفقة

على ابيه لانه كبير لا ولاية له واذا كان للرجل ابن غني
وهو فقير لا يعطى من الوقف لانه تجب نفقته على ابنه
الغني والاصل في جنس هذه المسائل ان كل من تجب نفقته
على غيره بالاجماع لا يعد غنيا بغنى من تجب عليه نفقته
في حكم الوقف وكل من كان في وجوب نفقته اختلاف
لا يعد غنيا بغنى من تجب عليه نفقته في حكم الوقف في المشايخ
السمرقنديين وهذا هو ما اشتمل عليه النظم كما لا يخفى واعلم

وان يكن ... وقف ... منظم ... ومثمره
وطفلها ... لهما ... قيم ... بيعها
يدريه ... دفعه ...

... بالتردد فالتام ... والمراد ... ذلك العدم الموافق
وقد اشتملت الابيات على مسألة نفيسة ذكرها في مجمع الفتاوى
حيث قال وذكر في فتاوى شيخ الاسلام في باب
تفرقة الثمر اذا كان في ارض الوقف شجرة مثمرة تنتقص
ثمرة الكرم بظلها فاراد القيم ان يبيعها ويقطعها فان
كانت ثمرة الشجرة تزيد على ثمر الكرم فليس له ذلك والا
فله ذلك قال وان كانت شجرة الجانب جاز بيعها لانه
ليس لها ... الثمر واذا اراد ان يبيع اشجار ...
في ارض الوقف فان كان في تركها ضرر بالوقف جاز
وان كان في تركها منفعة للوقف لا يجوز ... قلت
فالذي يعول عليه في جنس هذه المسائل وجود المصلحة

للوقف

من كل تجب نفقته على غيره بالاجماع لا يعد غنيا بغناه ذكر

مسألة نفيسة ...

اذا كان في ارض الوقف شجرة مثمرة تنقص الثمر بظلها

كما يفتى بكل ما هو انفع للوقف

للوقف وقدمنا في الحاوي انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف
والعلم ... فاصل الوقف اذا ... ان الاجر ...
اشتمل السؤال ... مسألة نقلها في مجمع الفتاوى عن ...
غاصب الوقف اذا اجره فالاجر له ...
الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك
بالاجارة وقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب
منه فلو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب
منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله
الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت
الابنة كنت اجزت عقد الاب لا يصدق الا ببينة ولو قال
كان النكاح بامري وفي الميراث كان القول قولها الغاصب
اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي
حال قيام المعقود عليه فان اجاز بعد انقضاء المدة لا يجوز اجازته
كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع
الاجر للغاصب لانه هو العاقد فالمنافع تتوقف لعقده
فكان الاجر له وان اجاز بعد مضي بعض المدة فاجر ما مضى
يكون للغاصب واجر ما بقي للمالك وهو قول محمد
رحمه الله لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجازة
فيما بقي فاجر ما بقي من ... من المدة وللمح

فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه
في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي
فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى
يكون للمولى المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت
على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف
[illegible] اذا اجاز المالك اجازة الغاصب بعد
ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى
على قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة
فاجاز المالك ان كان الزرع سنبل ولم ينعقد كان
الخارج بين المزارع ورب الارض لا شي للغاصب
وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازته في
الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شي
للمالك [illegible] مسجد [illegible]
شرط لا [illegible]
للخير جمع حبس وهو الوقف لغة وعرفا فالمسجد لم يعطها
[illegible] مسجدا خربا بالشرط المذكور يعني [illegible]
[illegible] حفظ هذا الشرط في هذه المسئلة وفيما [illegible]
على جملة مذكورة في عامة كتب المذهب فالصحيح [illegible]
مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس فللقاضي
ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر ولو لم يتفرق [illegible]

بحث اجازة المالك اجازة المغصوب

اذا خرب المسجد

المسجد

المسجد عن العمارة وهناك مسجد يحتاج الى العمارة لا يصرف
غلته الى عمارة هذا المسجد [illegible] ثم قال رباط
في طريق بعيد استغنى عن المارة وبجنبه رباط اخر قال
السيد الامام ابو شجاع يصرف غلته الى الرباط الثاني
كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية
يرفع ذلك الى القاضي فيبيع الخشب ويصرف الثمن الى
اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد
واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذا حوض العامة
اذا خرب قاضي خان وذكر في فتاوى [illegible]
احكام المسجد عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف من بناه
لاهل المحلة ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر
انتهى وفي خلاصة الفتاوى قال في المسئلة اذا خربت
القرية التي فيها المسجد وصيرت مزارع يصير المسجد
ولا يصلى فيه فكان ميراثا لصاحبه ويبيعه
وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني
ولا الى ورثته فهو مسجد ابدا قال المصنف وهذا بناء
على ان اقامة الصلاة في المسجد ليس شرط لصيرورته
مسجدا عند ابي يوسف فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا
وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة [illegible]
باني المسجد وبنى اهل المحلة مسجدا ثم اجمعوا على بيعه و
بثمنه في جوار المسجد الا بامر [illegible] اذا عرف بانيه فليس لهم

رباط استغنى عنه وبجنبه رباط

اذا خرب المسجد واستغنى عنه اهل القرية

اذا خرب حوض العامة

مسجد عتيق لا يعرف بانيه

اذا لم يعرف باني المسجد

ان يبيعوه وانما يبيعه الباني في ذلك الاختيار
وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن
الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا
او بواريا في المسجد ثم خرب المسجد واستغني عنه عادت
الالات الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف
انها لا تعود الى ملك صاحبها بل تحول الى مسجد اخر ويبيعها
قيم المسجد لاجل المسجد وكالفرس في الغزو اذا جعله
حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب
يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد
وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس اخر
يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ثم قال وهكذا نقل
عن شيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض
اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه يصرف
اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي شرح الكنز للزيلعي
رحمه الله ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا
عند ابي يوسف لانه اسقاط الملك فلا يعود الى ملكه
كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغني عنه اهله
في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني وعند محمد يعود الى الباني
او الى ورثته بعد موته لانه عينه لقربة كالكفن اذا استغني
يرجع الى المالك عند محمد وعند ابي يوسف ينقل الى مسجد اخر
وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما وفي الالفاظ

كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه

حكم الرباط والبئر حكم المسجد

و

ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك
الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي
ويصرف ثمنه الى بعض المساجد ويعود الى ملكه او الى ورثته
عند محمد وذكر بعضهم ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف
وبعضهم ذكره كقول محمد رحمه الله وسئل شيخنا رحمه الله عن حصير
المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاض
مسجد اخر ام لا اجاب ان عرف بانيه او وارثه
لا يصرف الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف يصرف الى مسجد اخر والله اعلم
[illegible] يجلس في المسجد [illegible]
[illegible] ومثله عند المصنف
[illegible] خياطة با[illegible] في مسجد [illegible]
ضرورة المصالح وتقي محوله ويوسفان وكراهة صنعة الله
والمراد بالصنع ما يقدر من الجلوس في المسجد لا مع دفع ضرر
الحر وسلم يكون عذرا واما ربعوه فيكره الا [illegible] هو المراد
بقوله ممنوعة فان الممنوع هو المطلوب تركه اعم من ان يكون
حراما او مكروها كما لا يخفى وقد اشتملت الابيات على مسائل
ذكرها مشايخنا في الكتب المشهورة قال في خلاصة الفتاوى
الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان
وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان
يكتب باجرة يكره وبغير اجر لا يكره واما المعلم الذي
يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة

صورة سؤال وجواب

في الخياط والكاتب في المسجد

لحر وغيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله وفي
العيون في كتاب الاقرار لا يجلس في المسجد كصنعة الكاتب
والخياط فالحاصل ان كان يعلم حسبة لا باس وان كان باجر
يكره الا اذا وقع ضرورة وله امر كلام مر في السنة
بعد ان علم بطلانه على الائمة المرغيناني فالمسالة تحول الكل
اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر اما الصبيان فقد جاء
ما في النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد ثم نقل له
وقال هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة
اسالى [illegible] يخلطها التيمم ما في [illegible]
ومسايل التمت وجدها ملتوبة بخط قديم موثوق به
بحاشية النسخة بالقسم بالعين والى الخط ككتبه الاوقاف
مخالفه لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت
منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء في ذلك
بينهما اذا كان الوقف واحدا او كان مختلفا الا ان
في القنية اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف
بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا الناظر اذا خلط
مال الصغير بماله وعن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لا يضمن ثم علم بماله فرعت القيم يخلط
غلة الدهن بغلة البواري ثم سرق ثمن [illegible] وهما
معا يعلم مع الثمن ضمن مال الوقف بالاستهلاك

تاديب الاطفال حسبة في المسجد باجر

١٦٠

للقاضي ان يحاسب من باذنهم اموال اليتامى والقوام على الاوقاف

ثم صرف قدر الغلة الى المصرف مدة ولهذا قالوا ان
القاضي يخرج عن العهدة وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء
فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدله
وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء
والاصل فيه ان القول قول الامين في مقدار المقبوض
وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة
وهو [illegible] الا انه [illegible] ادب القاضي للخصاف
ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض
اليه الحفظ والتصرف وهو القيم من فوض اليه الحفظ دون
التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم
فيما لا بد منه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه
وما سواه في قيم المسجد او واحد من اهل المحلة اذا اشترى
للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر
الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا استعمل
المسجد هكذا هذا وينبغي في زماننا ان [illegible] عنه
والصحيح والصواب في عرفنا [illegible]
امر لا يترك مهملا وان اتهم القاضي يحلفه وان كان
امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها
قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل
يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم

والضيعة من آلات الارض هكذا رأيته في اجوبتنا
لكن ان عرف بالامانة يقبل الحلف الا اجمالا فلا يجبره
على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي
على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين
او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر والا يكتفي منه
باليمين ويكون عزله للملك ويصيره ثانيا للوصي
لمن يحاسبني لا يقبل قول المتولي الا ببينة
وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او الملك او امينه ثم قال لم اقبض الغلة
فضاعت وفرقتها على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه انتهى قلت
استفيد من كلامهم عمدة الامام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية وافرت لطائفه هو المتولي اذا ادعى
دفع الوظيفة المعينة كالوقف للخطيب او للامام
او المؤذن لا يقبل قوله في ذلك بغير بينة لانها
لا لشبه لانها من باب الاجارة وقالوا انها من باب
الصلة المتبرعين اذا ادعى انه لا يقبل خلاف ما لو ادعى
الدفع للموقوف عليهم كاولاد الواقف فان القول
قوله في ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم
لعدم ملاحظة شيء لاجارة فيهم وهو معه حتى
عن ايضا على الاستحقاق فيه والله اعلم

اذا ادعى المتولي الدفع الى الفقهاء المعينة للخطيب او للامام

الدفع م

[illegible]
[illegible]
ما [illegible]
من اسند المسير برجع الى الواقف والفقير البادر برجع الدرس
وضمير صاحبها وفيها يرجع الى المدرسة واسم ان شاء يرجع
الى المدرس وضمير رواه للكل المذكور وكذا اشتغال القنا برجع
مسئلة مذكورة في شرح الكنز لشيخنا زين الدين صاحب البحر
الرائق قال في فتح القدير اذا كان المدرس في جامع
لا يلزمه بنية ان يكون ما عليه في مدرسة هل يستحق
معلوم المدرسة [illegible] لا يستحق الا اذا باشر
في المكان المعين بكتاب الوقف لقوله في شرح المنظومة
اما لو شرط الواقف في ذلك شرطا اتبع فان قلت
قال في القنية وقف وشرط البناء عند قبره فالمعنى
باطل وصرحوا في الوصايا بانه لو اوصى بان يقرأ عند
قبره فالتعيين باطل والوصية باطلة تدل على ان المكان
لا يتعين وهو [illegible] بعض الحنفية من اهل العصر
[illegible] لان ما حصله الاحتياط على [illegible]
للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فافاد انه شيء على المعنى به
من جواز الاجرة على القراءة بتعيين المكان والذي ظهر
لي انه مبني على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر
ولذا اسقط التعيين والمشي على قول محمد من عدم كراهة
القراءة عنده كما في الخلاصة يلزم التعيين [illegible]

الفتوى على جواز القراءة عند القبر

بعض المدرسين من الحنفية يتمسك على عدم تعيين المكان
بقولهم لو نذر الصلاة في الحرم لا يتعين المكان فكذا
اذا عينه الواقف وهذه غفلة عظيمة لان الناذر
لو عين فقيرا للدفع والواقف لو عين انسانا للدفع
تعين حتى لو صرف الناظر لغيره كان ضامنا فكيف
يقاس الوقف على النذر فان قلت قد ذكر في الخلاصة
انه لو وقف مصحفا على المسجد جاز ويقرا في ذلك المسجد
وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد
فهذا يدل على عدم تعيين المكان قلت ليس فيه
انه شرط ان يقرا فيه في ذلك المسجد وكلامنا في الخلو
عند الاشتراط وفي القنية سبل مصحفا في مسجد بعينه
للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى اخر من غير اهل
تلك المحلة للقراءة انتهى فهذا يدل على تعيين المحلة واهلها

هل يجوز الاستنابة في الوظائف

تنبيه هل يجوز الاستنابة في الوظائف مطلقا او بعذر
... فاقول ... لم ار فيها نقلا
عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل نقلا عن
الخصاف فانه قال ... ارايت ان حلت بهذا القيم
افة من الافات من الخرس والعمى وزوال العقل والفالج واشباه
ذلك هل يكون له الاجر قال اذا حل به من ذلك
شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر قائم وان كان

لا يمكنه

لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والعطاء
لم يكن له من هذه الاجرة شيء اهـ قال الطرسوسي
فاستنبطنا من هذه المسألة الواقعة وهي ان المدرس او الفقيه
او المعيد او الامام او من كان يباشر شيئا من وظائف
المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسميه الناس عذرا
شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم
من سوقه المعلوم بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة
وينبغي ما ذكره الخصاف ان لا يستحق شيئا من المعلوم
مدة ذلك العذر كالمدرس اذا مرض او الفقيه او احد ارباب
الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر
ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يستحق
شيئا من المعلوم وما حصل هذه العوارض عند ان ...
سفره عن بلده وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا
البحث والتقرير جواب مسألة اخرى وهي ان الا...
لا يجوز سواء كان لعذر او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل
له ان يستنيب مع قيامه الى ان يزول عذره وهو ايضا
ظاهر الدليل وهو ... فقد كان وهبان انه
اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم لانهما
فرضان عليه وقد ذكر في القنية استخلف الامام
خليفة في المسجد ليوم بعينه لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة

ابه قال شيخنا رحمه الله وحاصله ان النايب لا يستحق من الوقف
شيا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ولشبهه الاصيل
الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما لعمله الاصيل النايب
كل شهر في مقابلة خدمته هل يستحقه النايب عليه اولا فاكر
سمعنا والظاهر انه يستحقه لانها اجارة وقد وقع الحلبيا
على اصل قول المتاخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة
والتدريس وتعليم القراءة وعلى هذا اذا لم يعمل النايب
كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد
منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز
الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود
النايب ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام
يجوز استخلافه بلا اذن القاضي بخلاف القاضي وعلى هذا
لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة ومما يرد على الفرق سوى
ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه
وله ان يجعل له من معلومه شيا وكذا في الاسعاف وهذا
كالصريح بجواز الاستنابة لان النايب وكيل بالاجرة
كما لا يخفى قال فبان ان الذي ينبغي جواز الاستنابة في
الوظائف والله اعلم بالصواب
وصح وقف البناء بدون ارضها قال والله المنورى ان كان
غير جوز والشارح وغير لم يرجع الى الحكم المذكور وقد جعل
المسئلة وقف البناء دون الارض والمسئلة منقولة

في ثم

في كثير من الكتب قال في الذخيرة وقف البناء دون الارض
لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعلل انه جزء من غلة ...
وفي الظهيرية وقف الكردار بدون وقف الارض
وهو بمنزلة وقف البناء دون الارض وقد ذكرناه والكردار
تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه
الابنية وقيل التراب ليس ببناء بل لا بد ان يكون البناء
واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها
بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا
يجوز وقفا اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة
وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة قال
واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة
لا تكون الا وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم
الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض
موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها
على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في البناء
انتهى سئل شيخ الاسلام قارئ الهداية
رحمه الله تعالى هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض
فاجاب ... على صحة ذلك والله اعلم وفي المنظومة انه
البناء لا يجوز لم يعز لا في الليث وقال يجوز تبعا وسعى

تعريف الكردار

حكم وقف البناء

الفتوى على صحة وقف البناء والغراس

قوله قال في الاشباه

المراد بالسادة الثقات مشايخنا رحمهم الله تعالى كما تقدم غير مرة
وضمها واليها يرجع في الصور وجمع المسائل اليه وتتبع
مبني للمعلوم وكان له بقوله والمراد بنجم الدين الامام الطرسوسي
صاحب انفع الوسائل والفوائد الذي ذكرها في الفقه والدر اللؤلؤ
وقلائد عقود الدرر والمراد بالشيخ زين الدين مولانا زين بن نجيم
الحنفي المصري صاحب الاشباه والبحر وغيرهما من المؤلفات
المعتبرة [illegible] وقد اشتملت
الابيات على مسئلة وهي هل يدخل اولاد البنات في
الوقف على الاولاد والاهل ونحن نبين الامر في ذلك قد ذكر المسئلة
في انفع الوسائل وفي الفوائد الطرسوسية وفي الاشباه والبحر
وغيرها من الكتب المعتمدة واعلم ان في دخول اولاد البنات
فيما ذكر روايتان ففي رواية يدخلون وفي رواية لا يدخلون
وهي الرواية المختارة للشيخ نجم الدين الطرسوسي ولمولانا
صاحب البحر قال الشيخ نجم الدين رحمه الله الاهل والاولاد

كذا

كذا عنيت [illegible] نسل وجنس كذا ذكره الخصاف ودليله
فلا دخول لاولاد البنات [illegible] فيما ذكرت فقدم الذكي
وقال وابن شحنة الناس يقول انه اذا قال على اولادي
واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد
البنات يدخل وحينئذ يستحق في المسئلة
روايتان وليس الامر كذلك فان بعض اصحابنا يرد ذلك
ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية وقد اتى بهما
صاحب المذكور بعدم الدخول فلم تكن خلافا والله اعلم
وفي قاضيخان الوقف على ولده وولد ولده يدخل فيه
ولده لصلبه واولاد بنيه لا يقدم ولد الصلب على ولد
الابن وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله
يدخل وكذا لو قال على ولده وولد ولده وولد ولد ولده يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات ثم نقل عن [illegible] الرازي
رحمه الله انه لا يدخل ولد البنات فيما اذا قال على اولاد
اولادهم والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير
اذا قال الحربي امنونا على اولادنا دخل فيه الذكور
من اولاد البنين والبنات قال شمس الائمة الحلواني لم
الولد [illegible] ولد ابنه وولد [illegible] ولد ابنه ولم
[illegible] بخلاف ما اذا قال ولده فان ولد البنت ثمة
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية ثم قال [illegible] وله

الولد شامل لولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله ثم حكى في صاحب
الفوايد عن المحيط عن كتاب الحج على اهل المدينة محمد انه
يدخل ولد الابنة عند اصحابنا رحمهم الله ونقل صاحب الفوايد
عن المحيط ان المدخل رواية هلال والخصاف ولا يدخلون
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن الخاصي كذلك وعن
الواقعات كالمنيه والولوالجي والتجنيس والمرشد
ان عدم ظاهر الرواية وكذا لو كان مكان الوقف وصيه
والفتوى على ظاهر الرواية كذا في شرح النظم الوهباني
وفي البحر الرائق ولا يدخل ولد البنت في الوقف
على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به
ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنه
وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولده وابنائه
وتقسيم [illegible] البنين والبنات والشرط [illegible]
بينهم [illegible] تقسيم الغلة بالتسوية
اسم الابناء على مسئلة مذكورة في الخلاصة والبزازية
قال في الخلاصة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد
اولاد فقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث
وكذا لو لم يوقف شرط الواقف وقف على البنين
والبنات تقسم بينهم على السوية انتهى وذكره في البزازية

والله اعلم

اولاد البنات لا يدخلون وعليه الفتوى

الدخول

بدخول اولاد البنات [illegible] قاضي خان

والله اعلم

[illegible]
[illegible]
استحق الشبان على مسئلة ذكرها صاحب الخلاصة لو فرض
القاضي للمتولي [illegible] بازاء [illegible] له من الدخل لا بعد ما نقل
من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل انه بقي السنة
نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا سعى فيه سنة
فلا شيء له ثم علم بعد ما [illegible] عن القاضي فادعى القيم انه اجرى
له كذا [illegible] او [illegible] وصدقه المعزول فيه لا يقبل
الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه
الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي ثم علم بعلامة ح
القيم [illegible] اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل
المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط قال [illegible] اسألوا اذا عمل القيم
في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه
لا يجب عليه اجر القوام واما العمل هذا يدل على انه يستحق
بالقوامة اجرا والعلم وفي الحاوي القدسي الذي يبدأ به
من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف او لا ثم ما هو اقرب
للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى
قال وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش وما كان بمعناهم مما كان بمعنى الناظر

وينبغي الحاق الجابي الشاكر بمن العمارة والا تعطلهم
لا لكل زمان وينبغي الحاق الشاد بمن العمارة ولا
لهم لان كلا كالجابي المباشر لجبايتهم والسواق
نحوهم ادنيا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة
ولكن تبعد المدرس بمدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهما اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما
مدرس الجامع كالمدرسين فلا ولا يكون مدرس
المدرسة من الشعائر الا اذا لازم المدرس لسبع حكم
الشرطية مدرسوا لما سألته كما يخفى وظاهر
ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر
لعمره ثم انا اذا تأملت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي
والسحنة وكاتب الغيبة وخادم الكتب وبقية
ارباب الوظائف ليس منهم وتبع الملحق بالمؤذن
بالامام وكذا المتباقي لذكره الا حينئذ السنة
لمسجد وظاهر كلام الحاوي تقديمهم من ذكرنا ولو شرط
الواقف ان يستوي عند التضيق لا سهامهم كالعمارة
اهو ولينتقي من حالهم الذي ينشأه من الوقف حالة مثلها
ذكرها الخصاف في اوقافه حيث قال فيمن يقول
الدار للواقف قال يقول غلة هذه الارض لفلان سنة
ثم من بعد ذلك لفلان الرجل اخر ابدا ما بقي ثم من بعد اثنان

٤

من المسائل فاحتاجت الارض للعمارة في السنة
الاولى فان صرف من غلتها او كان لمصلحة الميت من غلتها
قال الصحبه ان اوجر عمارتها حتى تقفر هذه السنة وما قد
السنة فلانها لذلك السنة فاذا صارت الى الاخير من غلتها
لان ما حبيبا لعمارة سنة ليس مما يخرجها عن حال الوقف
وهذا المال في الذكر بصير لغلتها ما حاش الملك فتعطيه
لا تستغلها بعد ذلك فيما يستحق واسدا علم
ينبغي الناظر اذا اجر انسانا ان يحرف فما الوقف عليه
للمصرف عنا في النا يا رضا بينه بخلاف ما اذا فرط وصار الوقف
حتى ضاع فانه يضمنه والله اعلم بالصواب

الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه

فصل من كتاب البيع

البيع في اللغة مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضي وكونه
يشتد اليه وفي تعريف السرخسي في كلام انه في الشرع مبادلة المال
بالمال بالتراضي ثبت شرعا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض وتجارة ثبت شرعا جوازه بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فما تلونا وقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا واما السنة فما روي انه عليه السلام
باع قدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فاقرهم عليه
واما الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه وانه احد
اسباب الملك وانواعه ثمانية اربعة في جانب المبيع
واربعة في جانب الثمن اما الاربعة التي في جانب المبيع فاولها

بيع العين كبيع السلع مثلها نحو بيع الثوب بالعبد ويسمى بيع
المقايضة والثاني بيع العين بالدين نحو بيع العين بالاثمان
المطلقة وهي المطلقة في البيع عن التقييد واما الثالث بيع الدين
بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم بالدنانير
وهو بيع الصرف والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم
فان المسلم فيه مبيع وهو دين واما الاربعة
التي جاءت ... احدها المساومة وهي التي لا تلتفت
الى الثمن السابق والثاني بيع المرابحة والثالث بيع التولية
والرابع بيع الوضيعة وهو ضد المرابحة حيث يقع من
راس المال ... كذا في النهاية واعلم
[illegible] بيع ... [illegible]
قوله البيع ... [illegible]
الكل بيع الجميع ويكون البيع ... يرجع الى البيع
باللفظ المذكور وقد اشتمل ... على انعقاد البيع بالالفاظ
المذكورة اعلم اولا ان البيع يلزم بالايجاب والقبول
اي حكم البيع ... لانهم جعلوها غيره وانه يلزم بهما
بيع ان البيع ... على ما حققه ... و
قيل انه ... شرعي ... الحكم ... من الشرع
... الحكم المعلوم من تبادل الملكين عند وجود
الفعلين ... الشرطين ... لا شرطها وليس
... لذا حققه في فتح القدير ... الا ... ايجاب

لا حاجة الى هذا التكلف اذ يصح الكلام بدونه لان الانعقاد
كان المنافية تعلق كلام احد العاقدين بالآخر
شرعا على وجه يظهر اثره في المحل ... والايجاب
والقبول والبيع مجموع ... التركيب والايجاب
الاثبات ويسمى ما يتقدم من كلام العاقدين ايجابا لانه يثبت
للآخر خيار القبول فاذا قبل سمي كلامه قبولا ...
لاحتمال ان وجه تسمية الكلام المتقدم ايجابا والمتأخر قبولا
وقد اشتمل ... على ان بعض الفاظ ينعقد بها البيع
ملك في ... ويصح الايجاب بلفظ الحمل كقوله
حملت هذا بالفعل ذكره ... القاضي اذا قال ...
حملت لك هذا بدينك كان بيعا ... وكذا ...
على انه لو قال لغيره هذا الشيء بيع بدينك ينعقد العقد لقوله
هذا العبد عليك بالف درهم ويصح الايجاب بلفظ ...
وانكار الايجاب بعد الاقرار به لا ... لو اقر به
بعد ما ... فاجاز ولذا النكاح ... من كلاهما
في البيع شرط للانعقاد اجماعا فان سمع اهل المجلس
كلام المشتري والبائع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه
لم يصدق قضاء ... وكذا السماع في النكاح والخلع
في المختار وكذا ينعقد البيع بلفظ ... لترك ...
وكذا قوله نعم ... في الخلاصة وفي ... لو قال لآخر
بعت منك هذا ... بكذا فقال المشتري ...

نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي النساوي لو قال نعم لا يصح
والمختار ما ذكرناه وفي الولوالجية وفي التتمة نعم من البايع
البايع بالايجاب والمشتري فان بدا البايع فقال بعت
عبدك هذا بالف فقال المشتري نعم ينعقد البيع
بمعنى الاشتراك انه اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك
فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا ولو قالت نعم لا يكون
اختيارا ثم قال بعد بال لا اشتريت عبدك هذا
بالف فقال البايع نعم صح البيع لانه جواب اه وذكر
في القنية ان نعم بعد الاستفهام هل بعت عبدك بكذا او هل
اشتريت عبدك هذا مني بكذا بيع اذا نقد الثمن لان
النقد دليل التحقيق اه وفي شرح الكنز للزيلعي وينعقد
بكل لفظ ينبي عن التحقيق كبعت واشتريت ورضيت
او اعطيتك او خذه بكذا والارسال والكتاب كالخطاب
حتى يعتبر مجلس اداهما وليس له ان يقبل بعض المبيع دون
البعض وان فصل الثمن الا اذا كرر البايع لفظ بعت
وجعل الثمن لكل واحد عند ابي حنيفة وعندهما لا بد لذلك
ان فصل الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد منهما بكذا او بعتك
هذين الثوبين كل واحد منهما بكذا بناء على ان البيع يتعدد بتكرار
لفظه بعت عنده وعندهما بتفصيل الثمن والله اعلم
قوله تعدد الايجاب والقبول

شرط

شرح [illegible] ثمن [illegible] مخالفا او دونه فيما ذكرنا
وان يكون مثلهما فالمعتبر بالاول او دونه هو المعتبر
الاقدام وضمه مع الايجاب والقبول الواقع ثانيا
وذا اسم اشارة الى الحكم المذكور بقوله ثم يشترط
شرط يشمل شرط العقد والمراد بالثمن الثاني المذكور اخرا
في الايجاب والقبول الثاني ومسقط منصوب وقد حملت
الايات في محل ما لو كرر المتعاقدان الايجاب
والقبول وحكمه ان الثمن الاول المذكور فيها لا يخلو
اما ان يكون مثل الثمن الاول او مخالفا له فان كان مخالفا
او دونه فان كان مثل الاول وهو الموافق فالعقد الاول هو
المعتبر وان كان خلافه فالعقد الثاني هو المعتبر
وينتقض الاول قال مولانا في فوائده شرح الهداية
واذا تعدد الايجاب كل ايجاب بالصرف نحوه
الى الايجاب الثاني فيكون بيعا بالثمن الاول
كما لو عتاق والطلاق بمال اذا قبل بعدهما لزمه
المالان ولا يبطل الثاني الاول واذا تعدد الايجاب
والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني
ازيد من الاول او انقص وان كان مثله لم ينفسخ الاول
قال واصلها بيع اذا كان الثاني فاسدا لم ينفسخ
الاول والبيع بعد البيع الثاني باطل والاول صحيح
وكذا البيع بعد الشراء الصحيح باطل ولو كان الشرا

بعد الصلح فالثاني صحيح والصلح باطل كذا في جامع الفصولين
بالرقم وفي فروق الكرابيسي الكفالة بعد الكفالة صحيحة
والحوالة بعد الحوالة كذا النكاح بعد النكاح باطل فلا يلزمه
المهر المسمى فيه الا اذا قصد به الزيادة في المهر كما في
القنية وفي الفوائد التاجية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة كما في البيع الا
في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح المذكور في جامع
الفصولين وغيره في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا
من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا زيادة اعلم

انواعه اربعة باعتبار مطلق البيع تدوم لعقد
[illegible]
فالنافذ [illegible]
[illegible]
والباطل [illegible]

ضمير انواعه راجع الى البيع وضمير انواعه راجع للاقسام الا
وانما لم يحرك لنا ويراد به الثاني من الاقسام الاربعة
وقد اشتملت الابيات على بيان انواع البيع بالنظر لمطلق البيع
خلاف ما يتوهم من الانواع الثمانية فالمولانا في بحر
فانواعه بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف
وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد

عند

ما قبله

عند الاجازة والفاسد ما افاده عند القبض والباطل
ما لم يفده اصلا كذا في الحاوي وغيرها وهو ظاهر
في ان الموقوف ليس من الفاسد وانما هو اما من قسم الصحيح
او قسم برأسه وهو ظاهر كلامهم كذا في البحر الرائق
[illegible] أجزاء بعض صفقة
[illegible] البيع [illegible]
نهى بيع ما [illegible] درهما بالف درهم اجزاء [illegible]
عزى بحمله لسبب الثاني هو الامام المعظم تقرير الحكم ما ثبت
[illegible] والشيباني هو محمد بن الحسن الامام الثالث
رحمه الله تعالى وهذه المسئلة من مسئله ذكرها الحاكم
في كتابه المنتقى قال في البحر معزيا الى خزانة الفتاوى بيع ما
درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول
ابي يوسف وقال محمد يكره اهـ والله اعلم
[illegible]
[illegible]
مقرر خبر مبتدأ محذوف اي هذا مبحث يكون بعضه
على الحال والمراد بحث العوارض العوارض المكتسبة في الكتب
الاصولية وهي الجنون والصغر والاغماء والخطأ والسكر
والغلط فداخل في الحكم المذكور في بعض [illegible]
المسألة على مسئلة مذكورة في بحث العوارض من اصول فخر
الاسلام وكذا البيع الملكه والهبة كذا في السفينة بيع

المقصود

بيع المضطر

فصل الفاسد

المقصود من مسائل البيع الفاسد وفي مجمع الفتاوى رجل قال لآخر
ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك
بالف درهم وقال المشتري شهدت بيع الكرم بكره عن طريق
الهزل فان اختلفا فالقول لمدعي الهزل ظاهرا وان اعطاه
شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل بعد ذلك انتهى وقد ذكر هكذا
والمصنف ما يوافق هذا من ان القول قول مدعي الهزل اقول
وهو مشكل من وجهين احدهما ما صرح به الاصوليون من ان
شرط الهزل ان يكون صريحا مشروطا باللسان بان يذكر
العاقدان انهما هازلان لان ذلك لا في العقد ولا يثبت بدلالة
الحال الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف الشرط
لازم هنا من البيع هازلا الا ان يعتقد الناس ذلك بينهما
ولم يبين بيع في الحقيقة وهذا لا يحصل بذكره الثاني
ما صرح به كثير من المشايخ من ان القول قول مدعي الجد
وهو الموافق للقواعد المشهورة من العلماء بان القول
قول مدعي الصحة وممن صرح بذلك ابن ملك في شرح المنار
حيث قال واذا اختلفا في البنا والاعراض بان قال
احدهما بنينا عندنا على المواضعة المتقدمة وقال
الآخر عقدنا على سبيل الجد فالعقد صحيح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان الصحة هي الاصل في العقود فيحمل عليها
ما لم يعترضها شيء وفي الخانية من كتاب البيوع في فصل البيع
الموقوف ان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه

اختلفوا

بيع التلجئة باطل

جهل البائع لا يمنع الصحة وجهل المشتري

اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في هذا الوصف في الصحيح
والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة
الطوع اولى فان اختلفا فادعى احدهما ان البيع تلجئة والآخر
نفى التلجئة فالقول قول مدعي التلجئة الا ببينة وليحلفا الآخر
وصورة التلجئة في البيع ان يقول لغيره اني ابيع داري
منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة وليشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون
باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة
اذا انتقص للمشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا تنقضه
المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما
[illegible]
[illegible]
الصحة شيعه تقدم فصل هو الفاعل على ما اشار اليه يشكل بتقديم الجهول ويمكن
اسم فاعل والاشتراك الشك وقد تحمل السائل على مسئلة مشكوك في
ان سائلي فامر قال وغيره قال في مالي فاضرطان من باب البيع
الفاسد رجل قال لغيره بعتك جميع ما في هذه الدار
من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها
كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع
ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا
باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت كان جائز

وانه لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيره وفيما تقدم من الدار
وعن ما كبرو فاذا انها المستحق في الصندوق وكذلك
رجل قال بعت منك نصيبي في هذه الدار كذا جاز اذا علم المشتري
نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق
البائع فيما يقول فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البائع بذلك او لم يعلم اه وفي جامع
الفصولين بعد ان علم بمقداره صح بيع نصيبه من الدار
ولم يعلم اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري فالحكم لم يجز
علم البائع او لا وقال يجوز علم البائع او لا وبه يفتى
في رواية عن قال جاز وللمشتري الخيار اذا علم
على جوازه لو علم المشتري ما علم بالعقد اه والله اعلم

بيع

اراد بالمصيبة الناس وهي عبارة عن تمام كل منطبق على حرفا
وهذا يشمل التناول على سنده بعضهم يجد الله في فوائد
قال رحمه الله تعالى الاقالة تصح الا في السلم لو كان السلم
دينا يسقط الساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف
فروع منها قال لو باع حنطة ما له من دينار
ودفعها اليه فافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة
التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود ورد المشتري
المبيع الى الدافع واخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وانه سقط

سقط

بعت منكه نصيبي

اجمعوا على جواز البيع اذا علم المشتري

في الاقالة

١٧١
١٢٦

سقط الفسخ ثم قبض المشتري امرأتها فاخذه ثم قال للبائع
لا ابيع لعلمي بحيره وادفع الي الثمن فابى فقال تركت كذا
من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ ثم
ملك البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن
فطلبها فابى ودفعها اليه فاخذها منه ورد البيع فهو فسخ
لو باع بثوبه ثم قال المشتري اقلتها منك بحصته فقال
المشتري ان كانت بحصته فهو فسخ واسترجع منها
لنفسك واوصل الي ثمن تقضي الحصتها مني فباعها وربح
فان كان مثل الثمن او دونه ثم قال له اشترها لنفسك
لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكل والبيع للوكيل
ثم باع عبدا وسلمه ثم قال المشتري ادفع لي العبد فقال
دفعت فهما قاله اه قال في القنية واعلم
اقالة الوكيل بالشراء لتستحق بها من اراد
وتصلح ان ... مع الثمن هذا في الشيوع
اشمل الشأن على مسائل مذكورة في الخانية وغيرها
وفي هل يملك الوكيل الاقالة ام لا شرط الوكيل بالشراء
لا يملك وان كان وكيلا بالبيع يملك وفي الخانية ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة في قولهم وفي ... ان الوكالة والوكيل بالشراء
لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع ... والوكيل بالسلم والولي
والاب والمتولي كالوكيل اه وفي جامع الفصولين الوكيل اذا

نقص الثمن لا ملكه لا قاله اجماعا انتهى وفي القنية للقيم بيع الا(كان)
مع للمستأجر قبل نقض الاجارة ويتقيد فسخه على الوقف
ولعل المتبقي لا ولو امر القيم المستأجر بعد الاجارة بعلم
المدة تصح الاجارة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولعل
والله اعلم وهذا في الزوائد الناجية من الفوائد الزينية
المتولي على الوقف لو اجر الوقف او ... لا مصلحة للوقف
لم يجز على الوقف ونحوه في البحر الرائق في ... والله اعلم
وبيع ... ان ... من المشهور
اشغل ... انه لم يصح بيع حق الشرب وهو المرور وكله ما دفع
والبيت ... انه كان يبيعا لغيره ... على البيع المشهور ...
... ومن البيع صح بيع ...
... اما الاول فظاهر واما الثاني ...
... كذا في النهاية ...
... ابيع بيعه وهيئته في ...
الطريق ... الطريق ...
... وطريق خاص في ملك ...
... ان ... البيع من ... ذكرا ...
الحقوق او المرافق والطريق ... في البيع
من غير ذكر لا يبيع ...
... وصح بيع حق ...
... في رواية ... الزيادات لا يجوز ...

الفقيه

اما من ... الحجر ...

ابو ... بانه خرج من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد قال
مثلا احسن و والشرب كذلك اي صحيحه تبعا للارض باتفاق
وصح في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء
ولم يجز في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة
لا مع خوالي السبيل وهيئته والله اعلم بالصواب
... قطعها
كان ...
اسم كان ... على الدفع المذكور ...
المفهوم من السياق ... وهو اشمل ...
ذكرها في مجمع الفتاوى قال رحمه الله سبحانه ودفع بعض الثمن
بعد العلم بالعيب هل يكون رضى بالعيب قال ...
وعزاه الى بعض الكتب المعتمدة والله اعلم وفيه سئل عن رجل
... اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد
بها عيبا لم يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها
الوطء او لا بخلاف الاستخدام ولذا لو قبلها او لمسها
لشهوة ويرجع بالنقصان ... وفي مجمع الفتاوى
ايضا ولو قال المشتري للبائع اشتري من كل حق لي
قبلك ... السكت الا ... هو المختار ...
الدرر انتهى وفي ... قال ...
ثم علم ... فيه ... المشايخ ...
كانت في مجمع الفتاوى ... العيب اذا كان

دفع بعض الثمن بعد العلم بالعيب

لو قال انت بري من كل حق لي قبلك

مردود اولا لا كما في الحقائق وعزاه الى الكافي والله اعلم

ان التفسير المبني على وجه النظر [illegible] ... فهو يد

وان يكون هذا بوجه المساومة فاجرى ... يوم

اسم الاشارة راجع الى التفسير قبله والوهم العيب وقد سهل

التساهل على جملة منه وهي بيان الفرق بين التفسير على جهة

النظر والتفسير على جهة السوم وحرر كلامهم في رد سؤال يرد

عليه اعلم ان صاحب الهداية الخلاصة وقيد في اكثر الكتب

بالثمن لحقيقته وعبارة الصدر الشهيد في الفتاوى

الصغرى المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا

اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون

فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته

كالاقالة والرد بخيار رؤية وغيره اسم واسلم الفسخ

المفصل يمنع الرد بالعيب بعد القبض وسائر اسباب الفسخ

وفي شرح الكنز [illegible] بعض المتأخرات الى الزيادة

وانما ذكر [illegible] والله اعلم بالصواب

وقع [illegible] في اشتراط [illegible] بانه لم يقع العقد عليه

[illegible] في الخلاصة وما هنا بان العقد [illegible]

الا ان يرضى البائع ان يأخذه كذلك قد

بحمل [illegible] مسائل والوانه [illegible] ومعناه عن قيمته

[illegible] لناجيه [illegible] باع ارضا فيها

[illegible] وما في الرد في البيع الفاسد والعيب مانع من الاقالة

شمس الاسلام [illegible] ثم تقابلا

[illegible] فلذا اهلكت [illegible] المفصل او المفصل او [illegible]

المقبوض على سوم الشراء وعلى وجه النظر

ع وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك

من ثمنه وعليه الفتوى كما هو في الظهيرية ان هذا الشرط

في ظاهر الرواية وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل بعد

ذكر منقولا انه يتحرر انه يضمن ان ذكر الثمن حالة

المساومة والمراد بذكر الثمن تسميته من جانب المشتري لا من جانب

البائع وحده فانه قال في القنية عن ابي حنيفة قال له

هذا الثوب بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه فاخذه

على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته

اخذته بعشرة فضاع لزمه ذلك الثمن فجعل ذكر البائع

وحده ليس بموجب للضمان وكذا في المسألة التي ذكرها بعد

هذه لو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته

ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر

اليه او قبضه وضاع لا يلزمه شيء فعلمنا ان المراد ذكر

الثمن من جهة المساوم لا من جهة البائع وحده الى آخر

ما اطال به وقال بعضهم لهذا التحرير فانه في غاية

[illegible] هو خطأ وبان الثمن من جهة البائع و[illegible] وبان

بيان ان الثمن من جهة البائع كاف في الضمان

الثمن من جهة البائع وحده اذا اخذه المشتري على وجه

السوم كاف فانه قال في القنية رجل طلب من رجل

ثوبا بالشركة فاعطاه [illegible] الثوب فقال

هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاخذ الثياب

الى منزله فاي ثوب [illegible] منه يحمل [illegible] عند

المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل بعد
ان يطل التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن
المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب
والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث
فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن
كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك احد
وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان
ونصف الثالث بعضها او لا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما
من الثوبين ولا يضمن نقصان المحترق بعده ويلزمه نصف
واحد من الثوبين ام هذا استحسان فان بين الثمن من جهة
البائع يكون مضمونا وفي الخلاصة والنازلة اذهب به ان رضيته
اشتريته فذهب به فضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته
فقبضه فذهب وضاع ضمن القيمة وهذا اصح فما قلنا قال مولانا
وقد اشتبه عليهم المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض على وجه
النظر فانه فيما ذكرناه عن اصحاب الفتاوى انما قال
ان رضيته اشتريته والدليل على الفرق بينهما ما في الحاوي
قال ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو
والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى
يرد عليه وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه
فدفعه فضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه
للنظر فلما اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه

فتركه

فتركه حتى انظر اليه لا يخرجه عن الضمان امر بهذا
صريح في الفرق بينهما وفي الذخيرة معزيا الى ابي يوسف
رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة
فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه على ذلك
فضاع لا يلزمه شيء على ما قال لانه اخذه على النظر
اشار الى ان هذا ليس بمقبوض على سوم الشراء انتهى
هذا صريح في الفرق بينهما ايضا وفي الساوكية (?) العميدية (?)
رجل قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر
اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع في يده
لم يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هاته
فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن امرد وهو اصح
ايضا ثبت بهذه النقول من الكتب المعتمدة انه لا فرق
في المقبوض على سوم الشراء بين ما كان الثمن من المشتري او من
البائع وعطفه فالمراد بان الفرق بينهما ايضا صريحا
في كذا و الكرابيسي وبها [illegible] قال لو قال هذا الثوب
لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليها وقال حتى اريه
غيري فاخذه على هذا فضاع [illegible] الثمن [illegible] ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع
كان عليه الثمن الا وهو اصح ايضا ثبت بهذه النقول
من الكتب المعتمدة انه لا فرق في المقبوض على سوم الشراء
بين ما كان الثمن من المشتري او من البائع وعطفه قال ابو حنيفة

لا شي عليه يعني لهلاكها انه وان قال هاته فان رضيه
اخذه وضاع يعني عليه الثمن والفرق ان العقد الصحيح
ان خرج منه بالاتيان به لرضاه وبالاخذه وذلك يمنع
بدون الاخذ في الامر الاول اخذ به الطالب من خلاصه
انه لا فرق بين الحلال والاجنبي بلا كل وما في الذخيرة
عن ابي يوسف ان المشتري بسوم الشرا مضمون بالثمن
محمول على القيمة وما ذكره الطرسوسي من انه اذا اتفقا
على وجه البيع بعد بيان الثمن مضمون بالثمن ليس
بصحيح لان المانعه اذا اتفقا على وجه البيع
بعد بيان الثمن هلك في يده كان عليه ثمنه وكذا لو
وارث المشتري بعد موت المشتري اخر والله اعلم

[illegible]

الكفالة لغة مطلق الضم وشرعا عند نا ضم ذمة الى اخرى
يحق المطالبة فقط على الصحيح والحوالة اسم مخصوص الا خالة
والاصل فيها الزوال وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة
بعد وجه مناسبتها بالكفالة ومناسبة الكفالة بالبيع الا
انها تبعها لنا فصارت كاثر من اثارها والله اعلم بالصواب

[illegible]

المراد بالخيار الشرط والمراد بالعدل ان يكون ثلاثة ايام فان شرط
الخيار اكثر منها يفسخ البيع بخلاف الكفالة لان مبناها

الكفالة

المضمون بسوم الشرا مضمون بالقيمة

اشكاله على البيع حتى صح تعليقها بالشرط وصح مع الجهالة فالبيع وهو
اسقط البينا على شرط الخيار في الكفالة للمكفول له
او للكفيل وهي مقبول في البحر وغيره قال وهما ان اشترط
في الخلع فانه يصح اشتراطها اكثر من ثلاثة عنده ويصح
اشتراطه في الكفالة اكثر من ثلاثة ويصح اشتراطه للمكاتب
وهما في البزازية وفي جامع الفصولين سوى شرط الخيار يصح
في ثمانية اشيا في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال
وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال ولو شرط
للمرأة وللعبد او مال وشرط الخيار للكفيل وللمكفول
جاز ابدا ويصح شرط الخيار في الحوالة ان قال المرتهن
على اني بالخيار ذكر محمد الاسلام في بحث العزل وصح ايضا
اشتراطه في تسليم الشفعة بعد طلب المواثبة ذكره فيه ايضا
ويصح اشتراطه في الحوالة ايضا وفي الوقف على قول ابي يوسف
وينبغي ان يصح في المزارعة والمعاملة لانها اجارة
موضعا ولا يصح في النكاح والطلاق واليمين والنذر
والاقرار والصرف والسلم والوكالة علله قاضي خان
بانه لا يدخل في لازم يحتمل الفسخ وتمام ما فيه هذا المقام
في الامر وطلبه من الكلام في شرح الكنز نعم الله سبحانه وتعالى

[illegible]

المراد بالالزام الملتقط كذا انما يوجب الوضع بلا مرضه

جاز الشرط يصح في ثمانية اشيا

يصح في تسليم الشفعة

يصح جاز الشرط في الحوالة

في عقد الكفالة فلو كررت الكفالة عنه ثم اجاز المكفول
بعد ذلك لا يكون موجبا للرجوع وقد اشتمل ... ولم
ذكرها الزيلعي في شرح الكنز وعزي اصحابنا ... وصلح
بدل في الحوالة ... قال وان كفل بغير امره لم يرجع
لانه متبرع باداء ما عنه ... اذا كفل بغير امره
ثم اجازها لان الكفالة لزمته وتعذر تمامه بغير امره
موجبة للرجوع فلا ينقلب موجبا له كذا في الكافي وهذا
اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس فانها تصير
موجبة للرجوع كذا في الفصول العمادية فرع ذكر
في ... الحيلة من الحيل رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر
على تسليمه فقال له الطالب ادفع اليك المال على ان تكفل
عنه حتى تبرأ من الكفالة فاراد ان يؤدي ويرجع
ويكون له حق الرجوع على المطلوب فالحيلة في ذلك
ان يدفع الدين الى الطالب ويهبه الطالب مال المطلوب
ويوكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه
يكون له حق الرجوع لانه لو دفع المال الا بهذه
هذه الحيلة يكون متطوعا ولو ادى بشرط ان
يرجع لا يجوز انتهى وقد ذكر قاضي خان في هذا
الكتاب مسائل الامر بنقد المال وانها على اربعة اقسام
فارجع اليه وعليك استفادة ذلك وافادة غيره
... وكذا وهذا ... القول ... الله ...
... والكلط ... والرجل ...
... منه ووضع الدراهم عنده ... كما في ...

امروانه في قسمه ... داره ...
... من صحته ...
ليس له ان يرجع ... وهذا قد
... مرده عن اصحابنا الا انا
المراد بالصنع ما يفعله الباني من البناء والاصلاح ...
وقد تقدم معناه وقد اشتملت الابيات على مسئلة
ذكرها صاحب القنية من كتاب الكفالة في باب ...
من الضمان والكفالة قال ... اسعدا ... بعلاجه
شططت ... قال ... الحرث
داركم مما يشغف ... ضمان ذلك ... الجار الحرث
المال ... لا يصح لانه ضمان ما ليس بواجب ... وفي
منية المفتي قال الصفعة ... من الذئب
ان اكل الذئب حماركم فانا ضامن فاكل الذئب لم يضمن
امرأة ...
... اذا ادى الاصيل ... الدعوى ان المدعى ليس له
عليه شيء فهل يبرأ الكفيل ام لا وهي في القنية قال بعد ان
نقل ... براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل
اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف
فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف ...
واعلم ان براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا
ضمنه الالف التي له على فلان ... فلان ...

اراد ان يبني ...
... الجارة ان حرث
داركم ... ضامن

لو قال ان اكل
حماركم الذئب
فانا ضامن

براءة الاصيل
توجب براءة
الكفيل

فيرجع على الكفيل فان الاصيل برى دون الكفيل لذا في التا
التاخير على الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح
المكاتب عن بدل العتق لا يلزم كفيلا لانه تم عجز المكاتب
اخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة
الكفيل كذا في الحاشية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به
فمات الكفيل حل ولو ترك عليه قبض فللطالب ان ياخذه من تركة
الكفيل ولا رجوع لورثته ان كانت الكفالة بالامر حتى
يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اذا الكفيل وجب بزيارته
بها للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية العزوفية
الرجوع ولو قال اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه
ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا الواجب
رجل اولاده فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور
بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت
فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق بقيمة الولد الثانية
ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البناء على المشتري ثم استحقت الدار بعد ان سلم البناء
له واذا قال لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له

كفل بدين مؤجل فمات الكفيل حل على الكفيل ولا يحل على الاصيل

في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بقيمة الدين وكذا
اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه
دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب
حرا والا كعبد العتق وكذا اذا ظهر حرا ومدبرا او
مكاتبا ولابد في الرجوع من اضافة البيع والامر بالتجارة
كذا في مآخذ ان السراج الوهاج الثالثة ان يكون
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة
حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحق
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه
وكذا من كان بمعناهما كما في العارية والهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وكما مر في الحاشية فصول العمادي
من البيوع واسكانه اعلم وقد ذكر في القسم مسائل
من هذا النوع فارجع اليه والله اعلم
و ... ان ... في الحلول ...
المراد بالاصل المكفول عنه والمراد بالحلول حلول المال و
... في الكشف ... في الجامع ...
الاصيل ... انكشف ... المختصر ...
اما باطلا او الابراء في الكفيل بالنفس ...
كما في الصحاح ... وينبغي ان يقيد ... اذا كان
بامره ... الصواب
... في الشرح ...

ما بر ... لم اسبقا — من يحمل الضيم الى القضا هو البلا
والمحيل ... — على المحيل ... ان تذكرا
وان كل من ليس ... — له ... سبقهما ... الى
... للمرتهن — قوله ... الاول

هذا مشروح في باب احكام يتعلق بالحواله وهو الثالث من الابواب وقد اشتملت الابيات على مسئلتين احدهما لو احال الراهن المرتهن بالدين على الآخر والثانية لو احال المرتهن غيره له على الراهن والمسئلتان مذكورتان في كتب من لتنبيه قال في البحر معدان ذكر طالبا في ان الحواله هي نقل الدين من ذمة الى ذمة هي نقل المطالبه بالمطالبه والمذهب هو الاول وثمرة الخلاف انها توجب البراة من الدين او من المطالبه فقط ظهر في مسائل احدها ان الراهن اذا احال المرتهن بالدين فله ان يسترد الرهن عند ابي يوسف وكذا لو ابرا عنه وعند محمد لا يسترده كالو احال الدين بعد الرهن والثانيه اذا ابرا الطالب المحيل بعد الحواله لا يصح عند ابي يوسف لانه برئ بالحواله وعند محمد يصح ... المحيل وهذا لمر الخلاف فيها نص عليه كما في البحر وثم بعد ما ذلك ما قدمناه عن شيخنا المعني ... ثم ذكر خلافا واستبعاده ... اصحابنا على
... الطالب ... وكم ... اخلتى قد ذكـ

ومن في المذهب ... ما ذكر صدقه الاسم في الكتب
درسم الرسم عفا وبابه دخل ودرسه الريح وبابه لم متعدي
... كان المحتال يسمى الطالب وهو المحتال اراد الرجوع
على المحيل مدعيا ان المحتال عليه مات مفلسا وان الحواله بطلت
والمطلوب مدعي عكسه اي عكس ما ذكره الطالب الكلام
يصدق بيمينه كما هو مذكور في كتب اصحابنا اعلم ان الحواله
اذا صحت لا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى لان براه
بقيده بسلامه حقه اذ هو المقصود او تنفسخ الحواله
لفواته وانها تحتمل الفسخ فصار كوصف السلامه حكما
في المبيع وهذا اذا لم يشترط الخيار اما اذا جعل المحتال
الخيار او احاله على ان له ان يرجع عليه ايهما شاء كذا
في البزازيه ومراده اذا كانت الحوالة مقيده اما اذا صحت
الحواله فان للمحتال الرجوع بشرط على المحيل ولما كان
في البدائع ان حكمها ينتهي بفسخها وبالتوى في البزازيه
والمحيل والمحتال ... البعض وما لبعض ... المحال
عليه وفي البحر نقلا عن الذخيره ان الحواله اذا تعددت
على رجلين كانت الثانيه نقضا للاولى ...
النسب مذكور في الجوهره ... قال فيها والتوى عند ابي
حنيفه باحد امرين اما ان يجحد الحواله ويحلف ولا بينه
عليه او يموت مفلسا اي ولا بينه للمحال له على المحال عليه ...
الحواله وقال المراتي ولا بينه للمحيل ولا للمحال ...

او موت مفلسا اي لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا عن المحال عليه
للمحال له فان مات المحال عليه تعطل المحال مات مفلسا
وقال المحيل خلاف ذلك قال في المبسوط القول قول
المحتال مع يمينه على العلم لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة
وفي غير المبسوط القول قول المحيل مع يمينه على العلم ايضا
في النهاية اه

حوالة لا توجب [illegible] | لمن احال [illegible]
بل ربما انها تنفسخ بين الغرما | لم يجد مالا حتى [illegible]

المراد بقوله حوالة ما احال المحيل وقت تاخر والمراد بالموت
وضمنها انها ترجع الى الحوالة والمراد به غرما الميت المحيل
وهذا اشتمل السؤال على مسئلة ذكرها اصحابنا في شرحهم
ومن ذكرها ملا خسرو قال رحمه الله ولا يملك
المحيل المحتال عليه بالعين والدين اللذين قيدت الحوالة
بها لتعلق حق المحتال بهما ولا يقدر المحتال ان يدفعهما الى
المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك
المحتال ان يدفع الى المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
يعني هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي
ان لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته كما
في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذي تقيدت
المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يبق مملوكا
للمحال له بعد الحوالة لا يدا [illegible] ولا رقبة لان

الحوالة

الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون باقي الغرماء
واما الرهن فتملك المرتهن يدا وحبسا فثبت له
نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره
فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه اهـ وفي فتاوى الولوالجي
رجل له على اخر الف درهم فاحاله بها على رجل
فتوي الاول لان الحوالة تحول الدين من ذمة الاول
الى ذمة الثاني فان مات الثاني مفلسا رجع الطالب
بدينه على الذي عليه الاصل والمسئلة معروفة ولو مات
المحيل وعليه ديون كان خاصة ما في الدين الذي
على المحتال عليه وهو بين المحتال والغرماء بعد موته
لان الدين على المحتال عليه بقي على ملك المحيل لانه لو صار
ملكا للمحتال له كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين
ثم يثبت له قبضه ولا استيفاء لم يثبت له حق [illegible]
ولو تحقق الاستيفاء يمنع المالك من التصرف [illegible]
اكثر علمه [illegible] لا يمنع من يثبت حقه بالغرما به
كما في العبد المديون بخلاف المرهون والمستاجر بعد
استيفاء الاجارة اذا كان قد عجل الاجرة لانه ثبت
لهما يد [illegible] عن المحيل ولو قبض المحيل المحتال دينه لم يكن ذلك
متطوعا وجبر المحتال على القبول لانه يحتاج الى تخليص
ذمته على المحتال عليه عن حق المحتال وهو محتاج الاستيفاء
ولم يكن متطوعا فيجبر على القبول ورجع المحيل على المحتال

عليه دينه لانه طلب دينه عن حق المحتال ولو وهب المحتال
الدين للمحيل لم يجز لانه بري منه بالحوالة فالهبة
لم تصادف محلا فلا تصح وبطلت الحوالة على ما اما
ذلك ان كان له على رجل الف درهم بدل المال
فاحال عليه غريما ثم وهب المحيل المال لم يجز المحتال عليه
لم يجز الهبة لانه لو جازت الهبة بطلت الحوالة
والحوالة صارت حقا للمحتال له وكذلك الكفالة
اي احالة بمبلغ الامانة بشرط صحت فمن انقاذه
وان يعدله مثلها باسع فبطلت فكوه بلا ابتياع
من هنا رجع الى الامانة وهم بطلت ترجع الى الحوالة
ومن هو مرجع الى الحكم المذكور وقد اشتمل البيتان على مسئلة
مذكورة في ما مر ظاهر وغيره قال فيه وان كانت الحوالة
مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة
او استحقت بطلت الحوالة وتعود الدين على المحيل قال
وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال
عليه واستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب
لا تبطل الحوالة اذا كان رهنه ونافيا الحوالة ويكون
الضمان خلفا مقام الغصب وعادا مثل المال الذي يقيد
به الحوالة فيها لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه
من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحق
وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه

ثم

ثم كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة
مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد
بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء
قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال
عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع
بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة
وكذا لو كانت للمولى ام ولد ثم احال عليها غريما من غرمائه
بدل الكتابة ثم مات المولى بسقوط بدل الكتابة وتعتق
الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا والله اعلم

فصل في كتاب [illegible]

ناصحه اي هذا فصل في بيان احكام القضاء والكتابات [illegible]
والقضاء في اللغة هو الابانة والاحكام وفي الشرع عرفه
بعض اصحابنا بانه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة
ومناسبته بما تقدم كثرة الاحتياج اليه بسبب كثرة المنازعات
والخصومات في المعاملات والديون وتوابعها واسباب [illegible]

ناصحه اذ فوض السلطان ... لاثنين فانفرد [illegible]
اذن له واحد [illegible] ... فذاك باطل [illegible]
[illegible] ان اراد ان يوكلا ... لا ينفرد ببيع [illegible]
[illegible] وصيرورة ... كما [illegible] بعد [illegible]

استعملت الابيات [illegible] بيان حكم انفراد احد القاضيين والوكيلين
والوصيين بالتصرف وهل ينفذ ام لا وهذا [illegible]

في كتب اصحابنا وفي الفوائد الوجيزة مراجعها باب الوكالة
الشي المفوض الى اثنين لا يملك احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين الا في مسائل
ذكرها في شروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف
ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف رحمهم الله كالوصيين كذا في القنية
وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ورجل يجعل احد الوصيين
اي اذا اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف
في المال فان تصرف فهو باطل وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف ثم قيل الخلاف فيما اذا اوصى الى كل واحد
منهما بعقد على حدة واما اذا اوصى اليهما بعقد واحد
فلا ينفرد احدهما بالاجماع كما ذكره الكيساني وقيل
الخلاف فيما اذا اوصى اليهما بعقد واحد فلا ينفرد احد
بالاجماع ذكره الحلواني عن الصفار قال ابو الليث وبه
نأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره
ابو بكر الاسكاف وقال في المبسوط وهو الاصح بخلاف
الوكيلين اذا وكلهما متفرقا حيث ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف بالاجماع وتمامه يعرف فيه والله اعلم
ان الفقه ... والقول ... ان ...
بزمن ... لا ... يعلم ...

والندا

الندا الجود ورجل ندي اي جواد وفلان اندى من فلان اي اكثر خيرا منه
ويتندى على اصحابه اي يتسخى لا يقال يندي على اصحابه والندى المطر والبلل
الندائد كالنهار والسدى ندى الليل لذا في الصحاح وتنعم والنعمة ارسله
فاسف ونعمه من نعمه اهبه ولسان الحق لسرهم وبا البلاغة تقطع
والمراد بالباعة في النظم العزم على الشي يحصل له وقد استعمل البيان
مسئلة قبول القضا المقيد بالزمان والمكان والحادثة وهي مدونة
في الكتب من كتب اصحابنا قال مولانا في فوائد القضاة يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة فعلى هذا
رحمه الله وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا يسمع ويجب عليه عدم سماعها اه وكذا يستفيد ... وفي الخلاصة
وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه
ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يشتغل بامر اصدح المقلد وشرطهم
واذا قلد السلطان رجلا القضا
واذا فعل شيئا من ذلك لا ينعزل قاضيا وواستثنى خصومة او رجلا بعينه ... الاسما ولا يصير قاضيا
في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل ... والله اعلم
... ما ...
... القاضي ...
...
... لا ...
اشتمل السؤال على مسئلة في الجامع قال والقاضي اذا ...
... لا ... وفي ... قال فهو تعصيل ...
الدعوى ... يشترط والقاضي ان ... بعينه ...

كما في الحاشية واذا كان المدعي دينا لا بد من ذكر سبب الوجوب
لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى من اسلم صاحبه الى
مكان الايفا ويمنع الاستبدال قبل قبضه وعن البيع بخلافهما
وان من قرض لا يجبر الاجل انتهى ثم قال وفي دعوى الحكم
لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكفالة والله اعلم
فائدة في ... [illegible] ... فاسمعه
ضمير حسبها راجع الى المياه المدلول عليها بذكر الزوج واسم ليس راجع
الى التحسين وضمير طلوه راجع حسبها معه وضمير فاسمعه راجع الى المها
المذكور والمسئلة منقولة في الخلاصة والبزازية قال
في الخلاصة المراة اذا طلبت زوجها لا يحبس مع الزوج انتهى
وفي شرح الكنز للمولانا شيخ الاسلام الشيخ زين الدين بن نجيم المصري نقلا
عن الخلاصة ثم قال وفي شمال الشافعية اذا اجتمع عليها العسا
لغلبة الناظر وله صرفها فيه وفي خزانة الشافعية استحسن بعض
المتاخرين الحبس مع اذا كان يخشى عليها انتهى والله اعلم
ومسالة الكتاب انسعا منقول عاب ... [illegible]
للنمو لشرطه في التلف ولكونه بضيعه لم تعرف
مهلكه راجع الى الحكم المذكور وضمير لكونه يرجع الى الغائب
وما يسبق في السفر والمسئلة في فصول العمادية وجامع
الفصولين قال في الجامع للقاضي اقراض مال الغائب
الموضع منقولة لو ضيعه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم
لانه له ان يعطى اذا خاف التلف فيمكن حفظ العين

والمال

والمالية جميعا اقول تمسك بالمنقول لما تقيد انه لا يجوز له ذلك في العقار
لكونه في القسمة بعد ان تم بطلانه فيه عكس وللقاضي بيع عبد المفقود وان صفا اذا
مضى عشر الايام ط ما يحفظه العبد الا من مال المفقود فالقاضي يبيعه
لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الشرح للقاضي بيع مال المفقود والعبد
من المتاع والرقيق والعقار اذا خاف عليه الفساد وليس له ان يبيعها
لمكان نفقة عيالها وفي ما عمل الخوف الضياع بقاء بعض ذراهم ودنانير
لمعطي النفقة منها بطريقه وفي جامع الفصولين الامر المفقود او كان
غايبا فالقاضي لا يبيعها الا بيع مال المفقود ثم اجملا من سلك
نجم الدين عن امر وهذه من شاء ذمة فاجابه انه لا يجوز بيع شيء
ما صدقت وبدا لنا الاحدحى وبعث يدها الاسير والديون
له الا انه لا يجدد ودته العقل ويعلم انه لو هلاهاضا عن والمسكها
بخلاف القيمة هل يضمن بيعها من وفي البدينا منه عن الغائب حتى
لو ظهر المالك كان له غير دابي البيع فيها فالحكم له ذلك بعلامة
فيه وقال العلامة لا تملك تزويج امة الغائب حتى لو ظهر المالك كان له
والمجنون وفيها وله ان يكاتبها ويبيعها لا يملك تزويج امة الغائب
والدلم يكن له مال وفيه للقاضي بيع فرس المفقود وامته الا اذا كان المالك
غايبا غير مفقود انه واستحسانا اعلم
وبيع من المال منه فاعرفا لشرطه في تسلمه اشتمل
المراد من المال مال الغائب وفاعل يعترض ضمير يعود على القاضي وقد

لمست في مسئله ذكرها في منيه المفتي من كتاب القضا قال رحمه الله
للقاضي ولايه اقراض التعلم من الملتقط وللقاضي ان يقرض مال
الغائب وان يبيع منقوله اذا خاف التلف كرايا الم يعلم مكان
الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه الى الغائب ولهذا
يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب اليه اذا خاف عليه التوى
الا اذا كان بعيدا منه لا بماله للقاضي ان يبيع مال اليتيم من
ولقبضه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير وبلوغه واشاعه
وانه … شرط لنفاذ الا انه … قضا هر … بالسنه
المصر هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كما ذكروا
لنسيره من باب الجمعه وقيل غير هذا وقد اشتمل البنا على مسئله
اشتراط المصر لنفاذ القضا وهي مذكوره في الخلاصه والبزازيه
والظهيريه فظاهر الروايه عن اصحابنا انه شرط وفي روايه
النوادر ليس كذلك وبعضهم افتوا على … لم
وشرعي شرط نفير القاضي … كلها … شوادر
… اقول بما البزازي … وفيها قد شاع في البلاد
المراد من الشرط في اشتراط المصر لصحة القضا الى الغد لظاهر الروايه
الذي ذكرنا ان الفتوى عليها وغيرها يرجع الى ما تقدم من روايه
النوادر فانها روايه مشهوره من العلما والقضاه في الامصار والبلاد
لا الصور غيرها واسا … وهو
وسمع البيان في … ان وقد روا ذا الحكم في الاتفاق
… ان القصد … من رد … •

يسمع شي للمجهول والبيان بانها الفاعل وغيرهم والمصالح والمراد بالحكم
بالقدم من سماع البيان في الطلاق من غير الدعوى وكذلك المسائل
على … يقبل فيها الشهاده بدون الدعوى وهي الطلاق
والعتاق وهنالك مسائل الاهم ذكرها ههنا كذلك وقد ذكرها
… في … الوقف
قال قاضي خان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد على الدعوى
ودعواه لم يصح لمكان التناقض وان اقام البينه على ما ادعى اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم يقبل
لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر لا يشترط
في الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغله
فلا يشترط فيه الدعوى كالشهاده على الطلاق وعتق الامه
الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له
من الغله شي ويصرف جميع الغله الى الفقرا لان الشهاده قبلت
لحق الفقرا فلا يظهر الا في حق الفقرا قال وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينه
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقرا … على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل البينه بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفه
رحمه الله لا يقبل لان الوقف … وهذا التفصيل على
اصل الوقف وان كان على قوم باعيانهم فانه لا بد من …

لحقهم ثم لا يستطيع كالمفقود وغيرهم فالشهادة تقبل حينئذ اما حالا او مآلا
انتهى قال شيخ الاسلام عبد البر وهذا التفصيل لا بد منه لان الحسبة
اذا قام بها هذا وتمسكه قوم باحياء حق لا بد فيه من الدعوى
ليثبت استحقاقهم فيما دام وان كان اخرهم ما ذكر كان به اذا كانت
على انه وقف على الفقراء او المسجد ونحو ذلك وسئل في العمادية عن شيخه
رشيد الدين هذا التفصيل قال وهكذا فصل الامام الشيخ الحلواني
وهو موافق لما فصله الرماني رحمه الله قال وقد راجعت صاحب
الذخيرة وفتاوى السغدي قد ذكرا ان الشهادة على الوقف مقبولة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح
وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه مقبولة
بدون دعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون
الدعوى الثامنة الشهادة على النسب عن صاحب المحيط
المقبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله حرمة الفرج والامومة
والابوة فصار كما في عتق الامة وقيل لا يقبل من غير خصم ونقل
عن الغنية الشهادة على دعوى المولى باستعباده تقبل من غير
دعوى قال المؤلف رحمه الله والظاهر ان الجواز مخرج على قولهما
وعدمه على قياس قول الامام الثالثة الشهادة على العتق
اطلقه في النظم الوهباني ومراده عتق العبد لانه نص على مسئلة
عتق الامة في النظم بعد ذلك لان عتق العبد يجري فيه الخلاف
وعتق الامة فيه الاتفاق ويكون المراد في هذا النظم يقبل بلا مراجعة

٣٥

وفي العمادية عن شيخه رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة على
العتق من جهة المولى اما الطلاق فاذا شهدوا انه طلق امراته
انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرمة الفرج فهي شهادة بحرمة
الفرج وهو حق الله تعالى ومر في شرح النظم الوهباني عن صاحب المحيط
انه ذكر في شرحه للجامع الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك
عند الامام كما في العتق العارض لان الشهادة لا تصح الا بالدعوى
ولا تصح الشهادة بها الرابعة الشهادة على رؤية الهلال
سواء كان رمضان او غيره مما فيه الحق لله تعالى خالصا بان
قطع صائم او ارتكاب الصوم واما الدعوى فيمتنع ان لا يشترط
كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الوقف على قول ابي جعفر
وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط الدعوى
في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده قلت
المصنف طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما
اذا قصد باثباته امر ديني ظاهر لله تعالى كان يعلم هلال
رمضان فيحتاج لاثبات اوله فيحتاج الى هلال رجب
وفي خزانة الفتاوى عن شيخه رشيد الدين ان الشهادة على هلال عيد الفطر
لا تقبل بدون الدعوى وفي الاصح اختلاف المشايخ في قبول الشهادة

على التدبير في القسم قياسا على عتق العبد لانه قال لا تقبل على قوله
ابي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى كالشهادة على العتق
حملها العلامة ابن وهبان في شرحه المنظومة [illegible] بالسبب الى العبد
والامة كما في عتقهما تقبل في الامة عند الكل وفي العبد جرى
الخلاف والله اعلم وقد هذا التصحيح نظم الشيخ الامام عبد البر [illegible]
في شرحه للنظم الوهباني السادسة الشهادة على عتق الامة
وقد تقدمت [illegible] الفرق بينها وبين مسئلة العبد
ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى بخلاف العبد
وفي العمادية هل يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المراة
اشار محمد رحمه الله تعالى في باب [illegible] الى انه يحلف وذكر
في شرح القدوري وذكر [illegible] في باب [illegible] المسلم انه
[illegible] عند [illegible] السابعة الشهادة على التطليق قال وقد
مر نقلها عن الولوالجية و[illegible] قاضي خان [illegible] قال [illegible]
[illegible] عند الكل [illegible] وفي الولوالجية [illegible] المتولي اذا كان
الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا [illegible] وكذا حضور
المولى في صورة الامة [illegible] لا يشترط حضور المراة ولا الامة
على المشهود له وفي العمادية [illegible] شروط الحلواني انه
يشترط حضور المراة لتبين انها المشهود لها كذا في شرح النظم
للشيخ الامام عبد البر الثامنة الشهادة على الخلع قال في القنية

و

والشهادة على الخلع بدون دعوى المراة تقبل
كما في الطلاق وعتاق المراة و[illegible] المدعي [illegible]
وبدل المال في هذه الشهادة تبعا له وكما تقبل هذه الشهادة
حسبة بدون الدعوى الشهادة على حرمة المصاهرة
والشهادة في الايلاء والشهادة في الظهار تشترط
ان يكون المشهود عليه حاضرا نقل ذلك في العمادية قال
وبعضهم قال لا تقبل بدون الدعوى والايلاء والظهار [illegible]
في [illegible] والله اعلم
[illegible] في فوائد [illegible] والنكاح يثبت بدون الدعوى
كالطلاق لان حل الفرج وحرمته حق الله تعالى [illegible]
من غير دعوى كذا في [illegible] من النكاح والله اعلم
[illegible]
المراد بالقاضي [illegible] القاضي وهو الذي [illegible]
الخصومات وقطع المنازعات والمراد بالحكم [illegible]
من احكام القاضي القاضي وهو احكام القاضي [illegible]
ومسئلة [illegible] فالرحمة [illegible]
القاضي باحكام الخليفة باقرار [illegible] الا ان [illegible] الخليفة
مع رجل [illegible] عند القاضي [illegible] الخليفة [illegible]

قال رحمه الله وهذا دليل على ان نائب القاضي المطلق اذا سمع الشهادة
جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب ولذا جاز
للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي كانت عند الاصل والقاضي
مع النائب كالوكيل مع الموكل وحينئذ فهذا من ثمرة واثبات
للنائب ومثله في البزازية واعلم وفي منية المفتي القاضي
اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي
بل يكلف المدعي اعادة البينة واعلم وهذا يقتضي ان مراد
صاحب الخلاصة بقوله باخبار النائب اخبار [illegible]
لا بطريق الكتابة له واعلم وفي الخلاصة ايضا [illegible]
[illegible] نائب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ان كتب النائب [illegible]
يعني لا يقضي القاضي بحرمة مغلظة يعني بالطلقات الثلاث
بكتاب النائب لانه ليس من اهل الفتاوى ولعله لو حصل الاحتياط في
[illegible] وقت للقاضي حادثة او [illegible] فان [illegible]
وكان من اهل الاجتهاد [illegible] عنده [illegible] جاز كذا
في السراجية [illegible] وفي جواهر الفتاوى القاضي اذا كان
له خصوم على انسان [illegible] في حصته
لا يسعه لا [illegible] بنفسه [illegible]
واستشهد بما ذكر محمد ان وكل رجلا [illegible] ثم صار الوكيل قاضيا

ينفذ اذا اخبره القاضي بذلك [illegible] البزازية
لا ينفذ القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب
[illegible] بكلام القاضي اذا اخبره

نفذ

تنفيذ حكمه في تلك الحادثة [illegible] ولا [illegible] ذلك كذلك
[illegible] هذا القاضي [illegible] والله سبحانه اعلم
[illegible]
[illegible]

[illegible] دعوى [illegible] الباطل [illegible] الاقرار يتعلق بقوله
[illegible] راجع الى الحكم المذكور [illegible] لانه [illegible]
[illegible] دعوى المال بناء على الاقرار لانه اذا [illegible] عليه
[illegible] الى [illegible] الكل [illegible] الى [illegible] عليه [illegible]
لان الاقرار ليس سببا [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] المسلمين [illegible]
في الخلاصة والبزازية وغيرهما من كتب المشايخ قال في [illegible]
[illegible] في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل
من المتاع والرقيق رجل ادعى [illegible] هذا الشيء
له او لابيه [illegible] وارث له سواه ولم يقل ملكه
المشايخ رحمهم الله [illegible] من اصحابنا من قال ان القاضي [illegible]
[illegible] انه له والدعوى على انه لا [illegible]
وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى [illegible]

السؤال اه وفي البزازية ذكر الخصاف ادعى انه اقر ان هذا العين
لابيه او لجده ولا وارث له غيره او اقر انه له ولم يقل انه
ملكي قيل يحكم له به كما لو شهدوا انه له واكثرهم على انه لا يحكم
حتى يقول وهو ملكي وعليه تسليمه الى الخصم وهذا يدل على ان دعوى
الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك قال وشرط كونه ملكا له
انه ليس على الخلاف والفتوى على قول الاكثر ثم قال ادعى ان له
عليه كذا او ان العين الذي في يد المدعى عليه له لانه اقر له به او ابتدا
بدعوى الاقرار وقال ان المدعى عليه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا
قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار
للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق
اليه في دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه
اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعى عليه حيث يقبل لما ذكرناه وبعد
لا يقبل دعوى الاقرار في طرف الدفع ايضا وكلام المشايخ في الفرق
الذي ذكرناه هذا صحح انه لو قال هذا العين ملكي وهذا اقر به
المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة للاستحقاق ولو برهن عليه
ايضا يقبل واستحسانه اعلم بالصواب
[illegible]
وعندهما يبرا من تسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان في القسم
بعد ان امر للناس عند ... وكالاقرار الكاذب لا يكون
ناقلا للملك عند بعضهم وعند بعضهم يكون ناقلا للملك

ثم

رمز لظهير الدين التمرتاشي وقال الحكم الاقرار ظهور المقر به
لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب
في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون
هبة منه ابتداء كذا ذكره في شرح النظم الوهباني وفي شرح الدرر
والغرر للمحقق ان الاقرار في الشرع اخبار بحق لآخر عليه
وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق الا في النسب والولاء ونحوه
ويرده اي المقر له الا بعده اي بعد تصديقه فانه لا يرد بعده
لا يثبت ابتداء الا انه ليس بناقل لملك المقر له قال اولى
يرد ان الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف
مدلوله الوضعي عنه بخلاف الانشاء كالبيع والهبة ونحوهما لانه
معنى منطبقا ... في الوجود فيمتنع به التخلف ويتفرع على كون
حكم الاقرار ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ان الاقرار بالخمر
للمسلم فانه يصح حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدا
لما صح ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب
وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به لكان انشاء فيصح
انشاء مع الاكراه لصحة عندنا والله اعلم بالصواب
مع التقبل جائز في النقل
از ورد القاضي ... الاصل

انحمل البت في مسئله ما لو اراد الطالب ان يحبس الكفيل والمكفول معا
بالمال والمسئله منقوله في الخلاصه وغيرها قال في الخلاصة
اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازم الطالب
فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يوخذ
المال قبل الاداء اما وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس
الكفيل والاصيل له ذلك كذا في واقعات النسفي قال وله ان يحبس
الكفيل ويحيل الكفيل وان كثر والامر مثله في الالزام فرع
سال في جواهر الفتاوى المحبوس هل يجوز للقضاة ان يعطوه
في سته كوة يحتون الباب عليه هكذا فعل القضاة هل
لهذا مستند من اصحابنا قال رحمه الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز
الضرب عليه لان ذلك زيادة على الحبس اما اذا كان رجلا
وجب الضرب من الحبس فانه يدفعه الى السلطان ليحبسه في
الحكم كما فعله علي ابن ابي طالب وفي كتاب [illegible]
نهاه عن [illegible] والرجل على الارض ومن عليه
انه ماض وبه زعم لعله وهو راضي باصحه حضر لا رده
متعمد لا انه فعله ما ليس له ان يمنعه عن الكسب
والدخول في بيته ان هذا انما السي صلى الله عليه وسلم
حيث قال لصاحب الحق اليد واللسان واراد بالمد الملازمة

و

وباللسان التقاضي على وجه العنف فاما المنع عن الكسب والدخول
في بيته يجي اهله فانما يثبت بالولاية ولا ولاية له عليه فلا يمنعه
عنه بخلاف القاضي لان له ولاية المنع والحبس وغيرها في
واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه فلم يجد من يخدمه
يخرجه من الحبس هكذا ذكر عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب
منه الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في الحبس
وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد
الكفيل لا يطلقه فان كان رجل يطلقه فان فعل رجل واطلقه
بحضرة الخصم ليس بشرط والله اعلم

في بيان [illegible] على من غاب بالشرط الزوج
في الواقعة [illegible] وعليه اذا استوا شهدهم

اعلم ان القضاء على الغائب من غير نائب عنه لا يجوز عندنا واما
وقع الخلاف في نفاذه اذا قضى القاضي هل ينفذ ام لا
وكلا القولين صحيح كما سنقف عليه والمسئلة مذكورة في فتاوى الشيخ
صاحبنا قال في محيط القدوري من باب الفقه اذا رأى القاضي
المصلحة في القضاء على الغائب اوله يحكم فانه ينفذ فانه يجتهد
فان قيل ينبغي ان لا ينفذ حتى يمضيه قاض اخر لان نفس
القضاء مجتهد فيه كما لو كان القاضي محدودا في قذف

فان نفذ قضاؤه موقوف على ان يمضيه قاض اخر احسن صنع ام
ذلك مثل المجتهد فيه وهو هذا الشبه هل يكون حجة القضا عند
خصم ام لا فاذا قضى بها نفذ كالو قضى بشهادة المحدود في قذف
وفي الخلاصة السوك على هذا انه وفي شرح الكنز لنفسها ولابن على
غايب الا لا يصح القضا على غير خصم حاضر لقوله عليه السلام لعلي اذا تقاضى
عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر فانك اذا سمعت
كلام الاخر علمت كيف تقضي رواه احمد وابو داود والترمذي
ولان القضا لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح
ذكره الشارح وفي البزازية من القضا قضى للغايب او عليه لا يصح
الا ان يكون عنه خصم حاضر ونهاية القضا قال الامام
ظهير الدين في نفاد القضا على الغايب روايتان ونحن نفتي بعدم
النفاذ فكلا ستعرف قوله ابطال مذهب اصحابنا انتهى والقايل بان الموقوف
على النفاذ هو امر زاده في شرح الحق القضا على الغايب حصر
في روايتان ولعلنا بعدم النفاذ وقيل ان رآه قاض يقضى به
نفذ وفي شرح قال الشهيد على كتبه ان قول الموقوف
على النفاذ اعم من كون الملك ثانيا يراه او حنفيا لا يراه
او حنفيا لا يراه او بعد اما يتوقف من يراه والظاهر
انه يبين يراه لاجماع الحنفية على انه لا تنقض على غايب كما ذكره
الصدر في شرح ادب القضا ولو كان اعم لنا هم هدم مذهب اصحابنا
والعجب من البزازي حيث قال من القضا من الممنوع وهو
نقض القاضي وكلا على الغايب وعن الغايب عندنا لا نفعل

فكل مذهب الشافعي على الغايب

اما

اما لو نقل بان حكم على الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضا
ولهوان الشبه هل يكون حجة الا حكم كاحضر للقاضي ام لا
فاذا رآها حجة وحكم نفذ كالو حكم بشهادة الفساق وعليه
الشيخ اذا كان لا دعوى الاجماع للتصحيح وهو موقوف في بدله
فاذا رآها حجة لسائر البلاد نهي من نفى القضا على الغايب
لخرج بحقيقي المقلد انه ليس وفي تصحيح الشارح وهو
بالعود الى المفتى ان الفتوى على عدم نفاذ القضا على الغايب
للمعول عليه والله سبحانه اعلم بالصواب
ويدعى الرفع اذا كان يصيب من قبل القاضي من يدعي
استعمل البيت مسئلة وهي ان المنصوب من قبل القاضي في اوقاف لذي
الاوقاف ليس للدعوى منه في الوقف فاذا في النص على الاعم
في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر
دار الوقف متاهن هو ليس بخصم لانه وكيل القاضي كالاجلال
وليس بها دون في الخصومة لم يجز خصومته الا اذا اذن
الان من خصومته والماذون بالاجارة لا يملك البيع ويتولى والتقي
من يلي التصرف في الوقف له وفيها ايضا ادعى الموقوف عليه
انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا ولغير اذنه
يشهد وامثاله والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا يملك
فلا يكون خصما في شيء اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى
احدهم انه وقف لغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة

وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه
المتولي ولو كان الوقف على رجل بعينه فقيل يجوز ان يكون هو المتولي
بغير اطلاق قال القاضي اذا اتكلم بعدوه وبغي بانه لا يصح لان حقه
اضا الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس للاصل
من الموقوف عليهم خصومة بل الى القاضي عنه لا يسمع الدعوى
من الموقوف عليه هو الصحيح وبالاول يفتي والله اعلم
وان نصب القاضي [illegible] صار ابن الوالد وصيه

[illegible]

اشتمل البسيط على مسئلة قضاء القاضي بعلمه وفيها مفصل وخلاف
بين الامام والصاحبين قال في شرح النظم الوهبانية ما ملخصه
ان القضاء لو قضى القاضي بما يعلمه قبل القضا هل يجوز ام لا
الى يوسف وما من حينئذ يجوز قضاؤه في الصورتين
حكت وفي التجريد ذكر ان محمدا مع الامام واسلم وقال ابو حنيفة
لا يحكم الا بعلمه الذي علمه بعد الولاية في محلها وهذا ما استنتج حقوق
العباد ما ثبتت مع الشبهات ولا تسقط معها كالقصاص وحد القذف
والديون والمعاملات واما الحدود الخالصة لله تعالى
كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر فلا يقضي فيها بعلمه مطلقا
الا انه اذا وجد سكرانا او رجلا به امارات السكر يعزره للتهمة
ولا يكون ذلك حدا كذا في الايضاح من غير تبيين انه لا يحكم
بعلمه مطلقا الا في الجرح والتعديل فيه حنيفة [illegible] وان
الاولى في العصر مذهب ابي حنيفة وظاهر [illegible]

الثالثة

الثالثة ان محمدا رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وهي الثالثة وعليه الفتوى
كما في عيون المذاهب والثالثة الجواز مطلقا ثم لو جمع بعد
الولاية الى ان تسمع حالته او صيغته ثم تحقق احتلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يحكم اذا كان متقلدا
على القرى [illegible] قال بعضهم لا يجوز وان كان
متقلدا على القرى اذ المصر شرط لنفاذ القضا فلا يقضي
لهذا العلم لانه استفاده في موضع لا يملك من القضا والله اعلم
الرحمن وقال انه ظاهر الرواية وما تقدم رواية النوادر
حكت وفي الفصول العمادية [illegible] رواية
السواد [illegible]
[illegible] الاصل في الرواية [illegible]
[illegible] عن اصحابنا [illegible]
[illegible]
استمل الاسئلة [illegible] في الغنية [illegible] القضا [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible]
يسئل من القاضي اذ [illegible] الا ان [illegible]
بينهم وطلب الزوج جميع ما في البيت [illegible] من [illegible] فكذا

لو مات الزوج مالاً او لياده مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة
ومعاد ويسد كثيرا الحكم الابواب للمصالح وكذا المتبع
في البيت لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في الاشباه وكذا
الا انه رجل يموت عن معاد وليس احد يدعي شيئا منها والبيت
فيبعث في ذلك امينا يحفظ للمصالح امر يحفظ والله اعلم
العبرة في حصه يرجع الى المدعي المتهم من الباب وكذا من
وحضر فانه يجد ويخرج للفاعل وفاعل العاصي والمرسل له
ولا الاولاد وقال الحكم القاضي والدار معه وكذا امر اذا
وقد اشتمل الشان على ما يدل عليه ويدخل في القسم قال رحمه الله
توارى المدعي عليه ثلاثة ايام او كان عنده ثم يجره المدعي عليه
من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويهجم عليه
القاضي لا ذلك له في الخلاصة فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه
وقال المدعي انه توارى عنه وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه
اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم
او امس او منذ ثلاثة ايام فانه تقبل ويامر الخصم وان كان
الرؤية قد بعدت فلا تقبل وحينئذ يتوصل الى راي القاضي لا
يكون اقل من ثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر

ليسمر

يسمر الذي يخرج منه للسكنى والباب الذي يخرج منه
السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته
ان كان ساكنا بها والعبرة بالسكنى فان قال الخصم لعبد
ما ضم الباب انه طرح داره ولا يحضر قال ابو يوسف
يبعث رسولا ومعه شاهدان عدلان ينادي
على باب داره ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك والا نصبت لك
وكيلا عنك والا اصنا لك وكيلا واسمع عليك البينة
ويقضي ان لم يكن وقت طلب القاضي وعن ابي حنيفة
ومحمد بعدها لان الهجوم بعد وسع في ذلك لبعض اصحابنا
وعن ابي يوسف انه كان يعمل ذلك وقت قضائه
وصورته لو قال الخصم انه توارى عني في منزله
وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي
ونساء يقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب
السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان
القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعن
رضي الله عنهم علت رجلين يلبسان في سريرها
ستراً يا مرضع متاعها دون الاخر وهجم على
بالدين واخرجها واطلقها بالدرة حتى سقط
الخمار عن راسها وعن هذا قالت كنا اذا سمع صوت
الفساد من بيت انه لا باس بالهجوم عليه

يهجم القاضي اذا سمع صوت الفساد

وعامة اصحابنا لا يجوزون الحجر واصحابه اعلم به
وادعى قاض بعد برهان ثم ابتدأ حكم هذا ابعض
نقض للجهل ويجوز ان يكون سببا للعلوم وقال على الرازي
المشهور سبب في الكلام والعدسي للمعقول وقالت
النافلة ينعقد على الامر وبذا اسم المبني على سبيله
فهذا فتلك صح وهي انما امر القاضي المدعى عليه
بتسليم المدعى به بعد الدعوى واقامة البرهان من المدعي
هل يكون حكما صحيحا وانما للخلاف فلم لا قال
في النوازل به قوله لا ارى بخفا في هذه الدار الحق
للمدعي لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت
عليك القضاء بكذا ولذا لو قال للمدعى عليه سلم هذا الدار
اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يقول حكم ان كرهم
ما شهد به الشهود وما ادعى وهذا نص على ان امره لا يكون
بمنزلة قضائه وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان
امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات
شهدوا بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام
القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني قول
القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا اشهد عليه
وكذا صح عندي او ظهر او علمت واختاره شمس الاسلام
الاوزجندي انه لا بد من حكمت او ما يجري مجراه
ولا يكون قوله ثبت عندي حكما في الناطقي الصحيح

ان

192
148

ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم ثم قال الحلواني
ثبت عندي حكم وهذا ضعيف الا دليل ان يقضي ان السبب
ماذا ما الا اقرار ام بالبينة لمخالفة الحكم بين طرفي الحكم
امر القاضي ليس بقضائه بدليل ما ذكره العمدي
رتب على الفقرا فاحتاج بعضهم برايه الواقف
فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف الى الهد ا
بمنزلة الشوكي حتى لو اراد ان يتم الى بعض
اخر صح ولو حكم بان لا يصرف الا الى الاقرباء نفذ حكمه
هكذا دل على ان امره ليس بحكم للقاضي قضيه مع رجل
يحكم بينهما حلفهما القاضي له او عليه احلفوا في زيادة
انه بلت وفي العمدة من شهادات القضاء في باب
ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون قال الصدر الشهيد بعلامة
حج فاستحلف البينة عند القاضي في دعوى
الحبه واطلب الذهب منه هل هو حكم عليه ثم علم بعلامة
نعم حكم الحسين بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه
وفي شهادات هذا الكتاب امر القاضي بتسليم المدعى
قضاء منه بالحق ثم علم بعلامة ط ح وعن العيني
اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا
المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول
حكمت لهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال بعد الصحيح ان قوله

كمت او نصب ليس بشرط وقول ست عندكى وصى
وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او ثبت فهذا كله كلهم
هو المختار [illegible]

هي مع شهادة وهي اخبار بصحة الشيء عن [illegible]
والشهود في الاصل مصدر بمعناه الحضور [illegible]
ايضا واصطلاحا اخبار صدق لاثبات حق بلفظ
الشهادة في مجلس القضا فخرج شهادة الزور وقوله
الرجل في مجلس القضا اشهد بكذا لبعض العرفيات
والاخبار بدون لفظ الشهادة وشرط سببها للقضا
لاحتياجه اليها وقد مر القضا عليها وهو المصرح منها
تقديما للمقصود على الوسيلة والله اعلم بالصواب

اداه سهوا لبعض بغير عذر [illegible] وقد يشهد
السب على مسكنه مذكور في الفوايد [illegible] صاحب
البحر قال رحمه استشاهد [illegible] اذا اخر شهادته
بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ومنها اخبر الناظر
الى ان [illegible] فاحضره ليشهد [illegible] اذا كان [illegible]
من غير تاويل [illegible]
يشهدوا بالجرح [illegible] المغلطة بعد ما اخروا شهادتهم
عدة ايام من غير عذر انه لا تقبل اذا كانوا [illegible]

ه اذا باع المستاجر ترفع لا [illegible] القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية
من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى شيئا من وقف النقول فانه ليس بمحجر
حيث كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين ونحوها اذا اذن [illegible]

بانها بعينها عشر الازواج على اكثر والمسلم [illegible]
وكذا الامر الثاني [illegible] شهدوا بعد سنين
باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا
عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك في جنس هذا واذا كان تاخيرهم لعذر تقبل
شهادات عن امراه [illegible] شهد الشهود انه كان
اقر بحرمتها كالصحة ولم يشهدوا ابدا [illegible] حيوته
لا تقبل اذا كانت المراه مع هذا الرجل وسكتوا لانهم
فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل في اقر بعض الورثة
باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم يشهد شهود
ان المتوفي اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا
ان كان بعذر او تاويل قال [illegible] رحمه الله هذا اشارة
الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في
عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة
في باب المنوعة في الموضعين وعدم الاسقاط
عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان [illegible]
ويعلم انه لا [illegible] الى قوله [illegible] واعلم انه لو اخر
الشاهد [illegible] بها يفسق بالتاخير وهكذا
في الطلاق ادعى على امراه [illegible] وكيك

فقال عزلت الوكيل قبل الطلاق وعلم به واقام بينة وهو الحيلة
بالحيل بعدها لمن شاء عسى الازواج تشهد جماعة
ان الزوج هذا او عقد نا منذ كذا يوما بانها محرمة
عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى
من الزوج والاركان والخصومة واخروا شهادتهم
مكث برهان الائمة الترجماني لا تقبل ولست
في هكذا نقول بعينها مع نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم
لاظهار الحرمة لانكارهما الحل قال رحمه الله وهذا
احسن الدليل قلت وفي جواهر الفتاوى الشهادة
على الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد قد حكينا في الكتاب
الثاني عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه تقبل ووافقه
في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود الحصيري وسائر القضاة
السعيد شيخ الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه المسألة العصبة
فقال لا تسمع لعدم وبتقدم فامكان علامة على التقدم و
ثم سالت القاضي المعلم وبه نقال الحلم الشيخ نبيه
شاع مسائل الاصل وذكر في النوازل مسألة تؤيد
قول القاضي وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق
امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا انا شهدنا
عليه قبل المرض الا انه قال الكتمان فلهما لا تقبل شهادتهما
لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق على الفاسق
لا

لا تقبل له انتهى والله اعلم بالصواب

بالقول جاز الرهان بالمجهول ومثل جمع مسائل وقد ذكر الكل
باعيانها الشطط وقد اشتمل المستعمل بانه كم مسألة
منه وهي ان البينة القائمة على امر مجهول هل تقبل ام لا
الاصل عدم قبولها وكان القول في بعض مسائلها
في الفوائد الزينية الشهادة المجهولة غير صحيحة الا في ثلاث
اذا شهدوا انه قتل بعض فلان ولا نعرفه واذا
شهدوا انه رهن لا نعرف قيمته او غصب شيئا مجهولا
كما في قضايا الخاصة الشهادة برهن مجهول صحيحة
الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في
القنية والله اعلم

[illegible]
[illegible]
[illegible]

بأعلى ذي محذوف وصيه مفعول لمعنى وموصفه
محذوف اي حفظ نظم مسائل المجهول وبالباطل
من يعود على الدعوى وقصر في الانكار ومن سمى المجهول
وقد سمعت الابيات على مسألة مذكورة في خزانة المفتي
ادعى حنطة جيدة فشهد له احدهما بالجيدة والاخر
بالرديئة فتقبل في نصفي بالرديء وهو المراد بقوله تقبل

[illegible]

في الدول فاك ولذا لو ادعى السعر من الدراهم والآخر
بالسود يقبل على السود [illegible] من المنبه [illegible] على
دعوى ارض انها [illegible] مكاحل فاخطا في الحد [illegible]
شهادتهما على اقرار الطالب بالاستيفاء والآخر على
ابرائه لم يقبل ادعى انه استوفى فشهد على البراءة
وعلى القبض والصدقة او لا يشهد احدهما انه ابرى في [illegible]
والآخر انه ابرى في السوق او شهد احدهما انه اقر عنده
والآخر انه اقر عنده جاز شهادتهما اذ هما [illegible]
المغصوب الهالك كذا والآخر على اقراره بذلك لا يقبل
وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه الذي في يده
يشهد احدهما انه ملك المدعي ويشهد الآخر على اقرار
ذي اليد بالملك لا يقبل ولذا لو شهد احدهما على الملك
للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل
ادعى ملك دار فشهد له احدهما [illegible] وقال ملكه ويشهد
الآخر انها كانت ملكه يقبل والله اعلم بالصواب

[illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة اهل السجن بعضهم على بعض [illegible]
منهم وشهادة [illegible] الحكام [illegible] والمحله
في البزازية [illegible] اهل السجن [illegible]
بينهم

منهم فيه لا يقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم
في الملاعب ولذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا يقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر
السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال حمام النساء
والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع
عن حضور الملاعب [illegible] والسجن
ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير منهم
لا الى الشرع [illegible] فخالفه ما في الحاوي
القدسي ويقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم والله اعلم بالصواب

[illegible]

في صور منقولة [illegible]
[illegible] والغير [illegible]
راجع الى [illegible]
في فوائد [illegible] قال رحمه الله تعالى وفي [illegible]
وفي زماننا لما تعذر [illegible]
اختلاف الشهود [illegible]

الظواهر وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف
اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ والعمل
بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وانه
المشهور ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود
يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها وفي
البحر كان الدعوى ان الخصم لو طلب تحليف الشاهد او
المدعي ما يعلم ان الشهود كذبة لا يحلف انتهى وفي جامع
الفتاوى معزيا الى دعوى الخلاصة رجل ادعى على اخر
مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلفه انه محق
او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل
موضع كان بخلاف الشرع انتهى وهذا ما نحن فيه ثم قال
فلو اراد المدعى عليه ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد
بالحق لا يحلف وفي الملتقط للسيد الامام رحمه الله
الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه
[illegible]
استدل على مسئلة عدم قبول شهادة البخيل فهي مسطورة
في كثير من كتب اصحابنا قال الزيلعي في شرحه للكنز
وفي

وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به
من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات
والاقارب انتهى قلت وفي البزازية نقلا عن النصاب
رضي الله عنه شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي
فيما يشتري من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون
عدلا وقد نظمه شيخ الاسلام شيخنا في شرحه لنظم الوهبانية
فقال ولم يقبل البخيل لزاهد عمره كيلا وهذا في
[illegible]
ضمن شرح الدرر ومن القواعد وقد استدل المسئلة
بقبول شهادة الوكيل بنفسه بالمتن وهي مجمع الشارة
قال رحمه الله الوكيل بنقل الدين تجوز شهادته بالدين
فقال ثم قال الكفيل بنفس المدعى عليه ان شهد ان المدعي
قبض المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله هل تقبل
شهادته اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تقبل من التعاكس
والتنافي قال وفي منية المفتي شهد البائع بالملك
على المشتري بعد تسليم الدار لا تقبل
والكاتم بعد الشفيع وفيها شهادة اجير الوحد
الاستاذه لا تقبل في تجارته وغيرها اجيرا وغيره
كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك
تقبل وشهادة من يجلس وليس
في ظلل الاقفه وقيل قدر يوم او لو من اتاك

وقد استدل الشارح عليه بما ذكره في فتاوى قاضيخان وغيره
قال في فتاوى قاضيخان شهادة الاخ لاخيه ولاولاد اخيه
جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال
والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها
ولزوج ابنته ولامرأة ابيه فكذلك ومن التهمة المانعة
ان يكون الشاهد يشهد بشيء الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه
مغرما وفيه رجلان في يدهما رهن لرجل فجاء رجل وادعى
الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما
يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين
لانهما يريدان بشهادتهما ابطال [illegible] الرهن الا ان الراهنين
يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية
هلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر
فشهد الراهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين
ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما
انهما كانا غاصبين له والله اعلم

اشتمل البيت على مسئلة عدم قبول شهادة الذي اذا سكر [illegible]
ووجهه ان السكر حرام في كل الاديان لما فيه من زوال العقل

والاثم

والاثم الثاني راجع الى الرد يعني الرد والزجر حظ له
يعني بمنعه في الدنيا والاخرة ويجوز ان يكون الى السكر
اي الاثم الحاصل من الخمر من الله حظه في الدنيا ولا حظ
له في الاخرة وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب
قال مولانا في البحر ولا فرق في السكر المسقط للعدالة
بين المسلم والذمي لما في المبتغى واذا سكر الذمي لا تقبل
شهادته اهـ وفي الظهيرية ومن سكر من النبيذ بطلت
عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل
وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك اي
وهو عجيب من محمد لانه يقول بحرمة قليله ولم يشترط
[illegible] وظاهره انه يقول بان السكر منه كبيرة
شرط الاعتياد فان [illegible]
ان الشاهد اذا لم يطلع عليه الناس [illegible] لما في
المبتغى واذا كان في الظاهر عدلا وقع السرف سقطا
فاراد القاضي ان يقضي بشهادته لا يحل له ان يذكر فسقه
لانه يهتك الستر وابطال حق المدعي اهـ وفي منية الفقيه
ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والشرب وان لم يشرب
لانه تشبه بهم ولم يعتبر ان يطلع عليه ما يطلع عليهم فلما
يعتبر في شهادة الزور اهـ وقد شرط الشارح في رد
الشهادة بشرب الخمر ان يكون مدمنا عليه على الخصوص
قال في الحاشية انما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس

فان من التهم لشرب الخمر في بيته لا تسقط عدالته وان كانت
كبيرة وانما تسقط اذا ظهر ذلك او يخرج سكران ليسخر منه
الصبيان لانه لا يحترز عن الكذب قال صاحب المنفى
في الكافي ولمستور في اللهو معنيا الا انه حين
لا تجوز شهادة مدمن الخمر فالشرط الادمان
ولم يرد به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان
في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك
اذا وجده ولا تجوز شهادة مدمن السكر واراد به
السكر من الاشربة سوى الخمر لان المحرم في غير
الاشربة السكر فشرط الادمان على السكر المحرم
في الخمر نفس الشرب فشرط الادمان على الشرب
قال مولانا فالتحقيق ان كلا من القولين وان الادمان
بالفعل او النية ليس بشرط في الخمر لان شربه
كبيرة وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر
المشايخ الادمان ليظهر شربه عند القاضي لا انه شرط
بتمامه لان الشاربة لا تسقط عدالتها الا اذا ثابت
في معصية غيرها مع ان الصغيرة كبيرة بالتوعد
عليها لا يظهر في نصيبه غيرها غالبا واما في غير
الخمر فلا بد من الادمان لان شربه صغيرة والمراد
في تفسير الادمان حينئذ في تفسير الاصرار عليها
ولست وقد غلط العلامة ابن الكمال في قوله

ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة
الا بالاصرار عليه قال الشارح في الصغرى في
ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان
هذا الحد لم يثبت بنص قاطع الا اذا داوم على ذلك
انتهى لما قدمنا عن المشايخ من التصحيح بان شربها كبيرة
ولمخالفته للحديث المشهور في الكبائر انها سبع وذكر منها
شرب الخمر وليس في كلام الصغرى انها صغيرة كما لا يخفى
شرح تعليله نظر لان الكلام فيها لا في الحد وحرمتها
ثبتت بدليل مقطوع به ولذا قالوا بكفر مستحلها وسقوط
العدالة انما هو بسبب شربها لا بسبب وجوب الحد عليه
ثم قال وفي قوله شربها وانت لا تدري انه الا انه لو شربها
للتداوي لم تسقط عدالته لان للاجتهاد فيه مساغا
وذكره ابن الكمال رحمه الله تعالى انه
... هذا الرحم ... ا
... ... وقد رايناه
... دا ... نصه ...
مثله السند كله الزيلعي في شرحه وينبغي عندي
وسكرها الحرام ان المحدود في قذف لا تقبل شهادته ولو
تاب لقوله تعالى واولئك هم الفاسقون ولو تاب
يسقط معنى لكن لذا في الهداية وفي البحر الا اذا وجه
انه يتصل به من تراه في الاسلوب ان المعنى وبكل الذي

يردون محكوم عليهم بالفسق الا التائبين واما رجوع الاستثناء
الى الكل فذا به الحنفي ربين له لعل استثناه وهو قوله من بعد
ان يحد ثم اعلمهم فانه لو عاد الى الاصرار على قوله لم
يعد استعظم لم يسمع له [illegible] لان التوبة لا تسقط مطلقا
بعامة ثم سقوط الحد عنه في فتح القدير وفي البدائع
لانا نتكلم عن [illegible] وشهادة الا انها
المحدود في قذف والمعروف بالكذب لانه صار معروفا
بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف
الفاسق اذا تاب [illegible] العسوقان شهادته تقبل
[illegible] في فتح [illegible] عن الزيلعي انه لو اقام الرابعة
بعد ما ضرب انه زنى قبلت شهادته بعد التوبة
في الصحيح لانه لو اقامها قبله لم يحد فكذا لا ترد شهادته
قال [illegible] في العناية [illegible] على انه زنى لانه لو
اقام بينة على اقرار المقذوف بالزنا لا [illegible]
الرابعة في فتح القدير من باب حد القذف فان شهد رجلان
او رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنا يدرأ
الحد عن القاذف لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة الاخرى فكذا اذا اقام رجل بعد هذه
على اقراره بالزنا تعود شهادته [illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]

انتهى

المصر فاعادها راجع الى الشهادة ولذا ضمر ليس ولذا
من تقبل والمراد بالكتب [illegible] في الحكمة [illegible]
[illegible] راجع الى [illegible] بل المعرضة عن القاعدة
وهذا اشتمل البيان على بيان انها [illegible] وهي ان مردودة
شهادة [illegible] على [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ثم اعادها لا تقبل الا في مسائل [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] والكنز والخلاصة [illegible]
شهادة الشاهد لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لا تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع
فشهدوا في تلك الحادثة فانها تقبل [illegible]
[illegible] لا تقبل شهادة [illegible] والاجير والمغفل
والمتهم والفاسق بعد ردها [illegible] اصلا [illegible]
مع الاربعة كما في فتح القدير [illegible] ولا بد من [illegible]
شهادة [illegible] وسواء شهد عنده من رده او غيره
وسواء كان بعد [illegible] او لا كما في القنية [illegible]
[illegible] شهادة المغفل [illegible]
[illegible] فالمغفل [illegible] التي [illegible]
[illegible] واعظم التي [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
[illegible] على المغفل [illegible] الى الحكم المذكور
[illegible] بعد البلوغ والتوجه [illegible] لان الرد [illegible]

وهذا يشمل الشاب على مسئلتين احدهما عدم قبول شهادة
العمال والثانية عدم قبول شهادة شيخ البلدة و...
الذي نصب فيها للتعريف وجمع المظالم العرفية والمال
الملتزمة وقد ذكر حكم المسئلتين صريحا في شرحه للكنز قال
وفي المحيط البرهاني قال محمد رجل اعجمي صوام قوام مغفل
يخشى عليه ان يلقن فيأخذ به قال هذا شر من الفاسق
في الشهادة وعن ابي يوسف اجيز شهادة المغفل
ولا اجيز تعديله لان التعديل يحتاج فيه الى الرأي
والتدبير والمغفل لا يستقصي في ذلك اهـ وفي البحر
وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا
الجابي والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها
طوعا لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية ويسمى
في بلادنا شيخ البلد ومثله المعرف في المراكب والعرفاء
في جميع الاصناف وضمان الجهات ولهذا لانهم كلهم
اعوان على الظلم كذا في فتح القدير والداعي
وانهم [illegible] المحق بانهم ليرووه ما يصلح
ومثله [illegible]
فمن البلاد مرجع الى الحسب والمراد مشايخنا الموصوف
لعل مرجع المذهب ومن مثل من مرجع الى الحسب المعاصر وقد
اشتمل الشبان على مسئلتين احدهما ان الكشف على العمال
من قبل السلطان والثانية ان الحكم عليها لذلك والسلطة [illegible]

الصغيرة
في البحر وغيره قال في البحر اختلف المشايخ في الكبيرة
على اقوال بينها في شرح المنار وتتمة السنة فقوله
بعدا نقل الثعلبي بان الكبيرة [illegible] بعض الكتب
قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما يتوقع ثلاثة
معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة والثاني ان يكون فيه نبذ المروءة
والكرم وكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة
والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور اهـ
ونقضه في فتح القدير بانه غير منضبط وغير مجدود
وبناء التعريف للعدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب
كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير
كبيرة حسن ونقله عن ادب القاضي لعصام وعليه المعول
غير ان الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى
الظهور فلهذا شرط في شرب الخمر الادمان
ابدعهم قال ولا باس بذكر ما اطلعنا عليه من كل
فيما يسقطها مما لم يذكر الكتاب في الذخيرة والمحيط
الاعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة فالعمال لا
شهادة لهم لانه لا كان ويده [illegible]
اذا اتصف بذلك العمل والا تقبل لعدم [illegible] الموت
والطاعون ولا تقبل شهادة الصكاك لانهم [illegible]

خلاف الواقع والصحيح قبولها اذا غلب عليهم الصلاح
ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف
في كلامه والمسخرة بلا خلاف ولا تقبل شهادة من يشتم
اهله ومماليكه كثيرا لا احيانا وكذا الشتام للحيوان
لدابته ولا من يحلف في كلامه كثيرا ولا تقبل شهادة
البخيل الكامل [illegible] والذي اخر الفرض بعد
وجوبه ان كان له وقت معلوم كالزكاة والحج اختلفت
الرواية والمشايخ وذكر [illegible] عن [illegible]
على سقوطها بتأخير الزكاة من غير عذر بخلاف تأخير
الحج اهـ وفي [illegible] انه لا تقبل اذا اخر الزكاة والحج من غير
عذر لعلة وبه نأخذ اهـ وفي البزازية ولا يجوز شهادة
من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها متأولا ولا تارك
الجمعة الا متأولا ولا تارك الصلاة اهـ وفي الملتقط
ومن [illegible] للنظر الى قدوم الامير لم تقبل شهادته
وكذا من [illegible] مقاطعة النخاسين وهو مقبول
وكذا كل من شهد على باطل اذا عرف ولا تقبل ولا
تقبل شهادة من يجلس مجلس الغنا او يتبع صوت
المغنية ولا من يسمع الغنا وشهادة [illegible] لقذف
في سفره فقبولها الا اذا [illegible] اهـ والله اعلم
حكم شهادة [illegible]

[illegible]
بها على القاضي ومن كتبهم يرجع الى الخانية وقد اشتمل السؤال
على مسئلة مذكورة في شرح الكنز للزيلعي وغيره قال في شرح
الكنز ان القضا واجب عليه بعد ظهور عدالة الشاهد حتى لو امتنع
اثم ويستحق العزل ويعزر لاجل [illegible] وفي شرح المجمع لابن ملك
ان القضا واجب على القاضي اذا تمت عنده البينة
حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر ولو اخره يفسق اثم
[illegible] وقد صرح الشيخ الكاكي في رسالته [illegible]
على القضاة بكفر القاضي اذا لم يحكم بعد الدعوى الصحيحة
وهذا فيما لو حكمه على ما في شرح المجمع والله اعلم بالغيب
ولا يجوز [illegible] بالسماع [illegible] تشهد قالوا [illegible]
يعني لا يجوز حكم القاضي بسماع نفسه واطلاعه [illegible] اذا ادعى
عنده امرأة [illegible] وقد اشتمل السؤال على هذه
المسئلة وقد ذكرها الامام الزيلعي في شرح الكنز قال
رحمه الله تعالى واذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او
بمعاينة اليد لا تقبل اي فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
في موضع يجوز بالتسامع او فسر انه يشهد بالملك
من رؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة من رؤيته
في يده لان التسامع او الرؤية في اليد مجوز للشهادة بالملك
والقاضي يلزمه القضا بالملك بالشهادة اذا كانت
عن عيان ومشاهدة او اطلاق لاحتمال [illegible]

فيحمل عليه اما اذا كان عن تسامع او رؤيه فيه ولا يترك
علما فلا يجوز له ان يحكم لما الا ترى انه لا يجوز له ان يحكم
بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا [illegible]
السابق فاولى ان لا يجوز بسماع غيره [illegible]
والسلام اقول ـــــ ربما يشكل هنا ما في البزازيه
نقلا عن الثاني من قوله شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجاره او بيع او كتابه او طلاق او عتاق او قتل
او قصاص في مكان او زمان ووصفاه من هو المشهود
انه لم يكن [illegible] قال في المحيط ان تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمه لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضروره والضروريات مما لم يدخل تحت الحكم
ـــــ كذا يحمل هذا على انه قول الثاني خاصه والله اعلم

[illegible]

اعلم ان شرائط اداء الشهاده انواع منها
ما يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى نفس الشهاده
ومنها ما يرجع الى مكانها ومنها ما يرجع الى
ومنها ما يرجع الى المشهود به فما يرجع الى الشاهد
البلوغ والحريه والبصر والنطق والعداله
لكن

لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه
وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد
الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل
شهاده الفرع لاصله والاصل لفرعه واحد الزوجين
للآخر وان لا يكون خصما فلا تقبل شهاده الوصي
لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما بالمشهود به
وقت الاداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه
من غير تذكر [illegible] واما ما يخص بعضها فالاسلام
ان كان المشهود عليه مسلما والذكوره في الشهاده بالحد
والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد
وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيه [illegible] تقبل
الا اذا وفق المدعي [illegible] وقيام الرائحه في الشهاده
على شرب [illegible] الاصاله في الشهاده
بالحدود والقصاص [illegible] في الشهاده
على الشهاده وما يرجع الى الشهاده نفسها لفظ الشهاده
والعدد في شهاده ما يطلع عليه الرجال واتفاق
[illegible] وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء
وما يرجع الى المشهود به [illegible] الخاصه
فالحاصل ان شرائطها احد وعشرون وشرائط التحمل
ثلاثه وشرائط الاداء سبعه عشر منها عشره
عامه ومنها سبعه شرائط خاصه [illegible]

الشهادة بلا تمويه فكانها فاسدة والرابع سبب وجوبها
طلب ذي الحق او خوف فوت حقه فان من عنده شهادة
لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه
ان يشهد بلا طلب ذكره مولانا ... وحكمها وجوب
الحكم على القاضي وقد ... صفتها تحملا
واداء وقد فرع ... المطولات السابع بيان ان ...
عدم قبولها لاحتمال الكذب لكنها شرطت العدالة
ترجح جانب الصدق ووجدت ... بالاستشهاد
حملت موضعه الثامن محاسنها كثيرة منها امتثال الامر
في قوله تعالى كونوا قوامين شهداء بالقسط وهو ...
التاسع في دليلها وهو الكتاب والسنة والاجماع والعاشر
في اهلها وقد علم من الشرائط والله اعلم بالصواب
... هذا
الضمير راجع الى الشاهد وقيد بغير العذر لانه لو اكل ...
اراده صوم الغد او لعذر ... الضعيف لا تسقط
عدالته بذلك ... ذكر الامام
الزاهدي في شرحه للقدوري ... احد من اكل يوم
الشك سقطت عدالته عند الاكثر والذي ...
الكبائر وغير ...
بالفلاح لمحاسنه ...
من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته

انه

انتهى قال شيخنا وصحح في المحيط البرهاني بان النوع الاخير
ممنوع ... بغير العدل بانه ...
وليس هو المعتمد قال وفي ... من الكتاب ...
الاشتغال بالعلم المفروض عليه يقبل شهادته ...
الان وفي المحيط البرهاني معزيا الى الاقضية اذا اسمع
الرجل ويقول لا يقرأ القرآن ... جائزة ...
لا يقرأ القرآن لا يسمع القرآن للحال لانه عدل ...
فاذا لم يسمع القرآن للحال لا يصير فاسقا انتهى وفي خزانة
الاكمل قال بعض اصحابنا لا تقبل شهادة من ترك ...
البحر والله اعلم بالصواب

قوله ومن خرج ...

اي مثل ما تقدم من سقوط العدالة خروج الشاهد الى الامير
قدم بلده والمسئلة في كثير من كتب اصحابنا قال الحلواني ...
... الى خزانة ... اذا قدم الامير بلده فخرج
الناس وجلسوا في الطريق وينظروا اليه قال خلف
بطلت شهادتهم الا ان يذهبوا للاعتبار والتفكر ...
انهم اذا خرجوا للتعظيم بمن لا يستحق التعظيم ...
سقطت عدالته انتهى ... وذكر العلامة ...
الى ... ادب القضاء للحسام الشهيد لا تقبل شهادة
الاشراف من اهل العراق لانهم قوم متعصبون
فاذا نابت احدهم نائبة قام سيد قومه ...

ان شهد بزوال اسم بالحلال ما بعد نقل لذلك وعلى هذا
كل مغصوب لا يقبل شهادته والله سبحانه اعلم
وشهدا بالبيع ...
... بسم ... شهر رجب ... والا ...
بحضرة ان المال وقد اشهر الشان يشهد عن بعضه
الشاهد رو علي عمر ايضا قال رحمه الله في الصغرى
ولو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما
القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا
حفظ ذلك وفي العادة ايضا نقلا عن الصغرى
اختلفا الشاهدان في الزمان والمكان او في الانشاء
او في الاقرار بان شهد احدهما في الانشاء والاخر
في الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل
حقيقة وكما يجري مجراه كالجناية والغصب
او في قول الحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار
الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل
ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول فان كان
لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول
على قول المقرض اقرضتك وصار كالطلاق والعتاق
والوكالة والبيع واذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان
والمكان وهما شهدا في معاينة القبض فالشهادة
و

وكذا الشراء والصدقة والهبة لان القبض يكون عند
ولو شهدا على اقرار الواهب او المتصدق او الراهن
بالقبض جازت الشهادة والله سبحانه اعلم
ويمنع ... ان ... فيه ...
ضمن فيه راجع الى النص المنقول عليه بذكر المجوس وقد نقل
الست على ... ذكرها في الخانية اذا اراد المجوسي
ان يحترف فاختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله
على الكسب في ذلك ويمنع من كلام ويقول له التجرؤ لا
يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب
والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا بأس
ان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع
لا يطلع عليه غيره ونقل عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يمنع من وطء الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك
الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا للزيادة فيحجر عليه
على قضاء الدين ولا يخرج للجمعة ولا العيد ولا الجنازة
وقيل انه يخرج بتشييع جنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد
اذا مات ولده او والده لا يخرج الا اذا لم يوجد من يقوم
به وقيل واذا حبس المجوس عن نفقة المراة ليس لها الدين
بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو

ونفي الحاشية ولو
اختلفا في البيان
على الطلاق او المعلق
او المركب وقال
احدهما كان حسنا
... وقال الاخر
لم يذكرها ذكر
في الاصل انه يجوز
ولا يقبل هذه
الشهادة اشهد
ان ظاهر الحاكم
فيه الاختلاف
في الزمان في الاقو
غير مانع شاملا
لما اذا اختلفا
لانهم يتفاوتون
باسم واليوم وهو
لسهما حسن في
الحنفية قائم شاهد
من الصحيح في الحاهما

[illegible] ولو شهدا [illegible] يوم النحر [illegible] ما بينهما من الايام [illegible]

ممن كنت من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما ولو شهد اثنان انه طاف

يوم النحر بالكوفة وان امرأته طلق [illegible] يوم النحر بمكة [illegible]

باطله ولو جا ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من الحبس

حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في الحبس وامكنه

المرض بالمقام لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من الحبس

تكميل والله اعلم بالصواب

شهادة الاب لابنه اذا اتصلا وظاهر شهادة الابن على

هو الصحيح فاعلم [illegible] وهذا ومثله قضاؤه بامضاء

اشتمل البيان على مسئلتين احدهما شهادة الابن على شهادة الاب

والثانية قضاؤه وهي في قاضيخان فانه قال رجل شهد

على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على

قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد

اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى بهذا

[illegible] لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء

ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ

وذكر في موضع آخر ان فيها روايتين وان الصحيح هو الجواز

انتهى وفي البزازية نقلا عن المنتقى عدم القبول

قال والماخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن

على ذلك تقبل وهذا قول مفصل لم يتعرض له في هذا

كله في نظم ابن وهبان والله اعلم بالصواب

[illegible]

اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في البزازية وغيرها

وهي قبول النفي المتواتر في البزازية نقلا عن الثاني

ما طلبه / اصل البيعين / نشرها / ثم جاءت / الاخرى / لم يلحقا اليهما / امر وهذا / [illegible] / شهادة [illegible] / [illegible] / ان الخلاف / في الرهان / لا القضاء / في الاقوال / [illegible] / وكذا [illegible] / [illegible]

شهدا عليه بقول او فعل يلزم منه ذلك اجارة او بيع

او كفالة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان

وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه

في ذلك الوقت لا تقبل لكنه قال في المحيط اذا تواتر عند الناس

وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع

الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب

الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك

انتهى كلامه وفي الفوائد الزينية تقبل بينة النفي المتواتر

كما في الظهيرية والبزازية والله اعلم اقول

ربما يشكل هذا على ما تقدم من ان القاضي لا يحكم لنفسه

الا ان يحمل ذلك على اجماع لم يتواتر او على ان هذا قول الثاني

خاصة والله اعلم بالصواب

[illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] والشهود والعدول جمع عدل واضيف الى الذي

[illegible] للاسم [illegible] بان [illegible] المشهود [illegible]

العدل وذا اشارة الى الدين وهو [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] في القنية وذكره [illegible] في [illegible] الى القنية

واصله قال رحمه الله قال في القنية شهدا على اقرار

رجل بدين [illegible] المشهود عليه [illegible] ان هذا [illegible]

على الا ان [illegible] هو [illegible] ام لا لا تقبل

الشهادة به ويكفي لصحته دعوى ورثة اخر دينا على مورثه
وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو عليه لانه فالموضع الاولى في الشهادة
على ان قرار وان الشاهد قال لا ادري امو عليك الان
ام لا وهو ما كنت عالما اذا شهدوا انه كان له عليه كذا وقد
بحث الحاوي انه ينبغي القبول ولم يعارض المنصوص
عليه كما علمت وفي مسئلة دين الميت لا بد في القبول
من شهودنا بانه مات وهو عليه احتياطا في امر الميت
ولهذا يحلف المدعي مع اقامة البينة بخلاف في دين الحي
فالمحصل انما اذا شهدا في دين الحي بانه كان له عليه
كذا تقبل الا اذا سال الخصم عن انفاقها لا يدري
وفي دين الميت لا تقبل مطلقا واما عكسه فقال في
الفصولين ولو ادعى انه كان له وشهدا انه له لا تقبل
لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة
للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال [illegible] بشاهد
لو اسندا الملك الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي
في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد
قد يحترز عن الشهادة بناء باستصحاب الحال لعدم
تيقنه فكان كالساكت كما لم يثبت ملكه [illegible] لعاده
نفيا انتهى والله اعلم بالصواب

هذا فصل في بيان احكام الدعوى هي لغة اسم لما يدعى الذي
هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا والفها للتانيث
فلا تنون وقيل هو قول يقصد به ايجاب حق على غيره
وتجمع على دعاوى بكسر الواو وعلى الاصل وبفتحها كما نطق
على الف التانيث وبه تشعر كلام ابن ولاد وبالاول
تشعر كلام سيبويه وقيل هي اسم لما يدعى الى نفسه
في حالة المسالمة والمنازعة جميعا وشرعا اضافة بحضرة
المخاصمة والمنازعة وشرط لصحة الشهادة ظاهره ولها شروط
صحتها انها معلومة المدعي والمدعى عليه ومنها معلومية
المدعى كما بين في المطولات ومنها كون المدعى بها محتمل
الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة كقوله
لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني او قال ذلك لمعروف
النسب قال شيخنا ولم ار حكم المستحيل عادة كدعوى معتبر
امرا لا عظيما على غني انه غصبه منه والظاهر عدم سماعها
[illegible] في [illegible] البعيدة في اول [illegible] الخانية
تصرح بانه لو ادعى فقير ظاهر الفقر على رجل اموالا عظيمة
غصبها او اقرضه لا تسمع دعواه فلا يلزمه الجواب
لكنه لم يعزه الى كتاب ويحتمل ان يكون منقوله اوقاله
تفقها وعبارته ومن شروط الدعوى ان يكون المدعى به مما
يحتمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة فان
الدعوى والحالة هذه ظاهرة الكذب لان المستحيل

العاشرة كالمستحيل العقلي مثاله المستحيل عادة دعوى من
هو معروف بالفقر والحاجة وهو بأضعاف كونه من أهل
على آخر أنه أقرضه مائة ألف دينار نقدا دفعة واحدة
وأنه تصرف فيها لنفسه فإنه يطالبه برد بدلها مثل
هذه الدعوى لا يلتفت إليها القاضي ولا يوجهها لخروج
الدعوى والتحول ولا يسأل من المدعى عليه جوابها
أشهر ثم بالسابع عشر من تبيين السقوط لو ترك الدعوى
ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى
لم تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم
الحق ظاهرا اهـ قلت يشكل على هذا
ما ذكره قاضيخان وغيره من أن من جملة القضايا التي
القضاء بسقوط الحق بمضي سنين قلت ما في المبسوط
لا يخالفه فإنه ليس فيه قضاء بالسقوط وإنما فيه عدم سماعها
بالتحقق ويؤكد السؤال بأنا هو غير ذلك مع ورود
النهي من السلطان أيده الله تعالى بعدم سماع حادثة لها
خمس عشرة سنة فإن قلت ثبت بعدم سماعها عملا
بنهيه اعتمادا على ما في خزانة المفتين واعلم
قلت ومما يدل له ما صرحوا به من أن القضاء
يتخصص ويتقيد بالزمان والحادثة والمكان واستثناء
ومنها كونها بلسان المدعي فلا تصح بلسان وكيله
إلا برضا خصمه عند الإمام إلا إذا كان به عذر ومنها

مجلس

لو ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع

مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة إلا في مجلس الحاكم
ومنها حضرة فلا يسمعان إلا على خصم حاضر
إلا إذا التمس المدعي ذلك بالكتاب الحكمي للقضاء ومنها
عدم التناقض في الدعوى إلا في النسب ذكره في كتاب
أو طلقا ذكره تفصيلا عن السابع ومنها كون المدعى
مما يحكم فلا تصح دعوى التوكيل على موكل الحاضر
لأنه لو أقر لا يلزمه كما في العناية وحكمها وجوب الجواب
على المدعى عليه والنص عليه في الكافي وزاد الشارح الزيلعي
وجوب الحضور على الخصم وفيه نظر وفيه نظر
لأن حضوره شرطها فكيف يكون وجوبه حكمها المتأخر
عنها وحاصل ما ذكره في منية المفتي أن المدعي إذا طلب
من القاضي إحضار الخصم أحضره ... الدعوى إن كان في المصر
أو قريبا منه بحيث لو أجاب يبيت في منزله وإن كان بعيدا
منه لا يأمره بإقامة البينة على موافقة دعواه
لإحضار خصمه والمستور في هذا يكفي فإذا أقام
أمر أن يحضر خصمه ويأتي بكتبه القاضي فإن
نكل أقام عن مجلسه وإن طلب يأمر بإحضاره
والمدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه أي المدعي
من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة إذا تركها ... فيها عمر هنا ذكر في الخانية
ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة

إذا تعددت القضاة

عن صغير نوعيت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر
من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر
يابى ذلك اختلف فيه ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة
لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
فهو على هذا الاختلاف وعلله في المحيط بان ابا يوسف يقول
ان المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول
ان المدعى عليه دافع وفي الذخيرة فاصل [illegible] في مصر
طلب كل واحد منهما ان يذهب الى قاضي فالخيار للمدعى
عليه عند محمد وعليه الفتوى اه قال شيخنا وهو باطلاقه
يشمل ما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه
قاضي محلة المدعي وما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة
وتعددوا كما في القاهرة واراد المدعي قاضيا شافعيا
مثلا واراد الاخر مالكيا مثلا فلم يكن من محلتهما فان
الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر ومراده [illegible]
[illegible] واستكمال

اذا تعددت القضاة في المذاهب كشافعي ومالكي وحنفي وحنبلي

ضمير فيه راجع الى الصغير وشرط حضرة المستحق لكل دعوى
اذا ادعى [illegible] وهذا شرط السماع [illegible]
في الشهادات [illegible] البزازية
ولو ادعى على محجور [illegible] الاستهلاك يشترط حضور
المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم [illegible]

البزازية

بالبيع

بالبيع او الهبة بخلاف المأذون وفي فتاوى القاضي
شهدا على صبي محجور او ماذون او عبد ماذون باستهلاك
غصب او وديعة او عارية او على اقراره بذلك او شهدا
عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى
او الولي غائب تقبل على الاقرار [illegible] وان كان
محجورا لا تقبل على مولاه [illegible] يطالب مولاه بالبيع وذكر
[illegible] على العبد [illegible] بعد العتق وان كان الصغير
في [illegible] لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى [illegible]
اذا كان المدعى دينا او عينا لزم مباشرة هذا الولي
او لا فاما اذا لم [illegible] مباشرة هذا الولي لا يحتاج
الى حضرة الصغير وان لا [illegible] الاستهلاك
ونحوه يشترط حضوره وبعض المشايخ على انه يشترط
حضرة الصغير حالة الدعوى [illegible] كان او مدعى عليه والصحيح
عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضع حالة الدعوى
كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي [illegible]
[illegible] من الحاكم نصبه [illegible] ويشترط حضرة الصغير
[illegible] وفي فتاوى القاضي لم يشترطه وذكر
الوتارية لا يشترط حضرة الصغير [illegible]
في ولايته وان يكون الحاكم [illegible]
وقال [illegible] مات عن [illegible]
اباه وطلبا من الحاكم [illegible] ليبيع ويحيل

امرها خصما و احضر احدهما و هو لا يسمع وان ظهر اصرها
وهو صغير يصب وصيا عن الصغير وسمع الدعوى
وان الصغير غائبا و يطلب النصب لا يصنع والاصح
لانه غير عاجز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى
على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعه ان قال في يده
حاضره يشترط حضوره الصغير ولصح الدعوى لكونه
مواضا با فعاله ويحضر معه وليه ليؤديه ما يجب عليه بالحكم
وان لم يكن له وصي نصب وصيا كما مر والخصاف انه يشترط
حضره الصغير و تثبت الدعوى واثباتها ده تشير اليه بالدعوى
امره تصا وه يا [illegible] من دعوى فيه و هذا
والحكم بالعتق [illegible] اصف في هذا [illegible]
واما اختلف [illegible] في [illegible]
الضرب نفاده يرجع للقاضي المدعى عليه بالقضا و سمعه
مرجع الى الوقف ام الاشتراط الى الحكم المذكور وقد ذكر
الاباشتغل بمسائل احدهما ان القضا بوقفيه عقار
هل يكون قضا على الكافه حتى لا يسمع بعد دعوى وقف
اخر وملك ام لا الثانيه الحكم بالعتق هل يكون كما
حتى لا يسمع فيه بعد ذلك دعوى الرق ام لا والمسطر
في الخلاصه والبزازيه وغيرهما قال في الحلاصه القضا
بحريه العبد قضا في حق الناس كافه حتى لا يسمع
من الصغير كما اذا اقضى القاضي لان في نكاح امراه

او

او وهب او بولا عنا انه ثم ادعاه اخر لا يسمع في اخر
الباب الرابع والخامس من ادب القاضي ارواب
القضا بالوقف في الخلاصه صرف القضا بوقفيه موضع
هل يكون قضا على الناس كافه اختلف المشايخ فيه
وفي كتاب الدعوى ارض في يد رجل ادعى رجل انها
الدار وقف من جهه فلان في عجم معلومه وانه متولي
ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينه وقضى القاضي
بالوقفيه ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه
وحقه لتسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على السابق
وقضى القاضي بالوقفيه ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض
ملكه وحقه لتسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على السابق
وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان العبد ملكه لا تسمع
لان القضا بالعتق قضا على جميع الناس كافه بخلاف الوقف
قال الصدر الشهيد لم نجد هذا روايه ولكن عندنا ان فتوى
السيد ابي شجاع على هذا وفي فوايد شمس الائمه الحلواني
وذكر الامام عز السعدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع
الدعوى بعد قضا القاضي بالوقفيه لان الوقف بعد ما صح
بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصه وكذلك
النوازل انه قال شمعا وفي العتابي في الفصول ان القضا
بالوقف ليس قضا على الكافه فتسمع فيه دعوى الملك بعد ظهر
هذا ان القضا يقتصر على الكافه في الحريه والنكاح

والنسب والولاء خاصة كما في الوقف يقبل على الاصح قال
واما القضاء بالملك فيقضى على المدعى عليه وعلى من يتلقى
الملك منه لا في الخلاصة ملخصا كذا في الفوائد البدرية
للعلامة بدر الدين بن الشحنة من ان القضاء بالوقف لا يكون
كالقضاء بالملك فيسمع فيه دعوى ملك وهو احوط في الوقف
والله اعلم

[illegible]

سئل عن مسئلة مذكورة في تتمة المفتي قال رحمه الله
اقتسم الورثة ميراثا بينهم عن ابيهم ثم ادعى
احدهم لابنه الصغير لان جميع ما اخذ واقراره بالميراث
لا يناقض لان كله ميراث وان كان ابيه وصيه وقد
انكر التوفيق يصح الدعوى وان لم يدع التوفيق وقال
خواهر زاده يشترط التوفيق وهو الاصح وفي
الحاشية رجل مات واقتسم الورثة التركة ثم ادعى
احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع
ثبوت الملك للوارث وكذا التسمية وكذا لو ظهر على الميت
بعد القسمة دين لا تنقض ولم يصل اليه حصته من الورثة كان له
ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي فعل الورثة ثم اراد
ان ينقض له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا
الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه
الدار او ادعى ان والده كان تصدق على ابنه الصغير

لو ظهر دين على الميت بعد القسمة لا تنقض القسمة

مشاعا ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه الوجوه لا تسمع
دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة
تركة الميت ميراثا لهم عن الميت فكان هذا تناقضا في دعواه انتهى
وفي الفصول العمادية قال في فتاوى رشيد الدين ومن قسم
التركة من الورثة او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية
في التركة بعد العلم والتبين ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه
لا تسمع والله اعلم بالصواب

[illegible]

ثم من رجع عائدا الى التناقض دفعه في الاصح اي في قول الامام
ولا يخفى ما بين زيادة الاول وزيادة الثاني وقد اختلفت
في محله وهي انه هل يشترط التوفيق الذي يدفع التناقض
ان يكون بالفعل ام يكفي الامكان اختلف العلماء في ذلك
قال بعضهم ان كان في موضع حصل التناقض من المدعي او
منه ومن شهوده او من المدعى عليه يكفي امكان
التوفيق بالفعل شرط في الحسان والناس له لقيا
بادكامه قال بكر وحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر
في البعض فيحمل على المجمل وذكر الخجندي واحمد ان التناقض
ان من المدعي فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان التقاضي عند الامكان

هل يكفي امكان التوفيق

قال الخجندي ان كان التناقض من المدعي فلا بد من التوفيق بالفعل

وجوده ووقوعه والظاهر صحته في الدفع لان الاكتفاء
ويقال ايضا ان بعد الدعوى لا يكفي الامكان وانه
يكفي الامكان ويلزم مثله عن المنبه ان جواب الحال
وهو اشتراط التوفيق بالفعل مع الدفع والصحيحا والثاني
كالمنع الدعوى لنفسه منع الدعوى لغيره والثاني يصح
بقصد الخصم ورجوع المناقض عن الاول بان يقول
تركته فادعى كذا وكذا سلكنا انه كفل له عن مديونه
بالف فاقر الكفيل له وبرهن المدعى انه كفل عن مديونه
ونحو به الحاكم فاقضا الكفيل مدة ثم ان الكفيل ادعى على
المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا
ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضا
وكذا اذا استحق المبيع من المشتري بالحكم يرجع على
البائع بالثمن وان كان قال المشتري عند الشراء ملك البائع
لكنه لما حكم به ان المستحق صار مكذبا شرعا بالقضا
القضا به اهـ ثم اعلم انهم اختلفوا في اشتراط كون الكلامين
عند القاضي فمنهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني
عند القاضي فقط ذكره التولين في البزازية ولم يرجح
فالسطر ... وينبغي ترجيح الثاني والله اعلم

وشمل الاقدام ...

اشتمل السادس عشر مسألة الاقدام على الشرا ونحوه ...

التوفيق

٢١١ 167

منع الدعوى وهي منقولة للمؤلف من جامع الفصولين
والعمادية قال في العمادية في الباب السادس عشر
من فتاوى رشيد الدين ان الاستشرا والاستيهاب
اقرار بالملك لذي اليد وهو كذا له قوله الاقدام على
الاستشرا والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع
على رواية الجامع ... رواية الزيادات لا ... والصحيح
وذكر القاضي الامام ظهير الدين في زيادات ان الصحيح
رواية الجامع والاقدام على الاستشرا والاستيهاب
والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له
فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي استوهبه مني او استاجره مني او استودعه
مني او قال ... ادفعه
دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي
لكنه ... وهذا ...
هذا من ... المناقضة ...
... الاستشرا ... المدعى عليه ... اقراره
لا ... للمدعي ... الاستشرا ... حتى لو اقام
المدعي عليه بينة ان المدعي استشراه ...
والمعتمد ... دفعا ...
...
...

مع انه رجع الى الجلاء والمراد لتصحيحها و[illegible]
لسعة وحلم مها راجع الى الجارية بعد اكراه [illegible]
المتقوم ولو سماع المعقود لعني لسمع دعواه في مسئلة [illegible]
وقد اشتملت الابيات على مسائل من جنس المعنى
وهما عن هذا الصبا قال صاحب الكتاب [illegible]
بلد هذا فاستاجر دارا تثبت هذه الدار [illegible]
وتركها ميراثا له ثم ادعاه لم يسمع كذا لو اشترى جارية
في نقاب فكشف النقاب فقال هذه جاريتي وكذا لو كان
ثوبا في جراب او منديل فاشتراه ثم ادعاه قال [illegible] هذا
متناقض ولم اعرفه تقبل [illegible] قلت وفي الفوائد
سئل عن [illegible] اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه له
ولم يعرفه قال تقبل [illegible] في الذخيرة قيل لا تقبل [illegible]
[illegible] واشتراه او استاجر دارا ثم ادعاه [illegible]
بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا له ان لم يعرفه
[illegible] لا تقبل [illegible] مع [illegible]
[illegible] ان اشتريا [illegible] ثم ادعى احدهما انه كان
كان يحل له هذا الشيء المبيع [illegible] كان [illegible]
[illegible] ان قال انه كان في [illegible] تقبل وان [illegible]
لا لذا [illegible] ثم ذكر الكلام في الجارية المتنقبة و[illegible]
المنقول كما ذكرناه [illegible] ثم قال [illegible]
ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف [illegible] المساومة

كالجارية

كالجارية المتنقبة [illegible] لا يقبل الا اذا [illegible]
المدعى عليه في عدم معرفته اياها تقبل وان كان
مما لا يعرف [illegible] في منديل الا كجارية [illegible]
رأسها غطاء لا تقبل [illegible] هذا اختلف
اقاويل العلماء في [illegible] في المسائل واما [illegible]
وفيها ايضا استاجر دابة من اخر ثم ادعى انها ملكه
اشتراها له ابوه في صغره يقبل لان التناقض
يعني [illegible] فيما الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء
للابن [illegible] التناقض [illegible]
[illegible] ادعى المالك على الغاصب [illegible]
ثم ادعى انها [illegible] وبرهن تقبل لانه موضع الخفاء
لا [illegible] الجوهر [illegible] الدعوى [illegible]
ان [illegible] ومثله [illegible]
[illegible] رجع الى [illegible] فالكلام في [illegible]
وفي جامع الفصولين [illegible] في دعوى الديباج هل يشترط ذكر
الوزن الصحيح انه شرط [illegible] في دعوى
الديباج والجوهر شرط ذكر الوزن [illegible] قال البعض
[illegible] بالجواهر ان الجوهر [illegible]
[illegible] تتفاوت [illegible] اذا لا [illegible]
[illegible] والمشترط ذكر [illegible]
وان كان [illegible] لا يشترط ذكر [illegible]

فرع ادعى ان انا من كتبنا لا احد من ذكر انه حسد او
او ردى ومنه كتابا نحا سك او حيا سوده او كونه
لم يسمع الجهالة في المدعى كان دعوى من كتب او من قبل
احد بعينه لا بد بيّن كذا السبب اذ لم يكن سببه عنه بعلة
يكون لسبب اتلاف العين بعينه وقبل بيانه ويحود
بيان التسليم وخوطه لبيس اوصافه وموضعه
تباعد الى الكيل او الوزن في بعض تفصيلنا او ادعى
الذي لا يبيح ما السلم بيّن الفصلين ولو ادعى
ولم بيّنها هو او ثمن عند قدر لم يقبل لا بد من
ثمن كان ذلك وهو الاصح ولذا لو ادعى مال الاجارة
المفسوخة كذا المال لانه دعوى الدين
كذا في جامع الفصولين واشتراط كيفيته
ايضا في دعوى السعاية لاحد ذكر فلان المال
لانه يدعى على سببه فهذا اصل المال لسبب
هذا فالمال اما كان لاخذ سمع الدعوى ولكن
في حضور دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية ليعلم
انه هل كان ام لا فلا يعلم
ولو ادعى انه لا بد منه لذا
سمع الدعوى على الامير سلطانا او الاعمال
المتعلقة بها فانهما لم يقبل ولو اسر
عند المتعلقات ذكر الامر

لا يملكه

لا يملكه الامر من المأمور لا الامر اقول ينبغي
ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى
عليه على ما ذكر في فصل الضمانات ولذا ذكر
من امر غيره باتلاف مال رجل ادعى الضمان
على المأمور صح لو كان امره من سلطان لا لو سلطانا
ومجرد امر السلطان المرأة وقيل لا
[illegible]
فاعل ادعى هو المدعي يتعلق بما قبله والمراد بالصحة
صحة الدعوى فالامر يدل عن الافادة وصور
راجع الى وهذا مسئلة
مذكوره في جامع الفصولين وغيرهما
ادعى نكاح امرأة لها زوج الزوج الظاهر
لسماع الدعوى والبينة ولو ادعى انه زوج ابنته البالغة
من هذا بامرها واراد قبض صداقها وانكر الزوج النكاح
ولم يدع الدخول فالقاضي يأمر الزوج بدفع المهر اليه
ولا يشترط احضار المرأة ودعوى النكاح عليها
والمهر بدون حضرة الوالدة قبله
وفي بعض المعتبرات ادعى على امرأة نكاحا
على المرأة بدون حضرة الزوج
ولا يقبل على الرجل بدون حضرتها وهذا
وقال في هذا اشكال لان ذكر

في الجامع الصغير ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الملك
ولم يفصل بينما اذا كان الطلاق رجعيا او بائنا وفي جامع الرحال
وكذا لو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر شرط حضورها
والاصل في دعوى المستاجر شرط حضرة الاجر والمستاجر
لان الملك للاجر واليد للمستاجر يشترط حضورهما
كالرهن كذا في العماديه والله اعلم
[illegible] قد استفاده في تحصيل قدم الدار
قدم فعل امر [illegible] رحمهم الله وقد اشتمل البينة
على مسئلة مذكورة في الفصول العماديه وجامع الفصولين
وغيرهما قال في العماديه ولو ادعى الارض بعد البلوغ
ان والده باع منه حال صغره بثمن فاحش بانه
كان قيمته يوم باع مائة وقد باعه منه بخمسين تحديد
للعين ورد [illegible] وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته
خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قد زمنا يختلف فيها
الاسعار فان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول
قول المشترى واذا اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى وقال كثير منهم البينة لعله الزيادة اولى ايضا
قلت وقد صحح [illegible] عبد الرحيم
للشيخ الوهباني ما جرى من العادة من تقديم البينة المثبتة للزيادة
وفي القنية بعد ان رقم للشافعي البديع و[illegible] السرخسي
الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني

الدار

الماضي له فتلك ثم احتمل حاجته الى قضاء الدين فقال الوصي لم
ولكن البيع وقع باطلا لانه باع بثمن فاحش او ترك المسـ
[illegible] بالدين فلم يكن بيع العقار [illegible] اليه واقام
بينة لسمع امر والله اعلم بالصواب
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
اشتمل البينات على مسئلة في شرح منظومة
وغيره قال رحمه الله سبحانه بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح
فاقام اولياؤه بينة انه مات من ذلك الجرح واقام الجارح
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى انتهى وهذا معنى قولي وانما نقول بالمتقدم يعني ما يقدم من
البينة التي تشهد على انه مات من الجرح فانها تقدم
والحكم به [illegible] عليه عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
اشتمل البينات على مسئلة في شرح [illegible] وغيره قال
رحمه [illegible] المصرف [illegible] اولى من [illegible]
العقل او [illegible] ما [illegible] ان [illegible] ها [illegible]
في مرض موته [illegible] فاقامت الورثة بينة انه كان

مخلوط العقل فبينة الاصالة اولى وكذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
انه كان بها فلا حنث او كان مجنونا وقت كذا فاقام
وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة
المرأة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة
الطوع يعني لو ادعت اقرار انسان لشيء طوعا فاقام
المدعى عليه بينة الاكراه او في بينة الطوع اولى
لو ادعت اقرار الشيء كتابا فاقام ان اكرهها
في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف
الظاهر اه ملخصا ——— وفي الخلاصة وعليه
الفتوى اه وفي البزازية مال وفي العتابي شهدا بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على
المرض ولو قال الوارث كان في هذى يصدق حتى تشهد انه
كان صحيح العقل اه والله اعلم

دعوى التعرض لا تسمع … قالوا يدفعهم وهذا يسمع
وليس يجري الحكم في النزاع لتقطعه قالوا فلا دفاع
ضرر لهم وقالوا وهو راجع الى المشايخ والمراد من الحكم
ما تقدم من سماع دعوى دفع التعرض والمراد ما هو
دعوى قطع النزاع والمسألة منقولة في البزازية الكبرى
وفي البزازية والخلاصة وبهذا يحصل ما ذكر الفقهاء عن الله
ينقطع النزاع منه ومن غيره فاجاب لا تسمع الدعوى

فلذا … بينهما فرق مذكور … حكم

الفرق بين دعوى دفع التعرض وقطع النزاع

على الدعوى لان المقول له اه وهو كالاول لا يعارضها ما هو
من سماع دعوى دفع التعرض لا يلزمها من الفرق لان دعوى
دفع النزاع ان يدعي انه ان كان له شيء عليه يدعيه والا اشهد
على نفسه بالابراء وفي دعوى دفع التعرض يدعي عليه
انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض
فافهم … وفي المبسوط فاسدا بعد القبض خصم لمن يدعي
الملك فيه وقبل القبض خصم هو البائع فقط واما الوصي
فيصح خصما عن الكل فالقضاء عليه قضاء على الكل وعلى
الميت وبه في الجامع يكون الكل في ذلك وان البعض
وقد تقدم له والموصى له ليس بخصم في اثبات الدين
انما هو خصم في اثبات الوصاية او الوكالة الا اذا كان
موصى له بما زاد على الثلث ولا وارث فهو كالوارث
واختلف المشايخ في اثبات الدين على من في يده مال الميت
وليس بوارث ولا وصي ولا تسمع دعوى الدين على الميت
على غريم الميت مدينا او دائنا والخصم في اثبات الدين
خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت وعلى
الميت يصح الدعوى على الغاصب والملتقط والمودع
ولهذا كان ينبغي الدعوى على البائع وحده ولو كان
المبيع بيد المشتري لكن … وتمامه في شرح المنظومة
دون تحليف المشتري … والله اعلم

[illegible] بيع [illegible] صالح [illegible]

بعد السبت من القنية قال رحمه الله الوصي باع ثم ادعى ولا
انه باع بغبن فاحش لصبي فاقدام على البيع لا يمنع
دعوى الفساد ولذا لو ادعى الوقف اذا ادعاه
ثم ادعى انه حر بالاصل وكل من باع ثم
ادعى فساد البيع كذا لا يمنع دعواه
قال رحمه الله هذا يحتاج الى الفرق بينه وبينها
في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم
البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع
والله اعلم بالصواب

هو لغة افعال من قر الشيء اذا ثبت وشرعا هو اخبار
بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط صحته
التكليف وليست الحرية شرطا فيه ولذا صح اقرار
العبد المحجور بالمال ويتأخر الى ما بعد العتق وما سببه
بالدعوى لان حال المدعى عليه دائر بين الاقرار والانكار
فان الاقرار اقرب لان الغالب في حال المسلم الصدق
وحكمه ظهور المقر به لا التمليك ويتولى من المقر له فانه
يلزم مع الشرط ما ازمه [illegible] الا على [illegible]
يدل الصدق والكذب احتمالا عقليا كما عرف في موضعه

لان

الا ان يسلم [illegible] ونحوه [illegible] اي رد للاقرار
الا اذا صدقه فلا ير[illegible] ولهذا قالوا
وصح الاقرار بالخمر لمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان
مستهلكا [illegible] لا الاقرار بطلاق وعتق مكرها
[illegible] دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت
ما اقر به بانه كان انشاء لما صح لان انشاءهما مع الاكراه
يصح عندنا ولو ادعى الاقرار انهما باه [illegible]
[illegible] ان [illegible] كذا لانك
اقررت لي [illegible] عند عامة المشايخ لان [illegible] الاقرار
[illegible] ذكرناه [illegible] دعواه
في [illegible] الدفع [illegible]
والسلم ولو كذب المقر بالمال لم يحل له الا [illegible]
الا [illegible] ولو كان [illegible] وهو محمد
[illegible] خلاف [illegible] كما في مختصات [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الاقرار بالمجهول
باطل [illegible] ان الاقرار بالمجهول كذلك [illegible]
اذا [illegible] اثنا [illegible] والمسائل [illegible]
في [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار
لشريك [illegible] له [illegible] التي [illegible]
[illegible] صحيحا [illegible] كما في [illegible]

مركبا للحمل وفي هذا نسب حملها اقرار البائع
بعد من السهام ولو ارثه هو وانه من الموصى له من بعده
لكونه حملا اشترى هاشميا لو مات عن ابن وبنت فانه
الابن ان الذكر منهما يعطى بالسوية فالاقرار باطل لما
ذكرنا ولكن لا بد من كونه حملا من كل وجه والا فقد
ذكره الشارح طنبه من كان يحمل انه لو اقر لحملها
المحمول على الف درهم من قرض او ضمنه او من ثمن مبيع
باعه صح الاقرار مع ان الحمل ليس من اهل البيع والشرى
وله مسطور ان يكون بحكم انما يصح باعتبار ان
هذا المتحمل لسبب الدين للمعتبر فله بالحمل ابتداء
فانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح اذا بين سببا صالحا
كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض
بطل لكونه محالا وفي الفوائد انما الاقرار للمجهول باطل
الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري رد المبيع بعيب
فاقر البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه
فقبل وسقط حق الرد كذا في جمع الذخيرة والله
اعلم ولو كان المقر به مجهولا بان قال لرجل على شيء او حق يلزمه
لان الشيء قد يلزمه مجهولا بان يتلف مالا او يجرح
جراحة وهي لا يعرف تبعة من حساب لا يعرف قيمته
ولا ارشه ولا قدرها وهو محتاج اليه لابراء ذمته
فلا يمنع صحة الاقرار كذلك

لانها

لانه لا يجوز الا بالعلم قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وقال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا
فدع ولان الشهادة لا توجب الا بقضاء القاضي ولا يجوز
القضاء بالمجهول بخلاف اذ لا حاجة للشهود بدون العلم الا انه
غير واجب عليهم وكذا فيما اذا كان في المقر له سواء كان فاحشا بان
بان قال على الف درهم لواحد من الناس او لم يفحش
بان قال على الف لاحد هذين لان المجهول لا يصلح مستحقا
اذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد
فائدته ذكره شمس الائمة رحمه الله وذكر شيخ الاسلام
في مبسوطه والناطفي في واقعاته انما اذا لم يفحش الجهالة
وان تفاحشت جاز لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره
ويحتمل ان يرى بالتذكر لان المقر له صاحب الحق
ولا يجبر على البيان لانه قد يؤدي الى ابطال الحق على المقر
والقاضي نصب لايصال الحق الى مستحقه لا لابطاله
فصار نظير ما اذا اعتق احد عبديه ثم نسي فلا جهالة
المقر به لان الاجبار على البيان لا يؤدي الى ابطال حقه
وكذا في عتاق احد العبدين لان التسليم [illegible] في الحال
فلا يؤدي الجبر الى ابطال ضرر لان الفرقة لها اذا
اذا انما على الاصل المختلف واصطلحا بينهما دعواهما
صح اقراره وقال في الكافي وهو الاصح ولو كان المقر عليه
مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح لان المقر

مجهول ذكره في الذهبية واسلاعلم

اقر يا صاح بدين السلم ثم ادعى كونه [illegible]

ثم [illegible] باحنوكه [illegible]

قد سئل السائل عن مسئلة ما لو اقر بدين السلم ثم ادعى انه

جاهل بحكم السلم وانه وقع فاسدا [illegible] مسكوت [illegible]

العادة وغيرها قال العمادي رحمه الله [illegible] سئل [illegible]

شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عمن اقر [illegible]

حنيفة انه اذا [illegible] ثم ادعى فساد الاقرار و[illegible]

الخلط [illegible] السلم والمنزلة [illegible] الحنطة [illegible]

الاقرار هل يسمع دفع الدعاء [illegible] هذا [illegible]

والسلم [illegible] اذ ادعى مالا فانكر المدعا

عليه [illegible] لا يسمع [illegible] كما [illegible] او شراه [illegible]

وكذا المدعى [illegible] فان كان [illegible]

ذلك [illegible] المدعى فان لم يكن [illegible]

عند [illegible] قوله مع [illegible]

المقداد هذا [illegible] اما عند ابي حنيفة [illegible]

لا [illegible] عليه ولا يصدق في قوله انه [illegible]

فان قال [illegible] واقام بينة [illegible] عند ابي حنيفة

[illegible] لان [illegible] عنده بان [illegible]

[illegible] وعندهما [illegible] دعوى المدعى و[illegible]

[illegible] فالحكم ما ذكر [illegible] اذا [illegible]

الدين ان المدعى عليه اذا اقام بينة ان المال ثمن

[illegible] خمر [illegible] واسلاعلم

[illegible]

[illegible]

الضمير [illegible] راجع الى المنزلة [illegible]

والفاعل [illegible] الاقرار [illegible] للمفعول [illegible]

والفاعل [illegible] الاقرار لا [illegible] كذلك [illegible]

فانهم [illegible] اقرار [illegible] لا [illegible]

والمسئلة [illegible] في شرح [illegible]

وشرح النظم الوهباني للشيخ [illegible] الامام عبد البر

قال رحمه الله تعالى عن [illegible] عن ابي يوسف قال [illegible]

الف ولا [illegible] ولا [illegible]

لا [illegible] الا اذا [illegible] الا اذا كان [illegible]

[illegible] وقال محمد رحمه الله

تجوز له [illegible] الوجهين لاحتمال [illegible]

او [illegible] فلم يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] عند [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] وعند بعضهم يكون [illegible]

البرهاني [illegible] حكم الاقرار [illegible]

ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
لا يحل له ما اقر به الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة
منه ابتداء او اسلم فلتنتبه و تشكل على ما قررناه
من ان الاقرار لا يصلح [illegible] ما في [illegible]
مسئلة الصغر قال رحمه الله واما الاقرار الغائب
لا يجزم بل يتوقف على استدراك [illegible] فكذلك بعد
ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير
بعين اقر لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير
الغائب ثم اقر به لاخر قبل حضور الغائب صح اقراره
للثاني لما قلنا انتهى واستحسانا [illegible]

فرع اختلفا في كون الاقرار صدر في الصحة او في
المرض فالقول لمدعي انه في المرض او في كونه في الصغر
والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له
وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا
مطلب المقر له برهن وارث على الاقرار ولم يشهدوا
ان المقر له صدق المقر او لم يشهدوا كما في القنية اقر
في مرضه ثم قال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة [illegible]
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد
من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري

قام

فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث وكذا الجارية لا يصدق في استيفاء الثمن الا ان يكون
العبد قد مات قبل موت المقر وتمامه في [illegible]
اراد ان ما [illegible]
[illegible] في هذا [illegible]
الثمن في قضائه راجع الى الدين والثاني الكذب من [illegible]
ما قد [illegible] هو راجع الى [illegible] كمن [illegible] الى العكس
واسم الاشارة راجع الى دفع العكس [illegible] راجع الى [illegible]
فانتبه لهذا الطالب لهذا الحكم واعلمه وقد [illegible] الشتات
على [illegible] في [illegible] الناظر [illegible]
المعنى قال رحمه الله [illegible] الدين [illegible]
الاقرار من المقر له فلم يدفع الدين لا يجبر [illegible] اعلم
[illegible]
كما قلنا الاول [illegible]
[illegible] والحكم بان قال على الف شهادة
فلان او بحكم فلان يكون اقرارا [illegible]
والشهادة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] و [illegible]
ايضا [illegible] في [illegible] والمعنى الثاني [illegible] المراد [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] اقرارا
والمسئلة في [illegible] وغيرها [illegible]

على ألف درهم إن علمي لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله عليه وكذلك لو قال فيما علمت لم يلزمه شيء عندهما
وقال أبو يوسف رحمه الله يلزمه من درهم ذلك أو يوسف
بقوله الصدق أصل في الإقرار لأنه غير متهم وقوله
في علمي كلمة تردد تذكر ويراد بها الشك تارة بمعنى
في وتذكر ويراد بها اليقين لأن العلم ضد الشك على
ما عليها من الإقرار بالاحتمال ولهما أن هذا إقرار
معلق بالشرط لأن كلمة في تكون بمعنى الشرط حتى
الشرط حتى قالوا لو قال لامرأته أنت طالق في دخولك
الدار لا تطلق ما لم تدخل وهنا تكون بالفعل لأنه يكون ما علم
وإنه يحمل الله ولو قال قد علمت أن لفلان علي ألف درهم
لزمه لأن هذا إقرار غير معلق بالشرط ولو قال
لفلان علي ألف درهم فيما أظن أو فيما أحسب أو فيما أرى
لم يلزمه لأن هذا إقرار معلق بالشرط ولو قال لفلان
علي ألف في شهادة فلان لزمه لأن كلمة الباء في قربانها
لا يراد بها الشك وإنما يراد بها التحقيق فيها إذا لم يكن
الإقرار معلقا بالشرط ولو قال علي ألف درهم في
علم فلان لم يلزمه فلا يلزمه لما ذكرنا أن كلمة في
تكون بمعنى الشرط ولكنه بالشك
بالفعل يراد بها التحقيق والله أعلم
ولو قال في قوله أو بقوله لا يلزمه أيضا في قوله لا يلزمه أيضا

في قولهما لما ذكرنا في علمه وأما بقوله لأنه وإن لم يعلق إقراره
بالشرط لكن قرن به ما يوجب الشك لأن قوله فلان قد يكون
حقا وقد يكون باطلا ولم يسقط احتمال الخطأ شرعا لم يلزم
الشرع قوله فلان بخلاف قوله بشهادة فلان أو بعلم فلان
أما بشهادة فلان فإن الشرع أسقط احتمال الخطأ
من الشهادة وأما بعلم فلان فلأن قوله بعلم فلان مع
ستعمل للتحقيق لا للشك ولو قال في حساب فلان أو كتاب
فلان أو في كتابه فلان أو كتاب فلان لم يلزمه شيء أيضا
في قولهما ويقول فلان أنه كله هو والله أعلم
[illegible]
[illegible]
اصل المسائل على مسلة ذكرها في النية قال رضي
الله ولم تدفعها إلي فالقول له إن وصل ولا يصدق
قوله أعطيتني أو أسلفتني ثم لم تدفع إلي فالقول قوله
ولو قال دفعت إلي ألفا أو نقدتني ثم لم أقبض قال أبو
يوسف هو ضامن وقال محمد القول قوله ولو قال
ولو قال غصبت منك ألفا واحدا ثم لم أذهب حتى
أذهب به لا يصدق وهو ضامن قال علي ألف درهم
من ثمن جارية بعتنيها ثم لم أقبضها وقال ذكر
بعضها وصلها أو فصل صدقه المقر له في ذلك
أو أنه أو ادعى أنه غصب أو بدل قرض فالمال لازم

وفي المنية ايضا قال ابو يوسف اذا قال ابرصتني او اودعتني
او اقرضتني ثم انكل فالقول قوله
عند الامام وقالا ان صدقه المقر له في الجهة يصدق وان
وان كذبه فيها فان وصل صدق وان فصل لا ولو كان في
الجارية والمسلم كذلك او قال اشتريت من فلان عبد الله
جارية بالف الا اني لم اقبضها صدق او ما وصل وان فصل
والمعلم [illegible]
[illegible]
ومسئلة السبب من شبه الفقه قال هل الف من ثمن خمر
وعمامسيها ان فقال المقر له بل هي من ثمن عبد لا يلزم
المقر له في قول الامام مع يمين الطالب وقالا القول
للمقر ولا شيء عليه كما لو قال من ثمن ميتة او دم وفي نهاية
قول الامام رح اذا قال له علي الف درهم من ثمن ميتة
او الف درهم حرام او باطل او لزمها علي الا انه قال
فادعى انه من ثمن ميتة او دم وكذبه المقر له لزمه
المال في ذلك كله مع يمين الطالب وقالا القول للمقر
مع يمينه ولو قال المقر له علي من ثمن خمر وصدقه يجب
المال عند الامام وقالا لا يلزمه شيء كما لو
بشرا الخمر وان كذبه يحلف ان يحلف على هذا الخلاف
اهر وهذه المسئلة الحاكية لقول الامام وصاحبه في
المنظومة ونصرنا فيها على ما في مذهب الامام لانه
هو صاحب المذهب والله اعلم بالصواب
[illegible]

[illegible]
فمن فيه مرض الى مرض الموت وصار يرجع الى الفقير واذا
معنى علم ذلك لتنح وانه كذا اعلم وقفه وشرحه فطنه
او الذكر طرف بنيتها المغيبي او طرف من العلل فانه كذا اهله
والحاصل كذا في القاموس وفائدته المقر وقاعل مع الاقرار
والقصر منه راجع الى المقر حسا لمعنى وجوبا وهذا يشمل البنات
على مسئلة مذكورة في الفوائد الوجيزة قال مسرنا الى انما بارها
من باب اقرار المريض معينا الا انه يعلق ادعى على رجل
مالا وانكره وامراه لا يجوز ابراءه ان كان عليه دين ولذا
لو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لا ولو
انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره
في القضاء اهر وفي الحاوية القدسي واذا اراد المريض مرض
الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه
دين ولو قال ابراته عن الدين لا يصح ومن نفع هذا
مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة اهر
[illegible]
[illegible]
فمن فيه مرض الى مرض الموت وفاعل بعول المراه والطفل
المتكلم فيهم ومن مثله يحكم المذكور وهذا اشمل البنات
على مسئلة في البزازية وغيرها قال فيها معزوا
الى حيل الخصاف قال فيلتبس له على زوجي مهر

او قال لم يكن لي على فلان شي برا عنه نا ظاهرا للشافعي
انهر وفيها سله واما الولد لا يجوز عنه فان عنه
لم يكن لي عليه شي ليس لورثته ان يدعوا عليه شيا وفي الفتا
وى الدريا بانه لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن
بانه ليس له على والده شي من تركة امه صح بخلاف
ما لو اقر انه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله عند فلان
ثم ادعا له فرضنا في الزيادة معزيا الى المحيط ولو
اقر انه لا مهر لي عليه او لا شي لي عليه ولم يكن له عليه شهود
قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اي
وهذا لا ينافي ما قدمنا من الترجيح لان هذا في خصوص
المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافي
ايضا ما ذكره في النهاية ايضا بعده ادعى عليه مالا وزوجها
وودعه فصالح مع الطالب على شي بينهما
واقر الطالب في الصلح بانه لم يكن له على المدعى عليه
شي وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات فليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه شيئا وان برهنوا على انه كان
لمورثنا عليه اموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا
لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وحرمان ما دل
ثم مرض بعض الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا
الاقرار كان عليه اقوال التسمع اشد لكونه منها وهذا
الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه والله اعلم

[illegible]

بل ... وفي مدينه المفتي من بعض اقرت باستيفا
مهرها كان ... سنده وسكوحا لا يرجع
اقرارها وانها تنه بلا علمه بان طلقها قبل الدخول
[illegible]

اقر من لي بالقبول وقاعدة المشايخ يجوز تعويله
ان يكون امرا كما علم ذلك من صح كلامهم وقد اسئل المسأله
عن مسئلتين احدهما ان الاقرار اذا تكرر من المقر هل
يتكرر وهو الحال على المقر السابقة او انه يلزم ايضا
من في مجلسين لا يلزمه بذلك الا اقرار واحد وهذا
مقول في فوائد منحا وعبر عنها بالشيخ انه
اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار
بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال له ابنان وكذا
في العقد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة لمن كان
في اقرار ... المعنى وعبارة المنية ...
ثم قال بعد ذلك ... فلان ... كان ...
عبدا ... المقر له ... او هبه ... فالقول
للمقر ... باقرار واحد وعبد واحد الا ان يكون
المقر سمى ... مختلفين ... وكذا تزويج الاقرار
والاقرار بالجراحة والا انه هذا الاقرار بالمال
في موضعين اه وتفصيل هذه المسئلة في الخاصة

او نقول هذه المسالة على وجوه اما ان اضاف الاقرارين الى سبب
والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف
الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد والعبد
واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال
في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان
لفلان علي الف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان
علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه
المالان في قولهم جميعا اشهد على ذلك في موطن او في موطنين
وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن كتب صكا على نفسه بالمال
فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان
كتب صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك
لزمه المالان على كل حال واصله في الصك يكون له
اصله في السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا
فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين
واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا
لو اقر اولا عند القاضي بالف واستحلفه القاضي ذلك
في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف
فادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير
القاضي وكذلك لو كان اقرار الاول عند القاضي والثاني عند
غير القاضي فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا

فالمال

واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان
اشهد على الاقرار الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني
شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف رحمه الله
يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما
يتعدد المال عنده اذا اشهد على الاقرار الاول
ان كان عند القاضي او اشهد شاهدين اما اذا لم يشهد
فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي
ذكر الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه المالان اذا اشهد في المجلس الثاني شاهدين
الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ
قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار
شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد
على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر
ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين
اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا
وروي عن محمد رحمه الله قال على قياس قول ابي حنيفة
يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار
شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كان الاقرار
في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في

جزمه بالـ... واصح عند الكل في ... شرط في الفا... والله اعلم

زفر ... ما ... بيانا ذكرا

البائع ابن ... عنه

منه راجع الى الدين وذكرانه بنفسه وقد اشتمل السؤال

على مسئلة مذكورة في القواعد الزينية وغيرها قال في الفوائد

نقلا عن التتارخانية اذا اقر بالدين بعد الابراء منه

لم يلزمه قال الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها

له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويحمل على الزيادة

ان قبلت والا فهو ظاهر فيه لعدم قصدها كما في مهر البزازية

وعبارته في المحيط كما في ... قال اشهد انه لها

على مهر كذا المختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه

المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها

والاشبه انه لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة

قلت فعلم هذا ... ان من حكم ... الاقرار

بالدين بعد الابراء منه لا يلزم كما هو والله اعلم نعم لو اقام

البينة بعد الابراء انه ... يصح ويحمل على الدين الحادث

وسند الابراء لانه لو اقر البائع بالثمن ثم ادعى

المشتري انه اقرانه ... نقصا الثمن وان ... ما مر به

لتصح دعواه في القنية وعلله بانه وان كان متناقضا

الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك جعلنا دعوى

اصدق ... كما لو اثبت عيانا ولو عاينا

٢٠ اقرار

في اقرار المشتري بنقصان الثمن لتسمع دعوى البائع ولا يكون

التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع

بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما

اذا ادعى بنقصان الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق

وغيره والله اعلم بالصواب

... بعضها ... ونشمه

صفر بيشبه برجع الى المهر وصغر بعضها يرجع الى المرتضية

وكذا صغر بعض وقائل بعض الاعراف والمراد بالملف

النكاح او العدة وضمير لها يعود اليها وضمير اعلمه راجع

الى الحكم المذكور وقد اشتمل السؤال على مسئلة مذكورة

في تتمة المنية قال فيها مريضة اقرت باستيفاء

مهرها فان ماتت وهي معتدة او منكوحة لا يصح

اقرارها وان ماتت بلا عدة بان طلقها قبل الدخول

صح اقرارها وكذا لو ...

... تقرير ...

ان طلقها بائنا وانقضت عدتها ثم ... صح وان كان الطلاق رجعيا لا ... الا انقضت عدتها ... في الطلاق الرجعي ... الارث ... باستيفاء المهر وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك ... في ... ولا يصح ... الى ان ... المهر

[illegible]

[illegible]

ضمير فيه راجع الى المراد والمراد مرض الموت وفيه كل حتى
المريض وقد اشتمل البيان على مسئله ذكرها في المغني
حيث قال نقلا عن السراجية اقر المريض باستيفاء دين وجب
له في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا انتهى
قلت ذكر في الخلاصة ولو اقر باستيفاء دين الصحة
في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين
الصحة جاز انتهى وفي الخلاصة نقلا عن المنتقى لو ادعى في المرض
[illegible] فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض

الثمن

وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في
الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان
كان لفلان ولا تهمة الا انه سابع لان المشتري قد
اقر ان العبد كان في ملكه المريض والاقرار بالعبد
كالاقرار بالدين والوديعة في المرض قالوا ولو اقر بقبض
دين كان له في المرض صدق من الثلث انتهى والله اعلم

[illegible]

[illegible]

اجمل السؤال في مسئلتين الاولى هل يثبت المال على رجل
بمجرد ان يحضر انسان خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر بالكتابة ليستشهد ان من كتبه تشابه والثانية
خط السمسار والصراف هل يعمل به ام لا والمسئلة الاولى في
[illegible] عن شخص ادعى على شخص مالا و
خطه [illegible] بذلك فانكر المدعى عليه هل يحلفه الحاكم انها
ليست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فاجاب
اذا كتب على رسم [illegible] ووجد انه خطه يحلف على
انه ليس خطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي
فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد لزمه الحق واذا
اقر بانه خطه وانكر المال لا يحلف القاضي
له ان المقر به [illegible] وان لم يحلف لا يقبل له

ولنتبع هذا ما في شرح الإسلام من الرهن والصلح في المذهب
قال قاضي خان في فتاواه ما نصه لو ادعى مالا فأنكر
المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين
مشابهة ظاهرة اختلفوا قال بعضهم يقضى بالمال وقال
بعضهم لا وهو الصحيح ولو أقر به المدعي وشرح الوهبانية
المال إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويقضى عليه بالمال فاعلم ذلك ومثله في مجمع
الفتاوى قال إلا أن يكون الكاتب سمسارا أو صرافا
أو نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه وعزاه إلى الخانية وفي الأشباه
الخامسة من الحظر وللشرنبلالي كتاب تفصيل عقد الفوائد
لشيخ الإسلام عبد البر رحمه الله معزيا لجواهر الأخلاطي
من أن من كتب على نفسه مالا معلوما وخطه معلوم
بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من الورثة
وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك
في تركته إن ثبت أنه خطه وقد جرت العادة بين الناس
بمثله انتهى قال واستشكله الطرسوسي ونقل إشكاله
عن والده أيضا بأن الأصحاب أنكروا على مالك في قوله
الشهادة على الخط وقالوا إن الخط يشبه الخط وهنا
لم يشترطوا شهادة وجعلوا بعض [illegible] المصنف
ثم ذكر هنا أن حاصله أنه لا يعتمد على كتابة إنسان
خطه [illegible] لاحتمال الرجوع ولأنه ما لم يؤد لا [illegible]

الخط بدونها حتى لو قال هو خطي ولا أشهد به لا يلزمه
بخلاف الصراف لأنه لو اعترف بالخط والدراهم لزمه
منه سيما والعادة ومنع التجار أمر الخطر عند الصراف
بلا شاهد بل يكتفى بخطه والخط والدراهم عند الصراف
محفوظ مصون من التزوير ولأنه بعد أن يضع الإنسان
خطه في دراهم عنده إنما يفعله لغيره والأمر كذلك
انتهى قال شيخ الإسلام وهذا التوقف فيما يشمل وسواه
لأنه لو أنكر الصراف كونه شغل ذمته أو أبيد ما أثبت
خطه لم لا يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل
القبض قال وقد ألف في مسألة الشهادة على الخط كراسة
فيها بحث الاعتماد على خطوط الموثقين المقبولة
والعلماء وذكر فيه من التزامه أن إذا كان السماع محله
كالصراف والسمسار ونحوه وجدت في كتابي أن له
علي ألف درهم أو بخطي أو كتبت بيدي أن له علي العادة
كله باطل لا يلزمه قالوا إذا كان البياع بخط البياع
فلا يلزمه فإذا قال البياع وجدت بخطي أن لي
على فلان كذا لزمه قال السرخسي وكذا خط السمسار
والصراف والله أعلم

هذا فصل من جملة كتاب الصلح في بيان بعض الأحكام

الصلح لعلمه بفسطه وهو السلطان للخصومة شرعا
عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي وعقد الهوان
لان امكان الخصومة وهي مستندة
... بعد
اشتمل الست على مسئلة ذكرها شيخنا في كتابه حيث قال
الصلح جائز عن دعوى المنافع الا انه اجارة كما في
ملتقى ... وهو يخالف ما في المحيط للكردري وعبارته
قال في الكبرى الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة
قال رحمه الزيلعي وعن الصلح عن دعوى المنفعة
ايضا جائز ويكون بمعنى الاجارة ان وقع عنها بمال
او بمنافع لان المنافع يجوز اخذ العوض عنها
بعقد الاجارة فكذا بعقد الصلح الا انه ان اتحد
لو صالحوا الحرمة باخدمة مع مال او سكنى جاز
هذا اولى بكونه معلوما لان لهما منع شيئا هنا
لكن انما يجوز الصلح عن المنافع مع المنفعة اذا كان
مختلف الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد
او زراعة الارض او لبس الثياب اما اذا اتحد جنسها
كما اذا صالح عن السكنى على سكنى ... او
الارض او لبس الثياب اما اذا اتحد جنسها كما اذا صالح
عن السكنى على السكنى او عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز
فلا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح
و

لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها ... الصلح

وعند احالة في الجنس يجوز استئجارها بالمنفعة فكذا الصلح
اهـ وصالح ...
...
اشتمل البيان على مسئلة ذكرها شيخنا في ذلك وهي
مذكورة في البزازية وجامع الفتاوى قال في الفصولين
صلح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان
في حبس الوالي لان الغالب انه ظلما كما في البزازية
ملتقى وقد جزم شيخنا في فتاواه بان القول قوله
اذا كان في حبس الوالي والظالم وفي جامع الفتاوى رجل اتهم
بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر
وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي
فالصلح جائز وان كان في حبس الوالي لا يصح وهذه
العبارة ادل على ما ذكره شيخنا من عبارة البزازية فان البزازي
قال اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا
على نفسه ان حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس
ظلما وان حبس القاضي لا يصح ودفع الصلح لان الغالب انه
يحبس بحق والله اعلم ... واعلم
والمنصف ... ذا الكتاب
...
اشتمل ... على مسئلة ... ذكرها شيخنا
في فوائده حيث قال الصلح ... الا اذا

عن العشرة من حصته كما في القنية [illegible] في القنية

بعد ان علم بطلان صح طلبه بيرهم الصلح بنقض بعضها لصلح من

الجنس بنقض الصلح لا ينقض لان الصلح كنص حقه اسقاطا

والساقط لا يعود قال المصنف وهو الاشبه بالصواب

والصواب ان الصلح اذا كان على بعض المعاوضة ينقض بعضها

وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى اسقاط

البعض كاسقاط البعض لا ينقض بعضها اثر في السكوت

المصنف في الحاوي تماما مرضا هاهنا قال [illegible]

اشكال لانه اسقاط والساقط لا يعود لان الصلح حط

حط واسقاط قاله وفي المنتقى رواية انه ينقض

وقال فيجب ان لا يتم هذه الاقالة ولا ينقض الصلح

اسم وتقدم [illegible]

من وارث بعض [illegible] طلبها

استمل البيان على مسئلة من الخزانة قال قال تاج الاسلام

وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة الباقي

ثم ادعى التركة وانكر والا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة

امروا بالرد عليه وفي الخلاصة ان الصحيح انه اذا كان

في التركة دين [illegible] وقد ذكرناه وذكر انه [illegible] في دعوى

الخزانة ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه برئ

من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء

عن الاعيان انتهى والله اعلم بالصواب

[illegible] وهذا عند [illegible]

[illegible] طلاهر كظاهر [illegible]

التحرير الصبي فان بلغ [illegible] فلا كلام

عليه وهو الممنوع لو توقع صاحب الحال نكرة كان

صاحب الادعاء تبع صاحب المال نكرة لم يسمع

كان يتقدم عليه الحال الكون في الدار حال الشاهد رجل

وقوله ليه [illegible] طلال فانه سقط في [illegible] الموطأ

وقد استمل البيان على مسئلة [illegible] في الاول

احدها لو صالح الصبي التاجر هل يجوز ام لا وان كان في

الصلح احتمال ضرر عن الحط من الثمن بعيب [illegible]

الصلح وصح الصبي التاجر جائز اذا لم يجد بينة

صح البالغ الا الحط بغير عيب انتهى والله اعلم

[illegible]

[illegible]

صم زاد في الملتقط وشمل اسم منقول [illegible] صاحب

واسم الاشارة راجع الى الحكم المذكور وهو ما اشتمل عليه

النظم وهذه المسئلة مذكورة في اكثر من الكتب

قال علماؤنا في قضية الصلح والابراء عن الدعوى

اقرارا بالحق [illegible] والكلام ان الواو في قوله

والابراء بمعنى او ويدل عليه ما في الخزانة من [illegible] المسائل

رحمهم الله دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا

وما ذكر فيه ايضا من المبسوط ذكر القاضي دعوى
البراه عن الدعوى لا تمنع اقرارا ما ادعى عنده
وعامة المتاخرون ودعوى البراه عن المال [illegible]
ونقل المعتمد [illegible] في الجواب
الماحبه وفي الحد لو كان الحكم من المالك
الذي [illegible] فاقرار كان الحكم عن دعواه
فلا يكون اقرارا [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى الاقرار في الوصف [illegible]
الى [illegible] وما [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
منها لم يبطل الخصومه في الباقي والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد اشتمل [illegible]
على [illegible] في [illegible] من كتاب الصلح فالذي
ادعى [illegible] ولا بينه له فصالح [illegible]
عن الانكار [illegible] عادله [illegible]
على [illegible] وكذا اذا [illegible] الصبي [illegible]
البلوغ [illegible] قوله في الكتاب انه اذا

للاب او الوصي بينه على من يدعي للصبي فصالح باقل منه
يجوز قال [illegible] فائدته انه يمتنع عن دعواها ودعوى
الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف [illegible]
وانما لم [illegible] البينه اهو والله اعلم ما [illegible]
وفي [illegible] الذي ادعى على صبي دعوى في دار او عبد فصالحه
الاب فان لم يكن للمدعي بينه لم يجز ان [illegible]
مال الصغير وان كانت له بينه جاز الصلح على مال
ولده بقدر قيمه المدعى او زياده قليله اذا كان
للصغير دين على رجل فصالحه الاب على مال [illegible] ولا
بينه له [illegible] جاز وان كان الدين
ظاهرا بينه او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن
الناس في مثله فان حط ما لا يتغابن فيه كان الدين
وجب بمبايعه الاب جاز على نفسه [illegible]
وجب بمبايعه الاب لم يجز [illegible] وصي الاب [illegible]
[illegible] الاب وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر
انه لا يجوز وفي الجامع الصغير انه يجوز [illegible]
[illegible] ذكره في [illegible] في بعض [illegible] على مال
معلوم [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible] مذكور في [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

عن الصلح ... فلكان العقد بعد ذلك فاسدا فهل يصح ... ولا بد وان تكون صحيحا وفي اسرار الوسيط ... كل اشكال بعد وهي فاسد فاسد كالقسمة ... ويكرم الفداء في مسئلة شتى من الفصل ان الصلح عن الانكار جائز بدعوى مجهولة ... ويحمل على انشاء ... نسب منها تصحيح الدعوى لا يتوقف على شرط الدعوى كا ... والقسمة ... واجب ... الا في ... فلما ... قال في شرح الوقاية لصدر الشريعة ... الهداية هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى كلام لا يبعد ان يشترط ... عن صحة الصلح اذا ادعى ... مجهولا ... الصلح ... لا تصح ... والاشكال ... الجهالة دعوى غير صحيحة وفي ... ابو حنيفة ... فلما ... مبدأ ... ذكرها ان القول باشتراط الدعوى لصحة الصلح ... المسئلة ...

يجوز في الصلح خيار الشرط ... ايام ...

استعمل ... على مسئلتين احدهما ان خيار الشرط يجوز في الصلح وخيار الرؤية في المصالح عليه وقد ذكر في منية المفتي ... شرط الخيار في الصلح ثلاثة ايام جاز صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه ...

المفقود

المنقول شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم هو في البيع جائز لهما او لاحدهما موقتا بثلثة ايام او اقل وان شرط اكثر فسد البيع رحمه الله كالو شرط ابدا وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة كشهر او سنة او اكثر ... قال ابي ح ح رحمه الله تعالى ... وقال ... في ... استثناء في بيع كاجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وعتق وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمرأة والتزويج عنده رحمه الله ولو شرط للبيع ولو لغير ... وقالا لو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء ... بلا خيار له ثلثة ايام جاز كالبيع فلو ... في ... هل يحتاج المشتري ... لانه لا يحب الا ... من الاستيفاء ... الخيار لانه لو ... جاز ... شرطه الى الليل او الى ... او الى ثلثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ... العامة ... رحمه الله وقالا لا تدخل الغاية في الخيار ...

[illegible]

... المقول ... والمراد ... اي ... العقد المصالح عليه والعيب ... هو ... المتقدم لما ... ان ... اذا ... فكانت ... ولو استعمل ... مسئلة من ... قال ... صالح من ...

عمر على عبد جاز بيعه قبل القبض صالحه من دار على عبد
الى اجل مسمى جاز بيعه قبل القبض صالحه من دار على عبد
الى اجل لم يجز صالحه عن دار على عبد الى اجل لم يجز
مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه
واسلم ... حتما ... معلوم
لحكم الوصف بينا امر مؤكد و ذكر مشتملا ...
نصا قاله وما بعده صحيح وقد اشتمل النسخ على مسائل
ذكرها في منية المفتي كتب في مصر الصلح صالح على مال
معلوم على ان ... فلم يبق قبل المال الاشهر ...
ينبغي ان يجري هذا في كل عقد هو يصح على المال
كالبيع والسلم ونحوهما والله سبحانه اعلم
... وص ...
اي هذا فصل من فصول المضاربة وهي مأخوذة من الضرب
في الارض وهو السفر لانه يحصل الربح غالبا وهي
بالتراضي من القرض وهو القطع اما لكونه يبيع الامر
بالسير واما لان صاحب المال قطع ذلك القدر
من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه الى العامل
لهذا العقد والاخير الاول لموافقة قوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض وشرعا هو دفع مال الى الغير ليتصرف
فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا واما ...
... العس
فما سواهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يجوز
فما سواهما بالاشياء ... ولا يجوز فما سواهما ... عرضا كان او دينا
مثلا او موزونا ... الاول الحجة ...

او وصل السلم
راس المال الى البائع
المؤن بنصيب
للضارب من الربح
معلوما في وجه
لا يقطع الشركة
في الربح بان كان
المشروط له نصفا
او ثلثا او ربعا
واما اذا شرط
من الثلث بان
عشرة دراهم
كانت المضاربة
فاسدة لان اشتراط
عشرة دراهم
مع الثلث قد يؤدي
الى قطع الشركة
لانه لعله لا يربح
الا عشرة كاملة
ان يكون راس المال
ثمنا درهما او دنانير
حتى لا يجوز المضاربة

المراد بالمفاوض من يعلم و يشاركه مفاوضة وهي
والمجهل هو الذي لم يبين حال ما عنده من الامانة
واعلم ان كلا من هؤلاء يبين البيان ولا يعرف الامانة
بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل
مستهلكا لها ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم
الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحياة
او علم ذلك يكون ذلك امانة في يد وصيه او يد وارثه
كما كان في يده ويصدق قوله على الهلاك والدفع الى
صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته الا في مسائل
معلومة سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم الذي ذكرها
في هذا النظم بسبطها المفاوض لا اطراد فيها ما هو الصواب
ثم سبيلها الوكيل والصبي الا ان النظم اورد هاهنا ... ذلك
مما لا يصح ... به ... هذا على ذكر تلك تسع من ان ...
وا ...
من جملة اورد هاهنا من المسائل ... بها بالتجهيل
شيئا لما وقع في بعض المعتبرات والمخطوطات ...
في السادسة الخامسة من كتاب الوقف واما امر المفاوض
اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده
فقد ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركه
الاصل وذلك غلط بل الصواب انه يضمن نصيب

اسرو كالبعض المعتبرات نقلا عن القنية مات
وما الشركة دون علم الناس ولم يبين ذلك
بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين
وعلم ... اوه ... وذاكرين
المراد بالعكس عكس ما تقدم من الحكم في المفاوض ...
فنبت عدم الضمان هنا في الوصي والصبي المحجور بالمعا...
في قواعد بعد ان ذكر بعض مسائل الامانات التي فيها
بالتجهيل ويستثنى منها مسائل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها
ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما القاه
ذكره فيها ايضا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات
مجهلا لما ... الخامسة اذا مات
مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه
الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي والسابع
وقد قال الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
والقاضي اذا كان مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها
والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي

ثم

ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان
من الوديعة اقول ... بقوله عند من اودعها
فافاد انه لو وضعها في منزله ولا يدري اين المال ضمن كما
في الظهيرية وذكر الطحاوي ثلاث مسائل ... اذا
مات ولم يبين ... المال ... ولم يذكر القاضي
... المستثنى ... وقد تقدم ما يرد عليها
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها
وقال هي كذا وكذا هلكت صدق ...
... ولو ادعى الطالب التجهيل فادعى الوارث
انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كذا في البزازية والله اعلم

فاعل بعمل المضارب ... الى المضاربة ...
راجع الى ما ذكر من اصل المثل ... والمراد ...
وقد اشتمل الاشباه على مسئلة مذكورة في الفوائد الزينية
وغيرها قال فيها اذا فسدت كان للمضارب ...
ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار والله اعلم

... المسئلة في الفوائد الزينية قال مولانا فيها

اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فالقول
للمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال انا
شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث
فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع والله اعلم

مسئلة ليس من الزادي قال رحمه الله للمضارب ان يشتري
الا لاحد بالنسيئة فلا يملكه الا بالنص ... واسحابهم

فاعل يبيع هو المضارب ... فاعلم ظرف والمراد به
... والمسئلة في الفوائد الزينية وغيرها قال
وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار

فاعل يملك المضارب والفاسد مفعوله والبائع والجر متعلق
بالفاسد لا بالباطل اي لا يملك البيع الباطل وضمير عنه راجع
الى الحكم المذكور ولا يحول لا ينتقل والتحول التنقل من موضع
الى موضع والاسم الحول ومنه قوله تعالى لا يبغون عنها حولا
كذا في مختار الصحاح وقد اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في الفوائد
الزينية قال رحمه الله سبحانه ويملك البيع الفاسد لا الباطل

مسئلة البيت من الهداية قال في الفوائد الزينية معزيا اليها
لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا شد...

سوق كان التقييد بالبلد الا اذا قيدها باهل
بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم
المضارب بنفس التقييد بالوقت ويبطل بمضيه
بتصرفا وكالة وفي المجتبى شرط ان يعمل في سوق
الكوفة فعمل بها في غير السوق جاز استحسانا ولو قال
لا تعمل الا في سوقها فعمل بها في غيره ضمن وكذا في
المحيط ان قال على ان تعمل كذا وفي مكان كذا
او قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به في الكوفة
او قال خذه بالنصف بالكوفة لان على الشرط وانما الى
والباء للالصاق ولو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة
فله العمل بها وفي غيرها لان الواو للعطف فيكون مشورة
ولو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد
لانه يفيد زيادة الثقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال
له على ان تشتري من اهل الكوفة او في الصرف من الصيارفة
لا يتقيد لعدم الفائدة قال وكذلك ان وقت للمضاربة
مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها لانه توكيل موقت
بما وقته كالمكان والنوع ذكره في مختصر القدوري والله اعلم

... فانه ...

ثم مضاف الى الفاعل يعني هي رب المال المضارب ويجوز ان
يضاف الى المفعول يعني لو نهى وضمير بعده يرجع الى العمل وضميره
انه يرجع الى النهي بعد العمل بعد ان عمل اي المال بيد وقد عمل

ومسئلة صدرت في الشرح المعتبر وهي مذكورة في فوائد مولانا
صاحب البحر الرائق قال رحمه الله تعالى ... رب المال المضاربة
الا اذا اضاف المال اليه عرضا اذا قال له اعمل برايك
ثم قال له لا تعمل برايك يصح نهيه الا اذا كان بعد
العمل فلا يعمل بنهيه لما عرف السفر عمل نهيه الا اذا كان
بعد الشرا والعلم وفي البزازية والاصل ان المالك ...

[illegible]

... عامل على رب المال ... وسيأتي في المسئلة
... السراجية قال رحمه الله تعالى يكون المضارب ...
بالنقد والنسيئة ويشتري ويسافر في البحر والبر
ويوكل ويرهن ويرتهن ولا يزوج عبدا
ولا امة من مال المضاربة وله ان يأذن للعبد بالتجارة
في اصح الروايتين وان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يتجاوز عنه حتى اذا قال له
خذ هذا المال مضاربة فاعمل به في الكوفة فليس له ان
يتجاوز عنها كما تقدم ولو ابضع ... الكوفة ولو استبدل
المضارب من يخرجه بضاعة الا اذا قال له رب المال
اعمل فيه برايك ... بالدراهم او الدنانير
بعد ما اشترى من راس المال وليس له ان ياخذ السفتجة
لانه استدانة ...

[illegible]

مضاربا ... لقوله ... ورب ... علم ...
... راجع الى المضاربة وقد اشتغل الشارح ... مسئلة ...

[illegible]

... راجع الى المضاربة ومثله في الحكم المتقدم
لو مات رب المال وسافر المضارب بعد موته وقد علم
... في مبسوط ... فيها
في المضاربة ... في حال ... ثم قال
مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة ثم سافر
بالمال واشترى متاعا فان مات رب المال وهو لم يعلم
ثم سافر فالمضارب ضامن نفقته بعد موت رب المال
على نفسه وضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز
بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته لم يضمن ونفقته
في سفره في ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضاربة
ولو مات رب المال والمضارب في مصر غير مصر
المال المضاربة وكذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه
رسولا ونهاه عن التصرف ولو كان في يده متاع فلا ...
نفقته في مال المضاربة اهـ والله اعلم بالصواب

مثلهما الناظر والوصي وكذا ضمير إلا ويرد نسبه للمفعول
والجار والمجرور يتعلق به دون نائب الفاعل وضميرهم
لما حيا وضعا من المفعول وقد اشتملت الأبيات
على بيان ما عرف وهي أن كل عامل يعمل لغيره أمانة كالمودع لا
أجر بدون الشرط ويدخل في حكمه المستعير للدابة
والدين والمستأجر يشغله في كثير من الكتب المعتبرة ومن
صرح به ابن نجيم في الأشباه قال في باب الأمانات المودع
العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي والناظر
فيستحقان بقدر أجرة المثل إذا عملا إلا إذا شرط
الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان إلا بالعمل كما
في نفقاته والموقوف عليه يستحقها فلا أجر للناظر
كما في القنية قال مولانا وبه ينبغي أنه لا أجر للناظر
في المستحق إذا أحيل عليه المستحقة قال ولا أجر للوكيل
إلا بالشرط كما في جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
إذا سمى له أجرا للبائع بها جاز كله فالوكيل بقبض الدين
لا يجب استحقاقه إلا إذا وقت له وقتا وفي البزازية
ولو جعل للكفيل أجرا لم يجب وذكر الزيلعي أن المودع
ما جر بفعله ذكر في الصيرفية من أحكام الوديعة إذا
استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن إذا استأجر
المرتهن واستكمله أعلم

مثله نائب الفاعل واسم الإشارة لما تقدم من الحكم
يفعل يعني في كتب النحاة للعمدة ولا يخفى عليك
ما بين الشرطين ويقول من الجناس
وقد اشتمل البيتان على ما ذكرته ومانع عنها وهي أن كل
أمين إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله
كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف
إلى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد
موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت
الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل إلا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
وفي القواعد أيضا القول قول الأمين مع اليمين
إلا أن يكذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
خالفت الظاهر وكذا المتولي وإذا خلط
بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فإنه ضامن
فالمودع إذا خلطها بالحنث لا يتميز منها ولو أتلف
بعضه يرده وخلطه ضمنها والعامل إذا سأل
الفقراء شيئا وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها إلا إذا
ولا يجزئهم عن الزكاة إلا أن يأمره الفقراء ولا إلا
والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة ضمن إلا إذا

الا اذا كان باذن القاضي والحساب اذا خلط اموال الناس
والدلال ما باعه من الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط
والوصي ان خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا تضمن الاب
للخلط والقاضي اذا خلط ماله بمال صبي او مال رجل اخر
والمتولي اذا خلط مال الوقف بماله وقيل نصر اخر
ومما ينخرط في هذا السلك ما ذكره في الظهيرية وهي
مسئلة يتحير فيها من يتخرج علم الفقه فلذا اوردتها
لذلك قال واذا دفع رجل الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الف درهم اخرى مضاربة
بالنصف فخلط المضارب الالف الاولى بالالف الثانية
فهذه المسئلة في الحاصل على ثلثة اوجه اما ان قال
رب المال للمضارب في كل واحدة من المضاربتين
اعمل فيهما برايك او لم يقل فيهما اعمل برايك او قال في احدهما
دون الاخرى واما اذا خلط ما لا اخذه للمضاربة
قبل ان يربح في المالين او خلط احدهما بالاخرى بعد
ما ربح في المالين فان قال رب المال في المضاربتين
جميعا اعمل فيهما برايك فخلط المضارب احدهما بالاخرى
فانه لا يضمن احد المالين سواء خلطهما قبل ان يربح في المالين
او بعد ما ربح في احد المالين دون الاخر وان لم يقل له
في المضاربتين اعمل فيهما برايك فان خلط احد المالين
بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين فانه لا ضمان

عليه

عليه وان خلطها احدهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن
المالين جميعا وحصة رب المال من ربح المالين
قبل الخلط اما اذا ربح في احد المالين دون الاخر
فانه يضمن المال الذي ربح فيه وهذا اذا لم يقل فيهما
اعمل برايك اما اذا قال في احدى المضاربتين اعمل برايك
فيها ولم يقل له ذلك في الاخرى فان قال له في المضاربة
الاولى اعمل فيها برايك فخلط المضارب الاولى بالثانية
فللمسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان خلط احد
المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين او خلط
احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط
احد المالين بالاخر بعد ما ربح في الاول ولم يربح في
الثاني او خلط بعد ما ربح في المال الثاني دون الاول
وفي الوجهين منها يضمن المال الثاني الذي لم يقل له
رب المال اعمل فيه برايك ولا يضمن المال الاول
احدهما اذا خلط المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين
والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالاخر وقد ربح
في المال الاول وقال له اعمل برايك وفي الوجهين
منها لا يضمن لا المال الاول ولا المال الثاني احدهما
اذا خلط المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد
من المالين الثاني ان ربح في مال المضاربة
الثانية الذي لم يقل فيها اعمل برايك ولم يربح في

المال الاول الذي لم يقل له فيه اعمل فيه برايك ضمن
للمال الاول ولا يضمن المال الثاني وفي الوجهين
منها وهما اذا اخلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح
في المالين جميعا او ربح في مال المضاربة الاولى دون
الاخرى فانه لا يضمن المال الاول ولا الثاني
ايهما واخرجا من وكيل [illegible] ربحا وهذا
[illegible] فاروه ونحوه وكذا
ضمن احرحولك هنا وفي اشارة الى ما تقدم من العاهده
وفي اشارة ما تقدم من وكيل القبض والشرى قوله الوكيل
وقد اشتمل المسائل على هذه الاحكام الثالثة عن المتقدم
مذكور في فصول العمادي وجامع الفصولين والبزازية
والخلاصة والفوائد الزينية قال فيها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والوديعة
في الولوالجية اهـ وسنذكره ان شاء الله في شرح المسائل الاتي
والله اعلم بما نشأ

باب [illegible]

قوله موضع ان الوكيل بقبض العين والدين [illegible]
والمراد هنا ما منع التسليم من عمل تقوم بالملك ونحوه وقد
اشتمل الشرح على هذه مذكورة في [illegible]
قول الوكيل بقبض العين في دعواه الدفع الى الموكل فهلك

حياته

حياته قال في العمادية الوكيل بقبض الوديعة اذا قال المودع
دفعتها اليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الضمان على الوكيل لانه من مصادر الاصل وذكر
في وكالة الاصل التوكيل بالخصومة والتقاضي جائز سواء كان
الموكل [illegible] صحيحا كان او مريضا خلافا لابي
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله فان مات المطلوب فالوكيل
على وكالته في تقاضي شيء من مال الميت ولو كان الوكيل هو
الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا ببينة لانه اخبر عما لا يملك
استئنافه فكان متهما في اقراره وكذا العزل بموت الموكل
[illegible] الطالب الموكل وكذا [illegible] المال [illegible]
[illegible] على الخيار [illegible]
وبطلت الوكالة اهـ ونحوه في الخلاصة وفي الولوالجية
ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت
في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه
صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الوديعة
حكى امرا لا يملك استئنافه [illegible] امرا لا يملك استئنافه
الا انه [illegible] على الغير لا يصدق وان كان
ينفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة
فيما حكى ينفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الدين
فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض

فلا يصدقان وهذا هو الفرق والله اعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... مات الصعد [illegible]

اختلفت الابنات على ان اصل مهر عندهم ومراد
المودع بعد هلاك الوديعة منه من غير ذلك وعكسه
من دون ليس له المنع الا برضى ذكره الامام
العلامة فخر الدين الاوزجندي رحمه الله امرأة
امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة
زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها
بعد وفاتها فماتت واراد استرداده كتاب الوصية
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب
اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج
فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة
[illegible] بان كان القرطاس ملكا للمراة
فالى رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وضياعه لها
على النظم الاخير ان الوديعة لو كانت صكا فارادت
المراة ان تاخذ من المودع لتقبض به رجلا فانه
لا يدفع اليها [illegible] وهذه هي الغائبة والله اعلم
ولم يجد من الموضع [illegible] والله اعلم

[illegible]

[illegible]

فيه دفعها الوديعة ودفع متبدا وسمى حنيفة وذكر شرطين
فصار احدهما ان يكون بغير اذن القاضي والثاني ان يكون الدين
مستغرقا للتركة وقد اشتمل السنان على مسئلة [illegible]
التركة ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي
ان كانت مستغرقة بالدين وكان لم يكن [illegible]
والا [illegible] الا اذا دفع [illegible] ولو نفى المودع [illegible]
المودع ضمن على الصحيح انه فروع قال المودع سقطت
الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن وقال الامام
ظهير الدين رحمه الله لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط
[illegible] اذا تركها وذهب فان لم [illegible] فلا يضمن [illegible]
النوازل قال بعث الوديعة [illegible]
دفعها الى [illegible] ولو قال [illegible]
وضاعت يضمن كذا في النوازل والله اعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ضمن عنه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] هنا وان كان ممنوعا عند [illegible]
[illegible] في النظم [illegible] الاسباب

[illegible]

عن مسئلة مذكورة في الشروح الكتب الحنفية وممن صرح به
مولانا صاحب البحر في فوائده قال المستاجر الماذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كان شيئا مطلقا
له فان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما هنا
فان الهداية قال ومن الثاني اذا اذن الموصى
للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البينة وكذا
في احكام الاجارة من فصول العمادي واسحاق
[illegible]

تمليك المنافع بعوض هذا في الشرع وفي اللغة
مشتقة من العاملة سمي به الاجر لانه يعطيه لانه طلبها
ونا تسمع بالاسم والثاني هو الاجر للسلع على العقد
لانه يعقد ... الا باجرة ولا يشترط ... المدة وقع
اجلها له لا يصح التمليك ولذا يحل فيه الشيء ولا يمكن الاجارة
ركن يقول انها تنبي عن التمليك لانها ... الغير
وهي العطية في ... بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في
المنفعة كذلك فاقتضت تمليكا ولهذا تنعقد بلفظ
التمليك ولما لم تعتبر فيها لا تختلف باحلاله والمستعمل
فلو كان باحلالها جاز لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره
[illegible]

ثم الاجر ... والمستاجر للاجر المستاجر ...

من الاعيان كالعارية وهو اسم
تعاليل ... الاجارة
... او استعمل ... الجار

اذا اذن الموصي
للمستاجر بالعمارة

وصي

ومنه يعني للامين المشروط عليه الضمان في الامانة
وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال بعضهم ببطلانه
بالشرط وقال بعضهم لا يبطل ولا اثر للشرط وهو المعتمد
في المذهب قال في البزازية ولو شرط الضمان على المشترك
ان هلك فيما يمكن الاحتراز عنه واستوى بانه لا اثر له
في اشتراطه وعدمه سواء لانه امين اخذه بلا ...
وفي صنع ... الشيخ السرخسي فلا شيء على هذا كما ذكره
البزازي واسحاقه اعلم
[illegible]

الصرف ... والمراد باصطلاح الحرف واخرج
من القول ... السهم فان العارية ماسح
مع بقاء العين ... السهم لا ينافي ذلك ... كان عارية
الثمن والكيل والوزن والعدد ... قرضا ...
الشأن ... مذكورة في ... قال ...
استعارتها ان استعمال ... لا يصح الا
استعمال ... الاول لا يمكن الانتفاع
بعين السهم الا بالاستهلاك وكل عارية لا يمكن الانتفاع
بها الا باستهلاكها ذلك العين يكون قرضا لا عارية
كما اذا استعار دراهم او دنانير ليصرفها في حوائج نفسه
او حنطة ينتفع بها على اهله يكون قرضا فكذا

في السهم لانه لو عرى في دار الحرب ورمى الى العدو
ووقع السهم منهم فلا نقدر على تخليصه فيكون
مستهلكا فلا يجوز بيعه ... قال قد يجوز لانه
يمكن الانتفاع به في الحال وانه يحتمل عوده اليه
في الكرة بعد ذلك والذي افتى بانه يجوز ... هذا
... وبيع ما يرد السلاح ... وقوع السهم ...
... لان المبيح ... في الحال ... والله اعلم

[illegible]

اسئلت الابنات عن مسئلة مذكورة في جامع الفصولين
وغيره قال فيه من فصل ... زوج بنته وهي
... ابوها ان الجهاز اعارة منها ... فالقول
للزوج وعلى الاب البينة اذا الظاهر ... للبنت
اذا الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها ...
... الصحيحة ... عند ...
اني ... هذه ...
اذا جهز الاب بنته ثم مات ... الورثة يطلبون
القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته ...
... اذا دفع ... فالقول ...

... لها ذلك عارية ولبنته ورثة المرأة ...
... فالقول ...
... قال ...
وهي مسئلة موافقة الى القواعد الفقهية لان الورثة
يدعون عليه الملك وهو منكر ذلك فالقول للمنكر
مع يمينه والله اعلم بالصواب

[illegible]

سئل ... عن مسئلة مذكورة في منية المفتي ... الا جارة
تنفسخ بموت المعير او المستعير ...
... الاجارة فانها تنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها
لنفسه وهو المسئلة ... والله اعلم

[illegible]

... قالوا ...
... الوكيل ... والمال ...
... في المراجعة ...
... استعارها ...
... الوكيل ...
... والله اعلم

وحبس ... [illegible] ... حبسها ... [illegible]

[illegible]

نعم هنا فاعمل بمثله وصاحب الاشباه يقول ان الشيخ
زين رحمه شرح الكنز قال في قواعد الغصب ان المنفعة
العارية مضمونة الا في مسائل لو استعار امة لارضاع
ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد
فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في زمن المدة
نظر المدة في مكان لا تقدر على الشراء والكراء فله اجر
المثل كما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة
وزرعها لم يحصد فيترك حتى يحصد الزرع ولو لم يوقف
باجر المثل انه ... ومنه رد العارية على المستعير
الا في هذا له الرهن كما في المبسوط والله اعلم

[illegible] الدين ... [illegible]

وقد ... فاما ... [illegible]
ضم المرضع الى الحكم المذكور وتوجيهه ان الدين
متى هو عليه ومن هو له السبب والضمير في قوله راجع
الى هذه الدين ممن هو عليه وضم عكسه الى الحكم المذكور
واسم الاشارة راجع الى ما ذكر من الحكم والمسألة
الثاني على مسئلة مذكورة في الزيادة وغيرها قال
ابرا الدائن المديون ... [illegible]
لا يصح الا بقوله ... المذكور في اكثر الكتب انه مذهب

و

على هذا
وذهب علماؤنا الثلاثة عدم توقفه على قبوله والسبب
واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة الزيادات
بعدها ان الطالب اذا ابرا الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل
بالدين واذا وهبه له ان يرجع ذلك انه هبة تمليك
وابراءه اسقاط والقبول يشترط في التمليكات
والعامة قالوا هبته من الكفيل انما جعلت تمليكا
والا لم يكن موجودا ولا ما لا بد في كل وجه تصحيحا
لتصرفه لا تمليكا للقيم والاسقاط في حق الكفيل
اما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا
ولا يشترط القبول في حق الوكيل بالشراء جعلنا
الهبة والابراء واحدا ذاته يرجع على موكله بالثمن
الا ابرا الوكيل عليك يرتد بالرد وفي الناطفي
عن الشافعي رحمه الله كما حكاه الامام السرخسي
رحمه الله وفي موضع اخر ذكر الناطفي عن الثاني كما
ذكرناه عن العامة انه ... [illegible] ... ويصح الفطم
الواهب في ... [illegible] ... انه لو وهبها
لرجل ... فلم يمكن له ان يرجع فيما انه سقط عنه
بانه قابض للدين فيمكنها لقبوله ومن ... ذلك
عليه سقط ذلك عنه والساقط يكون متلاشيا
فلا يتحقق الرجوع فيه كما لو كان عينا هلكت عنده
قال فان قال الموهوب له ... لا اقبلها فالدين

عالم قال والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين
لا تتم الا بالقبول والابراء يتم من غير قبول ولكن
للمديون حق الرد قبل موته ان شاء وفرق بينهما
انه سكت بينهما فقال ثم الهبة والابراء قبل الشهرة
بناء على اصله انه يعتبر بالمعنى المقصود والمعنى في
الوجهين الاسقاط دون التمليك الا
ان في الاول ليس محل للتمليك ولكنه مجرد مطالبه
يحتمل الاسقاط لكن عند زفر اذا رده المديون
رده في الوجهين وتمامه سنطرقه وظاهر كلامه
ان هذا هو المذهب المعول عليه وقد علمنا عليه
الفتوى ... المذكور ذكره في كلامه
الوكالة من هذا الشيخ نقله عن بعض العادي ان البيع
ليس بشرط عنده في هبة الدين ممن هو عليه قال
وهو الصحيح اهـ ذكر في الفوائد الزينية تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
ومنه لو وهبت من زوجها ما على ابيها فالعقد الصحيح
للتسليط وتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره
على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع
الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه عارية ليصح لكونه اخبارا
لا تمليكا ويكون للمقر له كما في البزازية

والله اعلم

ثم اذا وهب احد الشريكين دينه المطلوب للمديون صح ولو
وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع وتوقف في الربع
كما لو وهب نصف العبد المشترك هكذا ذكره في منية المفتي

استبهما الابانة ... مسئلتين مذكورتين في البزازية
ومنية المفتي قال في البزازية غريم الميت وهب
الدين من الوارث صح لانه من عليه الدين حكما لانه لم
في التركة دين مستغرق ملكها الوارث وان كان ملكه
حق الخلاص لا نرى انه لو نوى ج اجر من التركة
المستغرقة لا يصح ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد
خلافا لمحمد رحمه الله وقيل لا خلاف هنا والخلاف
فيما لو وهبه للميت ترده الورثة ولو وهب لبعض الورثة
فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا ثم قال وهب
دينا على عبده فان كان العبد مديونا اولا فالرد
المولى هل يرتد بالرد فيه الخلاف وقيل يرتد اجماعا
وهو الصحيح انتهى والمراد بالنص في النظم الوارث مطلقا

وهو الاصح ... في منية المفتي

والله أعلم ومنية توهب للزوج فسد — نكاحها وإن قبضها

ثم إذا رجع فيها الواهب — عود النكاح عندهما

وخالفهما تلميذ الإمام المحبوبي . وعبارته وإذا وهبت

الأمة التي لم [illegible] سبب الحرية وكذا الشيء والمراد بالقاضي

هو القاضي الإمام فخر الدين المشهور بقاضي خان قال وقد

الروايات هذه المسألة مذكورة في منية المفتي وقاضي خان

في المنية وهي المذكورة لو زوجها ثم فسد النكاح

ثم رجع في الهبة يعود النكاح انتهى قلت

وقد جزم قاضي خان في فتاواه بخلافه حيث قال

ولو وهب الأمة من زوجها بطل النكاح فإن رجع في الهبة

بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين

والجناية وعلى قول أبي يوسف رحمه الله إذا رجع المولى

في الهبة يعود الدين والجناية ثم قال وأما مسألة النكاح

ففيها روايتان في رواية عن أبي يوسف إذا رجع الواهب

يعود النكاح انتهى وهذا هو الذي جزم به في منية المفتي والله أعلم

هدية من ملك الكفار — إلى أمير عسكر الإسلام

في جميع عسكر الإسلام — لا للأمير خاصة [illegible] الإكرام

لهم [illegible] الأشباه [illegible] الموقف

وصرح في الهدية وقد استطلعنا في مسألة كونه

في منية المفتي وقال رحمه الله تعالى أجاز ملك دار الحرب

لرسول

لرسول ملك دار الإسلام جائزة فهي له ولو أهدى ملك

العدو إلى أمير العسكر فهي لجميع العسكر كما في منية

انتهى قلت — ونقل النجم الطرسوسي في كتابه المسمى تحفة الترك

بما حاصله [illegible] الملك عن شرح السير الكبير للإمام محمد

الشيباني رحمه الله تعالى في باب [illegible] أهل الحرب تحصنوا

وإذا استهلك العدو إلى أمير الجند هدية فلا بأس بأن

يقبلها ويصير فيئا للمسلمين لأنه ما أهدى إليه لعينه بل لمنعته

ومنعته بالمسلمين فيصار هذا كالمصاب بالقوة من المسلمين

وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم

من الهدية فإن قوته ومنعته لم يكن بالمسلمين بل بالله

سبحانه وتعالى والله يعصمك من الناس فالعاصم

له هو الله تعالى لا الناس فلهذا كانت الهدية له خاصة

والله أعلم أقول [illegible] هذا فالمراد بالعسكر في كلامهم

لا بأس بالتفضيل في العطايا — [illegible]

ويعطي الفقهاء من بيت المال — ويحرم الفاسق ونحوهم

من البيان ومن ولده رأى المعطي أنه أعلى العطايا

والمراد بالجميع [illegible] وهي الأهل والفواضل ونعطي ونحرم

كله ما يجب للفاضل وإنما سوى بالحرم والشهر عطف عليه

وقد استشكل الشارح مسألة مذكورة في منية المفتي وكذا في

غيرها بأنه لا بأس أن يفضل بعض أهل العلم

على غيرهم بالعطايا وأن يعطي العالم [illegible]

في كلام المنية

لاشتغاله وبما يجوز رد الصغير الذي يعبر عن نفسه
الهبة كقبوله اسيره وفي البزازية الافضل في هبة الابن
والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني رحمه الله
التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله لابنه
جاز قضاء وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض
اولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي
عنا ولو اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف
الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو
ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته اهـ كالاصح

وصح للواهبة البنا   بدون ارض فاستمع ابنائي
ويبد الصحة في شرح الدرر   يفيد اسقاطه على ابن هم

الابيات الا جادة وقد اشتمل البيتان على مسئلتين
في شرح المنية والنظم الوهباني ونقل ما ذكره ملا خسرو
في شرح الدرر والغرر فالمنية وهب البناء دون الارض
جاز انتهى وفي المنظومة ... شيخ
عبد البر الصحة ان هبة البنا بدون الارض صحيحة ونقل
ذلك عن الذخيرة والمنية والتتمة قال واستدل
في التتمة على ذلك بالشفعة ان المشتري اذا اقام البناء
الارض فللبائع هبة البنا وقال التتمة لا يلزمه
فيتعلق حق المشتري انتهى وعندي في الاستدلال
نظر لانه قد يدعي ان الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم

ملكه

ملكه للارض وينبغي ان لا تصح هبة البنا دون الارض لان
الشغل شرط في الهبة وهنا يتعلق المانع الا ان يراد
بالواو ان هبة النخل بدون الارض يتعلق به هبة المتاع
وقد صرحوا في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض
وعكسه لا يصح لانه يتعلق بالتابع فتامله والله اعلم
كذا في شرح الدرر ولا يجوز هبة البنا دون العرصة
اذا اذن له اي الموهوب له الواهب في نقضه اذهب
ذلك ... قبض حتى يجب ان يكون عليه
لانه اذا نقضنا الى المانع واملاكه وبدله ما في القنية
العادية لو وهب لنا في ضيعة او صوفا على ظهر غنم او كلأ
او زرعا في ارض او ثمرا في نخل او زرع دونها حيث يجوز
ثم لو قطع او حصد جاز لان امتناع الجواز للاتصال
وقد شبع الشجر كالتابع فاذا زال ذلك الاتصال يجوز
اهـ وهذا لا فرق بين البنا والنخل في الارض ونحوهما
فانه اذا قطع وسلم جاز والله اعلم بالصواب

ولسقط الدين اذا عبدا وهب   لمن له الدين على عبد وجب

وهب مبني للفاعل وعبدا مفعوله مقدم والجار والمجرور
متعلق بوهب وفاعل وهب المالك وقد اشتمل بعد
اي بعد ما ذكر من الهبة وسقوط الدين وضمير نحوه راجع
الى الواهب وضمير عنهم للمتكلم وما سوى المغلوب
وقد اشتمل البيت على مسئلتين احدهما اذا العبد المأذون

تم الجزء الثالث

رهن البناء دون الارض لا يجوز وكذا رهن الارض دون البناء

اذا وهبه مولاه لجهله الدين سقط الدين لان المستحق
على عبده مالا وهل بعد ذلك يرجع الواهب بالرجوع
ام لا قال في الزيادات يجب ان يكون له وصيه
دين لو وهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع
في ظاهر الرواية له ذلك وعند محمد رحمه الله الابن
ولا رجوع في العبد قائم واسم اعـــ
... لرجوع في البعض ... يرجع في الكل حكاه
... [illegible] ... حكاه
فلم يملك الواهب الرجوع منوله ولكن والمراد منه
مايقبله وتميز حكاه راجع الى الحكم المذكور واسقاطه
مضاف الى الفاعل ورجوعه مفعوله ومن بها الى
ومن متعلق بالمصدر والفاعل يسقط الرجوع والحاصل
من التي وكذلك للفاعل وهذا اسهل المسائل
مملوكا لغيره انتفت احدهما ان الواهب يملك الرجوع
في بعض ما وهبه كما يملك الرجوع في كله اذا انتفت
اسقاط الواهب رجوعه فيما وهبه بان قال اسقطت حقي
في الرجوع في هذا الموهوب لا يسقط ذكره بعض اصحابنا
قال في مجمع النوادر قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه فاما لو قال ثم قال الواهب يرجع في نصفه
انشاء ما صح كما لو قال ثم قال وهب عبده من رجلين
لعوضه احدهما عن حصته كان له ان يرجع في حصة الآخر

[illegible]

وصح رجوعه في المنفصل لانه امر وقد ذكر وفيما اشار
بها الى موانع الرجوع مجموعة في قوله دمع خزقه اشار به
دمع خزقه الباقي القرابة الزيادة الزوجية للاحر فكل
الموهوب عن ملكه الدال الزيادة المتصلة الميم الهلاك
الصاد العوض الميم موت احدهما ولو زادت الهبة في
بدنها حتى ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع
في هبته ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله
من غير يمين كما في المحيط واسمائه اعــلم
... عبده كافر ... الرجوع الزيادة
... [illegible] ...
... زيادة ... [illegible]
اشتملت الابيات على ذكر ما لا يمنع وما اسقط الرجوع
في الهبة وقد بينا الجامع لذلك وقد اشتملت الابيات
على مسائل من مجمع الفتاوى قال رحمه الله العبد الموهوب
اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب
ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو نقط المصحف او اعرب
فلا رجوع ولو اخذ في كتابه السكين كما في المحيط
يعني وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب
في الهبة كما في الوجه وكذا الزيادة مانعة كالهدم
لو وهب عبدا صغيرا فشب اي صار شابا وصار عبدا
طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع

لو وهب عبدا كافرا فاسلم امتنع الرجوع

ايه قال هذا في بحث زياده اي صاحب الكنز بقوله
والمال الزياده المتصله الزياده في العين الموجب
لزيادة القيمه فدخل الجمال والخياطه والصبغ وزيادة
القيمه بالنقل من مكان لمكان واسلام العبد وعفو
ولي الجنايه عنه وسماع الاصم وابصار الاعمى والبرء
في العين شرط لقطع الكلام وفيما الموهوب لو
لو كان الموهوب صبيا خطا وتعليمه القراه او الكتابه
او الصنعه والبناء والغرس اذا كان لا يوجب زياده
في الارض كبناء تنور الخبز في بيت لا يمنع وان
كان يوجب في قطعه منها امتنع فيها فقط قلت
وفي الخانيه ان الزياده اذا كان للواهب ان يرجع
في هبته ولو علمه القران والكتابه او القراءه
او كانت اعجميه فعلمها الكلام او شيئا من الحرف
لا يرجع الواهب في هبته لحدوث الزياده في
مع المزاح بحث العبارات قال في الاعلام في الباب
اشتمل الشيخ على مسئله مذكوره في منيه المفتي والخانيه
قال في المنيه قال بالمزاح هب لي هذا فقال وهبت
وقال هو قبلت وسلم اليه جاز اه وفي الخانيه عن عبد الله
ابن المبارك رحمه الله تعالى ان قوما يلعبون [illegible]
من فضلهم فقال هبوه لي حتى ارى كيف اضرب
ندفعوا الدرهم على الارض [illegible] وقال ان

اضرب

اضرب فقالوا له الشيخ قد عبث وانما قال ذلك لهم
احترازا عن قول ابي حنيفه رضي الله عنه فان عنده
كسر الدرهم يوجب الضمان ففي هذا دليل على جواز
هبه المشاع انتهى كلام [illegible] والله اعلم
وتاب [illegible] عن المنقول ولم يكن واهبه
ودعه يفسخها [illegible]
منه رجوعها لاصح ان الهبه [illegible] مشغوله بباب
ومن [illegible] والمتاع وذا انما اشار المذكر الحكم
ولو كان [illegible] فوسع عن [illegible] الهبه والمراد
لكونها [illegible] في الدفاتر الموضوعه لنقل المسائل
الفرعيه وقد حمل الشارح على [illegible] ثم يجمع
الشارح قال رحمه الله قال لاخر وهبت عبدي
هذا منك وهو حاضر بحيث لو مد يده نال [illegible]
قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبه من غير قوله قبلت
وبه قال نصير في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له
وهبت عبدي منك فلانا فاذهب واقبضه فقبضه
جاز وان لم يقل قبلت [illegible] ولو قال [illegible]
ودفعه اليه فقال [illegible] عن ابي يوسف [illegible]
ثم قال رحمه الله رجلا ادعى رجلا [illegible] ووهب له [illegible]
يحضر بما كان الهبه ولو باعه ولم [illegible] حتى هلك

الشيء هلك من مال البائع من الجامع الكبير للصدر الشهيد
رحمه الله والله اعلم

ثم يعقد بالصاع بالحمل كما [illegible]

ما على معقد المشتري راجع الى الهبة وكل بيع الحكم مقصود عليه
كالسواء جميع مسائله وبولاية سبق وقد اشتمل الست
على مسائله مذكورة في ابواب الكتب كالمحيط وغيره قال
في المحيط ينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان
الهبة قال اما الاول فصريح فيها والثاني [illegible]
فيها قال صلى الله عليه وسلم [illegible] ولده [illegible]
كل [illegible] هذا [illegible] العطية يقال اعطاك الله
ووهبك الله واما الاطعام فلان الاطعام
اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به الهبة واذا اضيف
الى عينه كالارض ونحوها يراد به الاعارة واما
جعلت هذا الثوب لك فلان اللام للتمليك واما
اعمرتك فلقوله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي للمعمر
ولوارثه من بعده وكذا اذا قال جعلت لك هذه الدار
عمرك واما حملتك فلان حقيقته الحمل الاركاب
لكنه يستعمل التمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس اي ملكه
فلهذا اذا نوى به [illegible] بالقضا

اي كهبته

وهبة فاسدة [illegible] باستعمل [illegible] فاسدا [illegible]
[illegible] لقوله [illegible] وفاسدا [illegible] مضارع [illegible]
اي يريد ذلك يعني المراد بقولنا ان الهبة الفاسدة [illegible]
[illegible] الفاسد وقد اشتمل الست على مسائله مذكورة
في الزيادة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض [illegible]
[illegible] دفع اليه انها [illegible] يحتمل القسمة وهل يثبت
الملك بها بالقبض قال [illegible] عند الامام لا يثبت الملك
وفي بعض [illegible] بالقبض [illegible] فاسدا [illegible]
قال ونص في الاصل انه لو وهب [illegible] من [illegible]
[illegible] فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك
حيث ابطل البيع بعد القبض ونص في [illegible] انه
هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة
وهي لا شيء [illegible] يحتمل القسمة [illegible] عند الامام
فاذا [illegible] قبل القسمة ملك فاسدة [illegible]
انه جميع ما [illegible] عن [illegible]
و [illegible]
[illegible] عن المشتري قال ارض هذه
وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها
كذا [illegible] فلان وهو [illegible] كان جائزا [illegible]
قد [illegible] المشتري رجل قال لفلان [illegible] هذا [illegible]
او قال [illegible] هذا [illegible] اقراره بالعلة

ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا لفلان
لا بل هذا لا يجوز ولا يجبر من هذا الاقرار شي
لانه يكون تمليكا للشايع في محتمل القسمة في الاول والثاني
ولعدم التسليم في الكل قالوا اذا اضاف المال
الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال
وان لم يضفه الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر
يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا
ولو قال هذه الدار للاصاغر يكون باطلا لانها هبة
فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا من اوله ذكره هو اقرار
وهي لمن ثم من اصاغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه
وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان كان هبة ولو قال
هذه الدراهم لفلان يكون اقرارا انتهى اقول
[illegible] فاشترط ان [illegible] عند الارض الى [illegible] ها
كذا الولد فلو [illegible] ملك [illegible]
الى نفسه [illegible] واسا علم [illegible] في الخلاصة [illegible]
[illegible] ذكرنا من [illegible] وعدم [illegible]
قال وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي [illegible] جميع
ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي هو لفلان فهذا
اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان
هبة لا يجوز الا بالتسليم [illegible] قال في الخلاصة [illegible]

الاقرار

الاقرار لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان يصح اقرار له وحق القبض للمقر
ولكن لو سلم الى المقر له برئ والله اعلم بالصواب
[illegible]
[illegible]
شيء مضاف الى الفاعل وصراحتها لها قلنا [illegible]
ولا [illegible] باطل من كلام [illegible] قال باطل [illegible]
والتي [illegible] كان في المختار وفيه التبري من [illegible]
قال [illegible] السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر
من شيء امراته المريضة عن [illegible] الى ابن لها الا ان
مهرها قد وهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالوصية
انه قلت ويوجد من هذا جواب حادثة
الفتوى وهي المتروج ابنته البكر من رجل فلما ارادت
ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد على
انها استوفت منه ما تستحقه من ميراث امها
فاشهدت ثم اذن لها في الخروج فافتى العلماء بالحكم
بعدم صحة الاقرار لانها في معنى المكره [illegible]
[illegible] والحيا [illegible] الهمام
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية [illegible] سبحانه
[illegible]
[illegible] من [illegible] ضرب وقتل والمدافعة قال الزمخشري

اجرت املكت فانا موجر وهو اجرته خطا وقيل اجر الدار
من الفعل وهو اجره الاجير من فاعل كعامل معاملة فهو [illegible]
الا للمفعول واحد وقيل بهما فيهما وقياس اجرت [illegible] فلان
بتاكيد ومناسبتها لما قبلها كون كل منهما تمليكا الاول
في الاعيان لغير عوض والثاني للمنافع بعوض وقدم تمليك
لوجود العينية وعدم العوض وهو متقدم على المنفعة
مع العوض لان العدم سابق على الوجود والله اعلم

كتاب الاجارة

وينعقد [illegible] كتاب الاجارة [illegible] دوابه
[illegible] فقالوا
قال [illegible] عادة [illegible]
قبل معلوم [illegible] البيع ومثله الاجارة [illegible]
معروف [illegible] للاجارة [illegible] النكاح [illegible]
الايات [illegible] في [illegible] وعوضها
فلك في [illegible] البيع والاجارة من الاجر
الاجالة للمضاف [illegible] الوقت [illegible] ولو باع
في المضاف ثم [illegible] نقضا [illegible] الاجارة ولو
[illegible] الاجر المستاجر [illegible] لا
لم [illegible] الى الثاني [illegible] الاجر
[illegible] احدهما اجارة والاخر [illegible] المدعى
للمستاجر [illegible] ان [illegible] الشرا ولو
اجارة فاقر لاحدهما ليس للاخر ان [illegible] حرذا به

بعينها

[illegible]

بعينها شهرا بكذا ثم من اخر في تمام الاول السنة فان كان
الاجر حاضرا يسلم عليه السنة وان كان [illegible]
عليه هذا المدعي وان كان غائبا لا يسلم [illegible]
[illegible] وفي الزيادة رواية بفساد البيع بان لا [illegible]
للمستاجر كلا قال ويبطل الاجارة وبه يفتى
وهو كالف لتصحيح السرخسي [illegible] واختير العلامة
ابن [illegible] في شرحه قال رحمه الله تعالى
اصابتها صحت [illegible] الاشهر ونلزم في الاولى والاجر
في الزيادة [illegible] لو قال اجرتك داري هذه
هذا الدهر ثم اجرها من اخر اليوم بدرهم [illegible] اذا
جاء غدا [illegible] المستاجر الاول نقض الاجارة وقال ابو الليث
ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليها الفتوى
وعدم [illegible] الاجارة [illegible] قالوا والاجارة
[illegible] السرخسي [illegible] المفتي قال في [illegible] الاجارة
الاجارة تنعقد [illegible] الاجارة بلفظ العارية [illegible]
ثم قال قال وهبت منافع الدار شهرا بكذا يكون اجارة
[illegible] في شرح الكنز [illegible] ذكرها
الكتاب [illegible] كان بلفظ الاجارة او [illegible]
عليها ينعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك
هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا [illegible]
كانت الاجارة صحيحة لانها ماخوذة من العاور [illegible]

ومع كالعبد بغير عوض نحو بعوض والعاور لبوض
اجارة بخلاف العارية حيث لا ينعقد بلفظ الاجارة
حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة
فاسدة ولا يكون عارية لانه اخبر ظاهر بملك المنفعة
كما لو قال وهبتك هذا العين بغير عوض كان
او بيعا ولا يكون هبة كذا في ... واما اذا
قال اعرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز
ويكون اجارة والله اعلم بالصواب

مسئلة المستعير ... في الثياب وغيرها قال ... ويبيع
الاجر والراهن لا يصح بيع المستاجر والمرهون
في الاصح ... ويصح الحكم للمشتري ... و...
الراهن ... ولكنه النسخ في رواية ... حتى
حتى اذا افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه لانه
الثابت للمرتهن ... الملك فصار كالملك ... قبل ان يجيز
ولدان يجيز وفي اصح الروايتين لا يصح فسخه بالـ
في المحض ... البحث قال توقف على اجازة
مرتهن او قضاء ... الاجارة المدة دون النسخ و...
... على قضاء الدين وهذا دليل على انه لا ينعقد
... قال ... المشتري ... ان صرح ... الراهن
المرتهن ... على ... الزوال وانت ...

الى المشتري وللمشتري ان ينسخ العقد لفوات القدرة على التسليم
الا في جامع الفصولين لو باع مع الرهن لم ينفذ
في حق المرتهن وليس للراهن ولا للمرتهن حق الفسخ كبيع
الموجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية
و... لا ... من ... عن الامام
وعنه ... في ... ما ذكره ... والكبائر
مسئلة المستاجر ... فالدعه اسا اجارة الحمام
والانهار للسمك او غيره لم يجز لانها وقعت على العين
وهو السمك او القصب او الماء كما لو استاجر بئرا ليسقي
ارضه او غنمه او نهرا او حوضا والحيلة فيه ان يستاجر منه
موضعا معلوما من حريم البئر ليكون له ... واسم
... رطلا ... ليسق الماء فيه
الى ارضه لا يجوز وكذا ... فيه المطر
على سطح الموجر او استاجرها او عبده ... وحوض
لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض
ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز ذلك فالسطح لان
في السطح ... الماء مجهول وليسيل الماء ...
ليس ... والمشايخ ... بالمطر ... كان
... في المحيط ...
... المرتهن بالاجر ... في
... مضاف الى الفاعل والجار والمجرور متعلق به والثاني

ما قبله وسلها لست من جامع الفصولين قال رحمه
في شاة لمن الفضل اجر من نصف داته بدون اجر المثل
لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز فلنا هو
هكذا في جامع ترع المريض بالمنافع تعتبر من جميع
المال في الصغراه مريض استاجر اجيرا وانقذه
الاجر فللغرما ان يشاركوه ولو اشترى شيا ونقد
الثمن فليس للغرما ان يشاركوه موضع هذه المسئلة
وسط شركة العيون ووسط ما سطرنا ثم
المريض من قواعد الاصل ونقله في جامع الفصولين
معللا له بقوله اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالعين
ومنافع اموال اذ لا تبقى بعد موته فيحب بصون الثلث
عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فان
عين ماله وقد تعلق بها حقهم فيشاركونه بخلاف البيع
اذ به نقل حقهم من محل الى محل له اسباب فلا اجارة
كمن نكح امراة في مرض موته وسلم مهرها فلغرمائه
اسوة للغرما كذا هنا فاسد اعلم
وليس يخفى ان سما تمه في حالة تعلقها
هذا اذا لم يكن ان تكون في منيه وغيرها هنا
ضمن فيه الى الوصي واما فيما ليس فيه في حصا سه تعلق
والله في الشعمر عليه ولا كعى ما بين تكلمه فقطوا من القنية
وغيرها والمتاجر لحقهم اسماوا والمسئلة هذه كوله

في المنيه

في المنيه وفي البزازيه واوصى ذا لم يكن حاكما لسلطان جوره
ان يعلم الحياكه وجا في تفسير قوله تعالى واسعلك ذلوه
انهم الخوله والله لام از بواص المصيران كان في ججرها
لاالعم واذا بلغ له الحياله فتح او امضى والدله وفي
الاجاره له تبعين اجرته ولا على شيها ابدا واسا ام
لا يوجد الاضر فقراي اسا محض مسى فيما
وظا .... ال .... ا ....ونعز ونقلا فيها اذا
يوجب للفاعل والاجر حمله ويحض هو العلل وصرها
يرجع الى المسئلة الدولى وصار الان يرجع الى الحكم المتقدم
والملاذ المتصنع وقد اشتمل السا ل عليها فكم ما اوا استاجر
عينا اجاره فاسده هل يجب الاجره فيما علمه من الكلي
منه او لا بد من التسليم بالعمل والمسئلة مذكوره في فصول
العمادي وكلامه في البزازيه وغيرها قال في فصولت
مولانا في فوائد الاجره لا يجب في الفاسده الا بحقيقة
الانتفاع لا بمجرد التمكن منه وبه يجب الاجر الا في مسائل
الاولى اذا كانت الاجاره فاسده فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العماديه وظاهر ما ... سماف
اجزاء الوقف بخلاف الاجر في العاسده ما لم يكن المنافعه
اذا استاجر دابه للركوب خارج المصر وحبسها عنده
ولم يركبها فله اجرها كما في الخانيه بخلاف ما اذا اكتراها
للركوب في المصر وحبسها ولم يركبها الثالثة

... المترح في الكتب هو تصريحها المر

استاجر شيئا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس
لم يجب الا اجر المثل ما بعد المدة الى لو لبسه تتخرق كما في
الخلاصة وينبغي على الشابه انها لو هلكت في زمان لبسها
عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في لبسها
كما في نور العين ... عبارة الاسنا
التي اشار المجيب ... اسئله كما ظاهر ما في الاسعاف
نعم ولو استاجر ارضا او دارا او قنا اجارة فاسدة
فزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها لا يتجاوز المسمى
ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجره وهنا باطل
نقل المتقدم من هذه عبارته فاصحفنا منها ان على
راى الناصح يجب الاجره اذا اعترف من ذلك كان فقه
حسن والله اعلم بالصواب

لا تقبل زياده ... في اجره ... لا
تقبل على الفاعل ومو صير ستة ونباه ...
ومو مصاف والاضرار رضا فالمه والحاد والحدود
سعلى ... والمدارات السك وقد اشتمل الاصلاف
شغله في عامه الكتب ... كالسوالا في ... الزياده
في الاجره من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان لعله
مضى بعض المدة لم يصح وجد فالزياده في المده حايز
وان لم يرضى المستاجر فان في التكميل تنبل ...
كما لو وصيت كما في شامله لمال اليتيم لعوضه والا كما

العين

والاشارات مما ذكر في المستاجر الاول وابدا مضى ادى لي

العين وقفا فان كانت الاطاله بانسده اجرها
الناظر بلا عوض على الاول اذ لا حول له نكرا لاصل
ويؤجرها صحيحه باجر المثل فاذا ادعى رجل انها
بغبن فاحش ثم الناصح الى اهل التصرف والامانه
فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
خلافا لمحمد كما في وصايا الخانيه وانفع الوسائل
والا فان كانت باجرة المثل فلا تفسخ وان كانت
الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي
ولصيم الناصح فان امتنع المتولي فسخها القاضي كما في
انفع الوسائل ثم يؤجرها الذي زاد فان كانت دارا
او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان
الزيادة من وقت قبولها الا من اول المدة وان انكر
زياده اجر المثل وادعى انها اجر المثل فلا بد من البرهان
عليه وان لم تسنها اجرها المتولي وان كانت ارضا
فان كانت فارغه عن الزرع فكالدار وان مشغوله
لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزياده من
وقتها الى المستاجر واما الزياده على المستاجر بعد
ما يمضي ادعي ... فان كان استاجر مساهم فانه توجر
لغيره اذا فرغ الشهر الذي سكنها والبنا يملكه الناظر
بشمنه ... الملح للوقف او يصبر حتى يخلص ماله

وان كانت باقيه لم توجر لغيره وانما تم عليه الزياده
كالزياده وربا زرع فاما اذا زاد اجر المثل
في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه السوال
وما لم يصح كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى
امر للسلطان وفي جامع الفصولين سئل النسفي عن ارض
وقف عليها محدود وكان صاحب السكنى فيها استاجر
الارض باجر مثله من مدة فتبدل المتولي بعد زمان
وزاد اجر مثله فابى مالك البنا الا بالاجره الاولى
والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي
ذلك قال نعم اذا استاجر ارضا وقفا مده معلومه باجره
هي اجر مثلها حين جاز الاجاره ثم رخصت فليس له الفسخ
ولو غلت لا تفسخ في روايه لان اجر المثل يعتبر وقت
العقد وتفسخ في روايه وتجدد العقد كما في وقت
الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر
الاول بالزياده فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد
بان كان فيها زرع فالى وقت الزياده لزم المسمى الاول
وبعد الزياده بحصتها من الزياده الاجره لمثلها
لو زادت [illegible] الاجر لو زاد واحد تعنتا
لا تقبل هذه الزياده فلو اجره باجر مثله ثم زاد
اجر مثله لا يفسخ ولو اجره باقل وحطه بقدر ما
اخر

اخر للمتولي ان يخرجه الاول الا ان يستاجره الاول
باجر مثله من المستاجر فاذا المتولي فلما مضت المده
زاد في الاجره للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزياده
فهو اولى من غيره كما مر واستاجر

اشتمل البيت على سبله في صيغة المتن قال رحمه الله استاجر
صناعا بعضها مشغول وبعضها فارغ صح الاجاره في الفارغ
بحصته من الاجر والله اعلم بالصواب فصل في الكفالة
فرع في المنيه نفقة الاجير للمستاجر على المستاجر
ولو شرط عليه يفسد الاجاره في جواب الكتاب
وكذا في زماننا لا تفسد استاجر خياطا او صباغا
فالمعتبر في الخيط عادة تلك البلده ثم التوسل للخياط
واحد منه خيطا بالخياطه كان دون الكيل الخياطه
استاجر دراسه فوهب له الاجر اجره شهر رمضان
جاز ولو ولدت شاه او بقره فيد الراعي المشترك
فترك الولد في الحانه حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه
الا ان يشترط عليه كلا فاجير الوحد واسلم
وان طرت بعد دونها شي الراحه ما عليه فالاجر فيها

وزياده ولا يصح في المحول

ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر
لا باس به عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما اجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به ذمي استاجر
مسلما ليحمل له خمرا جاز اجر نفسه من كافر ليعصر له
العنب ليتخذ منه خمرا كره اجر نفسه من خوري ليوقد
له النار لا باس به كذا في ... ونحوه في منية المفتي
[illegible] ... فيها ...
اشتمل البيت على ... في قاضي خان وعبارته
قال قاضي خان في فتاواه امراة اجرت دارها من زوجها
فسكنا فيها جميعا قالوا لا اجر لها وهو نظير ما لو اجرها
لجنبي وسكنه انما اوردنا هذا الالحاق ان ...
المال يعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في
الاوقات وعسى يكون مقامه في السوق ويكون
الدار في يد المراة اه وفي الكبرى اجرت
دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هنا انه لا اجر
لها وهو نظير الاستيجار لتطبخ او تخبز ... وفيه
نظر ينبغي ان يكون لانه ليس عليها في الحكم ولا في العرف
ان تسلم دارها الى الزوج ... الدار ...
... منه كالبيت من اعمال المنزل لذا ... قال
قاضي خان رحمه الله هذا ... على انه ... لا ...
الامتناع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في

السكنى لها ولا اجارتها من الزوج انعقدت
صحيحة حتى لو لم يسكن يجب الاجر بلا شك كما في
الاستيجار للطبخ والخبز وسائر الاعمال البيت
لانها تنعقد كذا في المضمرات انها اذا علمت هذا
وما يشهد عندنا اي قاضي خان لتعلقها بالسكنى
اليه لم يوجد في فتاواه المشهورة ولعله ذكره في كتب
مؤلفاته شرح الجامع الصغير والله اعلم
... فقد ... ترك السؤال
بلا شيء ... وسكن البيت في الفوائد الزينية قال
وجدا انه السكنى في الاجارة ... قال الرازي
لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك
... وكذا لو قال الساكن اسكن بكذا والا فانتقل
فسكن لزمه ما سماه ... وع الاجرة للارض ...
على المعهود فاذا استاجر ... لزراعة فاصطلم الزرع افة
... لما قبل الاصطلام ويسقط ما بعد لا يلزم
... كذا ... الا ارسال غلام كالكلب
لاجر ... استاجر ... في ...
... الاجرة ...
في العشرة مائة ... في ... خمسة وعشرون ...
كذا في الفوائد الزينية والله سبحانه اعلم
اجارة ... تنفسخ ... لفسخ اولادها تنفسخ

مسئلة الست من واضرطان والبرازه في الخلاصة والترجمة
لو كان في الخانية المستأجر اجارة طويلة اذا اجر غيره
اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون
البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع اجره لها كا
الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة
اختلفوا فيه والصحيح انها تفسخ سواء كانت ايام الفسخ في
العقدين او اختلف بان كانت ايام الخيار في الاجارة
الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة وايام الخيار في الاجارة
الثانية كذلك او على خلاف ذلك وفي الفتاوى الولبية
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية
ايضا ... ان ذكر ما نقلت ... المسجد و ... عليه
وتصرف الغلة في عمارته ... فانه ... تدبيره
متولية باصلاح ... واجر مثل للامام فانفقا
عيشه للمتولي ومن غلة رابع الى المسجد وفاضل ...
ومن تعميره للمسجد وعمرانه وتدبيره ولكونه يعود الى ...
استحقت الاجارات على احد ... في جواهر الفتاوى
من كتاب الاجارة قال رحمه الله رجل تعدى وكان متولية
على مسجد وصرف الغلة الى عمارة المسجد فانه يجب عليه اجر المثل
من نقوده وما انفق من الغلة على عمارة المسجد لا يحتسب منه
وانما يجب اجر المثل لانه معد للغلة كالبيوت والحانات
المستغلة فلا يحتاج فيه الى العقد فاما لا يحتسب ما صرف

الى

٢٥٦

211

الى المسجد لانه لا ولاية له في ذلك بل الولاية للقاضي
او المتولي او قوم المسجد بنقل ... واسحق ...
... او ... مع اسم اصحاب ...
... الاجرة ... ولا شرط حصته ...
مسئلة البسين من جواهر الفتاوى قال رحمه الله اذا
استأجر حماما يدخل الاجر بعض اصحابه الحمام
فانه لا يحط عليه الاجرة لانه لا يرد لعمر المتعق د
عليه ويوسع الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة
لانه ليس بمعلوم امر ... وقد ... فيها ارض سبيل
امرها اهل القرية بسبب معلوم ان كان فيه مصلحة
القرية يجوز ... بها رجل استأجر حماما سنة باجرة
معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة
واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي بلا ان يرد الحمام
فقد اشار الى الحيلة من خلصه من ذلك فانه ... فلم
له ان يرد الحمام بانه لم يحصل الغلة بان كان الاجرة كثيرة
او لم يكن ... هذا الكسب بان دخل ... الصيف
وقل دخول الناس في الحمام فلم تشتغل بجواب ذلك فانه
ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما سيقع
ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحمامي على ...
ان يرده يعني اذا اردت ان ترد الحمام حتى لا يهلك ماله
ترك الحمامي حتى يمكن ان يرده انه والله اعلم

والمدلس في الذمة ليس بصحيح لا حجة فيها وذا وقع
في [illegible] كتاب لنا [illegible] و [illegible] سعد [illegible]
في تحقيق [illegible] موضع على صيغة اسم الفاعل والجار والمجرور
تعلق متعلق به ولنا متعلقها فعله وقسم بالتعليل من مسندا
محذوف تقديره هنا [illegible] الى الحكم المذكور
و[illegible] مسندا وله متعلق به وصرطوه [illegible] والمه
خبره واشتمل السال على مسئله مذكوره في جواهر
البناء الاولى ان الدليل لا يصح اجره اذا كان في الذمه
التنبيه ان السلم غير صحيح [illegible] في جواهر لو جعل
الدليل اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس دون
الامثال لان [illegible] وهنا لا يكون السلم
فيه [illegible] الذمه حتى لو كان عينا جاز [illegible]
[illegible]
اشتمل [illegible] ذكرها في جواهر البيان كغيرها [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] ناجح [illegible]
[illegible] على [illegible] والاستعمال [illegible]
[illegible] الحجر والاكراه
الحجر لغة المنع [illegible] الحجر عليه [illegible] اذا منعه التصرف
[illegible] عليه وكذا [illegible] عينا [illegible]
[illegible] من [illegible] وهو [illegible] هذا [illegible]
والصبي والمجنون بالاتفاق على ما [illegible] وامانة

المديون

للمديون والسفيه [illegible] فحط [illegible] واما الاكراه لغة فمصدر
اكرهته على الامر اذا اجعلته عليه وهو يكرهه وشرعا اختلفت
العبارات في تعريفه [illegible] ابه فعل يوجد من المكره
يحدث في المحل معنى [illegible] الى الفعل الذي طلبه
منه [illegible] هو [illegible] الاسباب [illegible] الرضا
والمناسبة [illegible] صحيح
[illegible] لانها [illegible] عنها [illegible]
[illegible] الا [illegible] والله اعلم
وفي الفوائد [illegible] ذكرا [illegible] الحجر [illegible]
وعناه [illegible] والله اعلم بالصواب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الى الصبي و [illegible] على [illegible]
بعض احكام تتعلق بالصبي [illegible] مذكوره في الفوائد
[illegible] رحمه الله تعالى قال [illegible] الصبي المحجور عليه
[illegible] الحال واذا [illegible]
[illegible] عادلة [illegible]
وما اودع عنده بلا اذن وليه فما [illegible]
منه بلا اذن [illegible] ما اذا اودع صبي
محجور [illegible] وهو [illegible] الدافع او

الا قد قال في جامع الفصولين وهي مشكلة فان دفع الصبي
ملكهما فلذا اشكال لانه انما لم يصح الصبي لعدم التسليط
من مالكها وهنا لم يوجد فلا يكفي واشكاله اعلم
وسيد [illegible] لم يجد [illegible] الاهل الغا
مسئلة الشرح في فتاوى السراجية قال رحمه الله
اذا قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح الحجر ولو قال
ان دين المأذون لم [illegible] مستغرق كسبه فهو
ما علم من العبد وهو [illegible] ويكون [illegible]
والماذون على الاول [illegible] في الثاني مرجوع على البائع
والفرع [illegible] [illegible]
الست [illegible] الراجحية قال رحمه الله اذا اذن
المأذون لم يصح بخلاف ما اذا [illegible] المأذون
[illegible] بالمال باطل الا بالكفالة
[illegible]
[illegible]
الضمير راجع الى العبد المأذون وللجار والمجرور متعلق بما
قبله بقوله باطل خبر المبتدأ والضمير في قوله راجع الى الحكم
المذكور وهو الاقرار بالكفالة بالمال وهو المستثنى [illegible]
[illegible] مستثنى منه [illegible]
[illegible] مذكورة في الفتاوى السراجية [illegible]
[illegible] العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح [illegible]

والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات
في الاموال جائزة ولو اقر [illegible] ولو اقر بالجناية
الموجبة للدفع او الفداء لم يصح لو اقر بمهر امرأة وصدقته
[illegible] لو اقر بالقصاص [illegible] الا [illegible]
للمولى [illegible] وسئلة في منية المفتي واسلم
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
مال [illegible] في منية المفتي قال لعبده اذا جاء غد فقد
اذنت لك في التجارة فجاء غد صار مأذونا قال
اذن لعبده يوما او شهرا صار مأذونا ابدا الى ان
يحجر عليه [illegible] ان يأذن لعبده في التجارة وليس له
ان [illegible] او يكفل او يتزوج او يزوج او يكاتب او يعتق
على مال او يهب [illegible] عوض او بغيره لان ابطال الاملاك
[illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible]
والعبد المأذون في [illegible] ولا مولاه [illegible]
كالحر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] باع عبده المديون
[illegible] [illegible] اذا كانت ديونهم حالة
الا اذا وصل الثمن اليهم [illegible] او قضى المولى ديونهم
او ابرأوا العبد من الديون وان كان [illegible]

سحد وباضدون من البس دونهم اذا مل الابل وان كانت
الديون لا تتعلق بالمولى الى عام الثلث ولو مات
العبد قبل النجم اديتا واصحا المولى ويجوز ذلك العقد
كانهم باعوه من المولى بقدر قيمته حتى لو وصل المدبر
[illegible] رجع في المولى والمولى [illegible] ادا
[illegible] المسرى [illegible] واذا [illegible] انتقض العقد ولذ
[illegible] والله اعلم
[illegible] وهذا الذي
[illegible] يرجع الى الصرف الصادر [illegible] والمعنى لو
[illegible] الاسباب [illegible] الى الحكم المذكور وهو مسند [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] قال
تصرف الصبي [illegible] بيع فان كان [illegible]
تصرف الصبي العاقل فاجازه الولي او اذن له باجازه
الصبي [illegible] عند الامام الاعظم [illegible]
[illegible] والمكاره [illegible] وعلى هذا الاستثنا
ليس [illegible] عند [illegible] وعند ابي يوسف لا [illegible] بالسفه [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الا باطلاق وعند محمد [illegible] بالسفه
ويطلق [illegible] السفه واذا [illegible] احكام [illegible] الى قال
[illegible] عند الامام ايضا فلو اعتق صح [illegible]
العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق فلا كذا في [illegible]
المغني والله سبحانه وتعالى اعلم

[illegible] لان
[illegible] والوصي [illegible] و[illegible] تتعلق [illegible]
[illegible] مذكوره في [illegible]
[illegible] قال ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
[illegible] ولو لم [illegible]
وفي الحاشية [illegible] ادرك [illegible] غير مصلح و[illegible]
وصيه [illegible] القاضي او لم [illegible] وصيه ان يدفع اليه
ماله فدفع اليه فضاع المال [illegible] لان دفع
المال [illegible] علمه انه [illegible]
[illegible] غير [illegible] لم [illegible] دفع الوصي اليه ماله [illegible]
في التجاره فضاع المال [illegible] لا [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] احتيا [illegible] العبد
[illegible]
[illegible] الاعلام
[illegible] على [illegible] وما [illegible] عليها [illegible]
اذا كان [illegible] لا [illegible] احتيا [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] سعد
[illegible] عندهم والمسئله مذكوره في جمع [illegible]
[illegible] الا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فانه لا [illegible] الاحتيال [illegible] لا [illegible]

الاحتيال شرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي بالفرقة
بعد مضي المدة الا ترى ان المديون اذا اكرهه القاضي
على بيع ماله نفذ بيعه والذمي اذا اسلم عبده فاجبر
على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكره على البيع
بغير حق وعلى هذا قلنا اذا اكره الحربي على الاسلام
يصح اسلامه ولو اكره المستأمن والذمي على الاسلام
لا يصح اسلامهما والله اعلم بالصواب

البيع بالاكراه قالوا فاسد وزفر اجازه فاسد
مسئلة الست ذكرها الزيلعي وغيره وفي الهداية
ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت به الملك عندنا
وعند زفر رحمه الله لا يثبت لانه بيع موقوف على
الاجازة الا ترى انه لو اجاز جاز والموقوف قبل
الاجازة لا يفيد الملك ولنا ان ركن البيع صدر من اهله
في محله مضافا الى محله والفساد لفقد شرطه وهو
التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك
عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف تصرفا
لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات
الفاسدة وباجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه
وعدم الرضا فيجوز الا انه لا ينقطع به حق استرداد
البائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بذلك
بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها

تحتى

تحت الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه
مقدم لحاجته اما هنا الرد لحق العبد وهما سواء
فلا يبطل حق الاول لحق الثاني والله اعلم
لفظ البائع في لفظ وفي لا تراضي لهذا
مسئلة الست على ما انها كالف البيع بالاكراه البيع الفاسد نحوه
في المحيط والفوائد الزينية قال في الفوائد الزينية
خالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف
الفاسد ويضمن بتصرف المشتري منه ولينقض العقد و
الاعتاق دون العتق والثمن امانة في يد المكره
نقله وعزاه الى المحيط والله اعلم
[illegible] حتى من غير شبهة
مسئلة الست في الفوائد الزينية وهي مذكورة في جامع
الفصولين قال في الفوائد امر السلطان اكراه وان لم
يأمره بلا الا اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف منه
او تلف عضوه كما في شرح المغني والله اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيضاف الى الفعل واثم القتل
راجع الى الحكم المذكور وعلى الامر وفي
ذلك مسئلة الست من شرح المغني قال الله الكريم الحرم

[illegible]

على قتل عبده فادعى قتل كان ما جوراً واساءهم فروع
اكره على العتق [illegible] لم يضمن المكره اكره على البيع
فلا يضمن المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه بالملك
او [illegible] اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينقض تصرفه
من كان له واجازته الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به
توكل اكره على النكاح بالكثير جعل المثل وحط [illegible]
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء كذا في الفوائد الزينية
قلت قوله الا اذا اكره على التوكيل به معناه فان الوكيل
اذا طلق لا يقع فهو مخالف لما في المجتبى والزيلعي وغيره
قال في المجتبى لو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل
الوكيل جاز استحسانا ويرجع على المكره وفي البحر عن
وفي الخانية اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال
فقال الرجل بحضرتهم حسبت وكيلي فلم يزد على ذلك فطلق الوكيل
امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع
منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطابه لا امر
واكثر ما يتضمن اعاده ما في السؤال اهـ وقال الزيلعي في كتاب
الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل
الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة لان الوكالة
تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع واشباهه وجه الاستحسان
ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا

التوكيل

التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر
في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف
الوكيل [illegible] باب الاكراه [illegible] لا يكون الا بالاكراه
[illegible]
راجع الى القاتل [illegible] الى الاب المقتول ولا شيء على
[illegible] هذا الحكم والمسألة في مجمع الفتاوى قال ولو اكره
الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل لا يحرم القاتل
عن الميراث ولو ان [illegible] المكره نصا ما مورثه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال ولو كان
صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه حكم البالغ العاقل
ولو كان المكره غلاما او معتوها له سلطان كان القاتل
هو المكره كالمباشر [illegible] تكون الدية على عاقلة
المكره [illegible] قال ولو اكره الرجل على ان يحلف
كل مملوك [illegible] فيما يستقبل فهو حر ففعل ذلك ثم ملك
عبدا عتق ولا رجوع على المكره بشيء وان ورث
عبدا في هذه الصورة عتق ورجع على المكره بقيمة العبد
استحسانا لو اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر
وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار
عتق ورجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان
يعتق عبده [illegible] امر لا بد منه كالصلاة
[illegible] او كان فعلا يترك له الهلاك [illegible]

والضرب يفعل ذلك كان له ان يرجع على المكره فان ضمن
ودفع مال اليتيم للسلطان بموت عضو كان الاثم
للامام يتخلصه كذا ومسئلة من وديعة فاخرجان بالتعدد
رجل في يده مال اليتيم فقال له السلطان الجائر ادفع
الى هذا المال والا حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع
المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال
اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الصغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضوه
والضرب المتوالي يخاف منه التلف انتهى والله اعلم

مكره [illegible] ولم يسم مشتريا بعينه
فباعها باختياره [illegible] من انسان فباعه من شخص
مكره على صيغة اسم المفعول وضمير فاعله للجبر والحال
والمجرور متعلق بمكره وفاعل اسم المكره وضمير فاعله المكره
من صيغة اسم الفاعل وما ظن مبتدأ محذوف تقديره
فالبيع المذكور باطل والمسئلة مذكورة في مجمع الفتاوى
قال ولو اكرهه على ان يبيع جاريته ولم يسم احدا
فباعها من انسان كان البيع باطلا لان قصد المكره
الاضرار بالمكره لا نفع المشتري وانه حصل ملك المشتري
لم يحصل مقصود الحامل انتهى والله اعلم

مكره في [illegible] الطلاق او نذر وكذا العتاق
فهل [illegible] لا يصح

المكره

اكره مبني للمفعول والمراد بالماضي الامام فخر الدين قاضيخان
قال رحمه الله في فتاواه المشهورة وتصرفات المكره
على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال
الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق
او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر
بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا
وكذا لو اكره ليقر بنكاح او نذر او حد او قطع او نسب
فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره بجعل طلاق امرأته
او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما
ففعل المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق
ويرجع المأمور على الامر في الطلاق قبل الدخول
بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله لا يرجع
اذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت الرجعة
ويعود النكاح وعلى قول الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة
انتهى قلت ونص المحقق الكمال بن الهمام في شرحه للهداية
من كتاب الطلاق جملة ما يصح مع الاكراه في بيتين فقال
يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلا طلاق مفارق
وفي ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب عنه مفارق
وقد نظم ذلك بعضهم في بيتين فقال [illegible]
عتاق نكاح والطلاق ورجعة وعفو [illegible] واليمين

طهارد واسلا وفي هذه تصحيح الاكراه عن تهيعشر

المغصب

المغصب لمسميه بالمصدر قال غصبه غصبا اذا اخذه قهرا
وظلما وسعدى الى مفعولين وشرعا هو ازالة يد المالك
باثبات يده عدوانا حتى لا يتحقق في العقار عنده
في المعادة وعمدها اتباع العقل في ما تحصل بعده بيده
مالكه مع وجه يتعلق به الضمان اما من غير نقل في المحل لعدم
علما بها امر واسكاه اعلم

نمة بيع او دره تحصلنا قالوا ان تسعى بقلب
عن ساده والحر ورد
فيا هما من الامام
قد من يرث العم

صح مرجع الى الحكم المذكور وهو تضمين الساعي والمراد
بالجوامع الكتاب المسمى بجواهر الفتاوى قال في الباب الاول
رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم ما بان ان
السلطان ان اخذ قد يتجاوز من يتركه فالساعي
هكذا ذكره في الصحيح وكان من تضمين الساعي وذكر
القاضي الامام على السغدي وغيره من مشايخنا ان على الساعي
ضمان ما هلك بسعايته وجعله بمنزلة المودع اذا دل السارق
على سرقة الوديعة ضمانه لا موال المسلمين وذكر الامام

عمر

عمر الحلبي ان كان السلطان معروفا بالظلم يضاد كره
بسبب سعايته يجب على الساعي الضمان وان لم يكن معروفا
بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا
التقييد في هذا الزمان والسنة اليوم يوجب الضمان
على الساعي مطلقا لما ذكرناه عنه وان كان المذكور في النوازل
عن ابي القاسم الصفار انه لا شيء عليه في الوجهين واما الوزر
عليه في العقبى ثم قال في الباب الرابع عبد سعى الى ظالم لاحد
حتى اخذ منه مالا فالضمان على العبد بعد العتاق لانه جاء وقد
قال الكتاب ان الضمان على الساعي ثم قال الباب السابع رجل اللبا
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن الذي سعى عند السلطان في الحق
حتى غرم شيئا بطل الضمان قال ان ذهب الى السلطان لدفع ظلمه
واستخلاص حقه مثل ان يقول فلان اخذ اوضربني ومثل ذلك حتى
اخذ منه بسبب ذلك شيء لا يجب الضمان عليه لانه دفع الى
لا اصل الا بضاف منه ولو دفع الامر الى السلطان لا لاصل
حوله عليه ثم اخذ منه شيء بسبب ذلك يجب الضمان على الساعي
الرملي وفي الكافي منه ولو سعى رجل الى السلطان
ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا اوانه
مراتا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الجحود
باهلي فان كان السلطان معروفا بالظلم لا اشياء كان
ذلك سببا يوجب الضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان
صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك

وان قال انه ضر مني اذ ظلمني وهو كاذب في ذلك
كان ضامنا مثلا اهـ والله سبحانه اعلم

قلت وفي الظهيرية والساعي الى السلطان اذا سعى
بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختاره مشايخنا
منهم القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى والحاكم
الامام عبد الرحمن وغيرهما وجعله بمنزلة المودع اذا
دل سارقا على السرقة قال الصدر الامام ابو اليسر
البزدوي رحمه الله تعالى في اصول الفقه في فصل انواع
السبب وهذا غلط واما اذا سعى الساعي الى السلطان بحق
اخرج من يد السلطان مالا روي عن بعض علمائنا
رحمهم الله تعالى انهم افتوا ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا
بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا
بالعدالة والظلم ويعلم من يسعى اليه يضمن والسلطان
معروفا لا يضمن [illegible] فان هذا اختلاف
اصحابنا رحمهم الله تعالى فان الساعي مستحق [illegible]
مال صاحب المال فان السلطان [illegible]
ولو راى [illegible] لان الموضع
موضع اجتهاد [illegible] الامر الى القاضي حتى [illegible]
السعاة [illegible] رجل [illegible] سعى به [illegible]
[illegible] لو صرح [illegible] بعد [illegible]
[illegible] اهـ والله سبحانه اعلم

ان [illegible] خمر مسلم لا يحل انه اصلا فاعلم
[illegible] ارادة التخليل قال [illegible]
[illegible] الغاصب وضمن قيمتها [illegible] ردها
باع الى [illegible] ومسئلة [illegible] من جواهر الفتاوى
بالمسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب اذا
الخمر اليه حتى لو لم يرده [illegible] ولو دفعها
الى الناس [illegible] ان علم انه يستردها ليخللها [illegible]
يردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يامر
الغاصب بالاراقة [illegible]
[illegible] صاحب البداية [illegible]
[illegible] لم يكن عليه الرد [illegible] الى ان علم انه يترك
الراي الاول انه يرده لينتفع به على وجه مباح كان
عليه ان يرده اهـ [illegible]
عنه [illegible] المعتبرات وقد ذكر في المحيط هذا النوع [illegible]
ان على الغاصب [illegible] الرد والله [illegible]
والله اعلم وفي المحيط [illegible] الشافعي غصب [illegible]
ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان
الخمر [illegible] وكان [illegible] الغصب [illegible]
اذا كان [illegible] الشرب فانه لا [illegible] عليه
في الاخرة [illegible] الشارب اثم شرب الخمر [illegible]

ولا ابدا

[illegible] اشتراه [illegible] ... [illegible] الاصل وكذا

ثم هلكوا ردوا او ماتوا او صنعوا راجع للاتباع وقد
اشتمل السؤال على بيان ما صح وما خرج عنها مذكور ذلك
في القواعد الونشريسية وغيرها وفي الحلة ما نصها المغصوب منه
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوصف المغصوب بان اعيب وضمنا اثر وكان الثاني
اعلى من الاول فان المتولى انما تضمن الثاني كما وقف
الحاسبة قلت وفي الفصول العمادية والمغصوب منه بالخيار
في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب كذا في الاصل في باب
اعتبا واما اشتركا في غاصب الغاصب اذا اختار
المالك تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود كما له
الى فتاويه سمرقند [illegible] للمالك ان يضمن الغاصب
وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب وذكر
في فتاوى اهل سمرقند اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول
او الثاني برئ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما
هل يبرا الاخر عن الضمان حتى لو توى المال على احدهما
هل يرجع على الاخر فيه قولان هكذا استخرجه صدر الاسلام
صاحب القنية [illegible] وطالعت في كتاب العمدة [illegible]
المعنى [illegible] برهان الائمة [illegible] المالك في اخذ الضمان
من الغاصب او غاصب الغاصب والتبرئة ان ياخذ بعض

الضمان

الضمان من الاول والبعض من الثاني هل له ذلك [illegible] المنية
من المنقول في الذخيرة ما صورته وان اراد ان ياخذ بعض
الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وفي
جواهر الزيادات [illegible] بعد قوله اذا غصب شيئا وغصبه
اخر منه فهلك عند الثاني فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني والله اعلم بالصواب

مسئلة

[illegible] فاستأ[illegible] بعينه قال [illegible] الاعادة
[illegible] فان [illegible] بالتجديد
مسئلة البنت في القواعد الونشريسية وغيرها فالجواب رحمه
من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر باعادتها
الا في حائط المسجد كما في كراهية القنية وفي شرح الملتقى
للزيلعي هدم جدار غيره كان لصاحبه ان يؤاخذه
بقيمته [illegible] في جامع الفصولين هدم جدار غيره [illegible]
لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او
كان من خشب فبناه من خشب كالاول [illegible]
اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة كالاول فقط لو هدمه
ولو كان جديدا من خشب يضمن قيمته ولو من طين وبنى [illegible]
فقال له [illegible] ولو وجدنا [illegible]
باعادته كما كان [illegible] وهذا [illegible]
بالاعادة لا يختص بالمسجد كما ذكر هنا وفي القنية من كان
الصبي هدم حائط مسجد لو من [illegible] واصلاحه

وفي حائط الدار لعين النقصان والله أعلم

[illegible] عند محمد ذلك [illegible]

اشتمل البيت على مسائل مذكورات في غالب كتب المذهب قال
مولانا في فوائد الإجارة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف مال
غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان
كذا في دعوى البزازية وفي جامع الفصولين غصبه ثم لبسه
فأجاز مالكه لبسه لم يبرأ عن الضمان ولو انتفع به فأجازه
يحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظه ولو أودع مال الغير
فأجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الإجارة والعقود
تلحق الموقوف لا المتعدي والإجازة لا تلحق الأفعال
عند أبي حنيفة وتلحقها عند محمد رحمه الله تعالى حتى لو أن
الغاصب لو رد المغصوب على أجنبي فأجاز المالك
برئ الغاصب عنده رحمه الله لا عندهما رحمهما الله ولو
دفع رجل إلى الدائن عن الرجل الطالب وأجاز
به ورضيه وقال لم يجز إذا شرط ثم هلك
الهلاك من مال المديون وقيل هلك من مال الطالب
الصحيح أن الرضا ينتصب إلا إذا كان ينتصب
في الابتداء وهذا الفصل شاهد إلى الإجارة تلحق الأفعال
وهو الصحيح انتهى والله أعلم

ومنافع المغصوب قالوا لا تضمن   إلا ثلاثة أصحابنا وأوجبوا
مال يتيم مخرج عما ذكر   وما وقف عليهم إيصاله

ومثله المعد للإجارة   قال مولانا المحتاج
والما يحقق الإعداد   أصلا ... مراد
بنا وهو المذكور   أو شرى له الشهود
تضمن منفعته وبناء للفاعل من يعود على المنافع وأصلوا
بمعنى الأصحاب أظهروا هذه الفتوى ثم أخرج من هذا
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للإجارة كالحمام والحانوت
ونحوهما ويحتمل بناء للمفعول الإعداد ناشئ عن الفاعل ناظر
شغل بحقق بكل من ذكرهما أشار إليها بقوله بناه وهذا
له المذكور وهو الإجارة والاستغلال أو شراء له أي
أي للإيجار على القول المشهور من العلماء رحمه الله تعالى
وقد اشتملت الأبيات على مسائل مذكورة في البزازية
والقنية والفوائد الزينية وغيرها قال في البزازية
من كتاب الإجارة والشرى في غصب دار الوقف
ويعقل على الضمان كما في غصبه وكذا اليتيم والإمام
ظهير الدين أفتى بأجرة المثل لا في اليتيم ومن المشايخ
من قال إذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم من أجر
المثل يلزم ذلك على الغاصب وإلا أجر المثل وكذا
قال فيمن سكن دارا أو وقفا لها معدا للإجارة فيجب ما
لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي والمتولي أجر منزل
اليتيم أو الوقف بما نقص من أجر المثل مثلها لا يتغابن فيه
الناس على أصل المذهب لا على الذي اختاره المتأخرون

يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا
ويلزم اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة [illegible]
قيل له اعني هنا قال نعم فكذا في الـ[illegible] اذا اجر
[illegible] لا لانا نعني ما تلزمه اجر المثل قال الامام
ابو علي السعدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في
غصب دار اليتيم والوقف فما ظنك في هذا قال الامام
المعلى والذي صح عندي انه يصير غاصبا [illegible]
غصب الدور ولا يصير عندنا [illegible]
ويلزم عليه جميع المسمى على المذهب كما قال
[illegible] وفي جمع المسائل وذكر في الفصل الحادي
عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب الاجر
في غصب دار الصبي الا اذا [illegible] وكان
المعتاد انفع لليتيم من اجر المثل [illegible]
وفي [illegible] والفتوى في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في منافع الوقف
من احكام الغصاب [illegible] وفي الفوائد الزينية [illegible]
للاستغلال [illegible]
[illegible]
بعده للاستغلال فاجرها سنة او سنتين [illegible]
نصيبه لك بعده للاستغلال فاجرها سنة او [illegible]
[illegible] هل تصير بذلك معدة للاستغلال لا [illegible]

ذلك ولا اجر عليها
كذا في وصايا التتمة
انتهى اول
ثم كيف يحمل هذا على قوله
المعقود [illegible]
لعدم لزوم اجره
مثل المغصوب
وان كان لليتيم
او وقف يجب
[illegible]

بذلك

بذلك معدة للاستغلال ونقص بعده ما اذا بناها
لذلك او اشتراها لذلك قال كذا او كذا [illegible]
وسئل نجم الائمة رحمه الله ايضا عمن اشترى دارا معدة
للاجارة وكان فيها ساكن [illegible] كيف تريد
ان يسكنها [illegible] باذنه هل يجب الاجر
في [illegible] فكتبت في الفتوى لا [illegible] في ذلك [illegible]
الحال باعداد البائع للاجارة لا تكون معدة [illegible]
للمشتري واستفتى نجم الدين رحمه الله ايضا عمن [illegible]
دار الوقف باهله واولاده [illegible] اجر المثل على
الكل بالحصص ام على الرجل [illegible] وسئل
ايضا عمن رهن دارا عنده وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن [illegible] لانه [illegible]
للاجر كما لو كان الراهن رهن [illegible] لا يلزم المرتهن
اجر بالسكنى فكذا هنا وسئل شرف الائمة رحمه الله
عن [illegible] وكانت معدة للاجارة
[illegible] اجر [illegible] هل يجب عليه
اجر نصيبها [illegible] واستفتى علاء الائمة [illegible]
[illegible] واستاذنا كمال الائمة رحمهم الله [illegible] في يتيم
صغير ليس له اب ولا ام [illegible]
وكان [illegible] اجر المثل ام لا

اجارة [illegible]

ملتقط الامام الناصري رحمه الله في فتاوى واوكد
على الائمه الحمامي ثم استحسانا وكتب ابو القاسم
وسئل قاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكنها
سنه ثم استحقها مستحق هل يجب عليه اجر
المثل قال لا لا يجب لانه سكن بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط
في المحيط والواقعات الدار المعده للاستغلال يجب
الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجاره عرف
ذلك منه بعد ما سكنها اما اذا سكنها بتاويل عقد
او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه
احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال
قلت اما في الوقف اذا استغل احد الشركا
بعد ما صار نصيبه ونحوه في البزازيه
وفيها رهن الدار الغير وهي معده للاجاره وسكنها
المرتهن لا يلزم الاجر لانه سكن بتاويل الملك
سكنها احد الشركا بلا عقد لا يلزم وان معده للاستغلال
وكذا الساكن بتاويل العقد كعقد الرهن فيما اذا ذكروا
ان الخطا العقد مع ذكر الملك غير مجرد كما [illegible]
[illegible]
[illegible]
صرح بعدم [illegible] في الدار والبيت المالك [illegible]
فاسد الفاعل ضربه دوابه المخاطب والصالح ضد الفاسد

والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فمفسد
مسند الى الدابه ومضر لها [illegible]
الى الدابه والمسئله في شرح الكنز للامام الزيلعي
تركه [illegible] قال رحمه الله وان ارسل طيرا
او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابه فاصابت مالا
او آدميا ليلا او نهارا لا اي لا يضمن في هذه الصور
كلها اما الطير فلان بدنه لا يحتمل السوق فصار وجود
السوق وعدمه سوا فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمه فان
بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا لو
بازيا في الحرم يضمن لانه ليس المرسل واما الكلب فلانه
وان كان يحتمل السوق لكنه لم يوجد منه السوق وعقله
بان الشي بطبعه ولا حكما بان يصير سائقا بالارسال
والمعلق يكون بالسوق فلا يضمن وهذا لان الارسال
ان الفعل الاختياري يضاف الى فاعله ولا يجر اضافته
الى غيره الا اذا تركه كالدابه فعل البهيمه اذا قصد منه
السوق فاضفناه الى صاحبه استحسانا صيانه للاموال عن
هذا السوق بقي على الاصل [illegible] والله اعلم
ومما [illegible]
[illegible]
[illegible]
فالراجح محذوف وهو المضروب دون اهل حفظ معنى ما قبله

ومنصوب اسم سمها مضاف الى الفاعل وفاعل مع ضمير يعود
الى الرد والمراد بالسلامة الاعلام مشتركا وضمير كونه راجع
الى ضمان الغصب الذي دل عليه الملك وضمير عليه راجع
الى المغصوب منه وهو الضمير ومضمر يعود الى الولد
وهو فاعل ومأذونا حال من الضمير المجرور في عليه وضمير اليه
راجع الى الحكم المذكور وهذا حاصل الابيات فلنشرع الان
مذكورة في سياق المعنى والدعوى انه كان غصب من [illegible]
عليها ان كان من اهل الكفر في رده والا فلا دالة
عليه ضمانه بعد الهلاك ان كان [illegible] ومأذونا والا فلا
فروع من المنية غاصب الغاصب برئ كما اذا رد على المالك
وقيل لا يبرأ بالرد على الغاصب اشترى ثوبا بنفسه بدينار
ودفع الدينار ولم يقبض الثوب حتى [illegible] السارق وهو الغاصب
فاجاز المشتري بنفسه فهلك في يده لا يضمن السارق
ولها دفعه [illegible] ان غصب [illegible] فاجاز المالك
نقضه كما اجاز برئ عن الضمان وان اشترى به فامره بالحفظ
لم يبرأ الا انه لم يجز نقضه الاول ولو امره ان يحفظ له
فاذا حفظه برئ [illegible] هذا لو اودع مال الغير رجلا
فاجاز المالك برئ عن الضمان اختلف في قيمة المغصوب فيمينه
فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة واذا
الغاصب يقومه بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير
فان كان يباع بها بالبلاد [illegible] فان الدنانير

من قيمتها وقيل قيمته الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمته [illegible]
عند مالك الصك لان المعنى العقد عند الملك [illegible]
كاملا في عمل الذي اخرج الغريم من يد الطالب [illegible]
لم يجد اجر عصب ثابتا دهبا ونقصا لهم فان اخذه
ولا شيء لغيره وان نقصت منه من طول لكنس وكذا
انه الصفر والشبه والرصاص والنحاس اذا كانت [illegible]
وثانيا عصب [illegible] في يده فان شاء اخذها
ولا شيء له فان تركها وضمنه مثلها واسكاها اعلم
[illegible] الشفعة
الى هذا فصل في بعض مسائل كتاب الشفعة وهي ماخوذة
من الشفع ضد الوتر وهو الضم لما فيها من ضم شيء الى اخر
وشرعا هي ما يملكه المرء على المشتري كما اشتراه العقار
من شريك التبيع او جاره وقيل تملكه بثمنه جبرا عن مشتريها
بما قام عليه ومناسبة الغصب بالمادون استعمالها
في التصرف لتصرف الملاك مع عدم ملك الرقبة ما دامت
العين المغصوبة قائمة واستنبعه بالغصب كون كل منهما
تملك مال الغير قهرا عليه وان اختلفا في التعدي وعدم
عليها لشدة الاحتياج اليه لكثرة وقوعه لكثرة اسبابه
والله اعلم [illegible] يقول في التقوى هذا
سنذكر الشفعة فيها [illegible] في [illegible] قدر الثاني دور
مسئلة البيت من الفوائد الزينية في الشفعة على [illegible] اربع

ملكه ووجوب الشفعة فيها اهـ بلفظه وفي شرح النظم [illegible]
بأقلاع عن التجنيس والمزيد قال شرائحكم هل يصح ليجب للشفيع
فيها الشفعة عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيها روايتان
ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما يجوز بيع
البناء فلا يجب للشفيع الشفعة وروى محمد عن [illegible]
انه يجب للشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوى لانه باع المملوك لا انه مجرد البناء فيها
وجب ثبوت الشفعة [illegible] كالقائم عنده
من الابنية كما تقدم عبارة ابن وهبان في نظمه [illegible]
وبطلت [illegible] لشفعة قالوا [illegible]
عند اذا [illegible] فاسقط [illegible]
مسلم المشتري الى القنية طلب الشفيع من الوكيل بالشراء
قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وبطل شفعته
بنوع الحال وسلم الشفعة للوكيل بيع في الحالي [illegible]
وفي الخانية رجل اشترى دارا ثم ان رجلا طلب الشفيع
ان ما صد نصف احد الامرين وان اشتراه رجلان
دار الرجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع
اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب البائعين
لا تبطل شفعته بذلك وله ان يأخذ كلها سواء كان
او غير مقسومة اهـ والله اعلم
[illegible]

عندهما

عندهما بشرط [illegible] شهر حكوا وان [illegible] هذا
يحصل على صفقة اسم البائع من فصل انفاضة من باب التعليل
والتقرير عطف على الاشهاد في صدر الشعر راجع الى ابي يوسف
ومحمد وقصر عنده اي الامام ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
اعلم ان الشفيع اذا علم بالبيع يشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في يده اي اذا كان المبيع في يده او على المشتري
او عند العقار فهذا طلبان فالاول طلب المواثبة والثاني
طلب التقرير [illegible] طلب ثالث وهو طلب الاخذ والتملك
ولابد من هذه الثلاثة ويشترط في طلب المواثبة ان يطلب
كما علم في المجلس من غير تأخير ولا سكوت [illegible] به
بعد العلم يدل على رضاه [illegible] الحادث [illegible]
تبطل شفعته ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه
فقرأ الكتاب الى اخره بطلت شفعته اذا كان ذلك
بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون رضا
بعد العلم بهما كما لا يكون سكوتها رضا الا اذا كان
بعد العلم بالزوج ثم اذا اخبر بحضرة الشهود يشهدهم
عليه وان لم يكن بحضرته احد يطلب من غير اشهاد ولا اشهاد
لحاجة الحجة لان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد والاشهاد
لا بد منه كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى والحكمة
الخلف اذا حلف [illegible] ان يكون مرضاها [illegible]
الاصل ويشترط ان يكون متصلا بعلمه عند عامة المشايخ وهو

مروي عن محمد وعليه الفتوى كما في جواهر الفتاوى وعنه انه الى آخر
المجلس كما في المحيط وهذه الرواية اختارها الكرخي
واعتبرها صاحب الكنز ثم اذا طلب طلب المواثبة والتقرير
لا يضره بعد ذلك التأخير اي لا تسقط شفعته
بتأخير طلب الاخذ بعد استقرارها بالاشهاد وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في الهداية وفي شرح الكنز للزيلعي وقال شيخ
الاسلام الفتوى اليوم على انه اذا اخرها شهرا سقطت
الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالجار
قلت [illegible] فكأنما معنى المفتي على جواب [illegible] اذا طلب
المواثبة والتقرير لا تسقط الشفعة بعد ذلك بالتأخير وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية والمجتبى لان الحق
متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو الصريح
بلسانه كسائر الحقوق وكما اذا كان غائبا وانه [illegible]
البلدة فاخر الانتظار شفعته بالتأخير بالاتفاق [illegible]
وفي شرح المجمع لابن ملك وتأخير الحقوق [illegible] طلب
التملك بعد الاشهاد لا يسقطها اي الشفعة عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الحق متى ثبت لم يسقط الا باسقاط
صاحبه بلسانه كما في سائر الحقوق وعليه الفتوى
واسقطها ابو يوسف بترك المخاصمة والمرافعة الى القاضي
مع العذر على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم
فالاول لا بد ان يبين انه شفيع بالشركة
او بالجوار او في الحقوق وبين الحدود لعقار معلوم [illegible] ناجز

وهو الاصح وشرع الحدود للعقد للاخير وصورة طلب الاشهاد في الحانوت الشفيع لتقرر حين لقيه الطالب ملك الشفعة في داره التي من حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار لدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا

بتأخير الطلبين الاولين وقدره محمد رحمه الله زمان
تركه المحاكمة شهرا اذ الشهر ادنى الآجال وما دونه
عاجل من غير عذر بسببه لانه لو كان بعذر لمرض او سفر
او عدم قاضي يرى الشفعة بالجوار في بلدة لا يسقط
اتفاقا وفي الجامع الصغير الفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله
لتغير احوال الناس في قصد الاضرار كذا في الاختيار
شرح المختار وعن ابي يوسف ان تركه مجلسا او مجلسين
من مجالس الحكم بطل وعنه ثلاثة ايام لانه دليل الاعراض
وقدره محمد بشهر لان المشتري يتضرر بالتأخير لنقض
تصرفاته فقدر بالشهر لانه اقل الآجل واكثر العاجل ادناها
ان ترك لغير عذر ولابي حنيفة رحمه الله انه حق ثبت
فلا يسقط بالتأخير كسائر الحقوق وضرر المشتري يمكن
دفعه بالمرافعة الى القاضي حتى يأمره بتسليم او ترك
والاسقاط حجة قال في الهداية والشيخ قول ابي حنيفة
وكذا في المحيط والمتون على قولهما ودفع الضرر عن المشتري
لانه يمكن المشتري ان [illegible] اختصار الى القاضي
بدفع الضرر وقولهما انه فاسد [illegible] ليعمل
على قولهما والحال انها لم ينفها احد التقدير بالشهر كما علمت
[illegible] يعلم انها بعد طلب المواثبة والتقرير
يبطل بالتأخير بالفتوى على هذا القول وان اختلف الى ان
الى حصلها التأخير والله اعلم بالصواب

الضرر فيها الشفعة ويعتبر سببا اجازه حره وهله
الست من الفوائد الزينية وفي الظهيرية باع الوكيل
تعليق ابطالها بالشرط جائز انتهى وفي الظهيرية قال
في النوادر المشتري تعليق ابطال الشفعة بالشرط
جائز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت
اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان
الشفيع على شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط
محض يصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذا مسئلة
اشكال وهو ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
تعالى في باب الصلح من المبسوط وكتاب الصلح من
ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا
الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا
لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط
الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة ولهذا
تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه
لو كان اسقاطا لصح مع الاكراه كالعتاق والطلاق
والمسئلة في الاكراه المبسوط انتهى والله سبحانه اعلم
[illegible] تسليم شفعة [illegible] سقط [illegible]
مصدر مضاف الى المفعول والجار والمجرور متعلق بتسليم
وضمير سقط راجع الى الشفعة والمراد بالوكيل
[illegible] وسلما الشفيع منه المعنى فان ارسل الوكيل

الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او لست اليه
كتابا [illegible] ولم [illegible] ان [illegible] اخبر [illegible]
[illegible] الاختلاف المعروف انه شرط العدد
او العدالة عند الامام خلافا لهما [illegible]
[illegible] الرسل لا [illegible]
[illegible]
[illegible] من الفوائد الزينية [illegible]
حاباة المشتري ومن اين حسبته اشاع عدد
الرؤس الغفل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا [illegible] فرع من الرابع [illegible] دار
تحت دار الوقف فلا شفعة للوقف [illegible] ما طرها
[illegible]
ضمن سلمها اي الشفعة والاسر فاعل وذا اشار الى الحكم
المتقدم وهو السادس من الفوائد الزينية قال رحمه الله
الحيلة العامة من الشفيع [illegible]
ديانة [illegible]
البائع والمشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نحوه وقال ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله [illegible]
وفي الخلاصه ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد كما هو مذكور
هنا فانه وعلى قول ابي يوسف [illegible] اذا علمت
هذا ظهر لك ما قدمناه من المراد [illegible] مبني على قول
محمد رحمه الله تعالى على قول ابي يوسف [illegible]
كما هو الظاهر والله اعلم
[illegible]
[illegible]
منها اخرها وارجع الى الذي الموكول له ذكر السبب ومن
له ايضا ويقدر [illegible] ولو كان ثابت الفاعل [illegible]
[illegible] الشفعه ومن علته [illegible] الدار
[illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] اذا
الطلب [illegible] لا [illegible]
لو طلب من [illegible] فاحضر [illegible]
اذا سمع بالبيع [illegible] فلم يطلب لم يكن عذرا
في [illegible] مثله [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الدخول
[illegible] اهل البلد فلم يطلب بطلت شفعته [illegible]
[illegible] شفيع [illegible] بطلت
الشفعه [illegible] ثم حضر الشفيع الاخر
فان الشفيع الثاني يطلب الشفعه [illegible] الشفيع الذي
[illegible] لانه قام مقام المشتري [illegible]
[illegible] الشفعه في النصف [illegible] لا شفعه له [illegible]
يطلب شفعته اصلا وكذا لو كان [illegible]

يطلب كل واحد منهما الشفعه في النصف [illegible] الكل
وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا فجاء
الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعه فابى المشتري
لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف
لا يكون [illegible] الباقي وكذا لو قال الشفيع انا اشفع
هذه الدار [illegible] لي نصفها بالشفعه واسلم لك النصف
الباقي اهـ والله سبحانه اعلم
[illegible]
[illegible] اي [illegible] وغيرها
[illegible] من [illegible] اضرها
[illegible] على الحكم المذكور [illegible] السبب
[illegible] والله [illegible] الشفعه
[illegible] ذلك باطل لانه [illegible]
من [illegible] الشفيع بالجوار اذا باع الدار [illegible]
[illegible] الشفعه [illegible] لا تبطل شفعته [illegible]
[illegible] الشفعه [illegible] الشفيع اذا باع الشفعه
بعد ما وجبت له الشفعه [illegible] لا تبطل
شفعته لان [illegible] الشفعه لا يحتمل [illegible]
[illegible] الشفيع اذا ادعى [illegible]
الدار [illegible] بالشفعه بطلت شفعته [illegible]
الشفعه ثم ادعى [illegible] الدار [illegible]
لان طلب الشفعه [illegible] لعدم الملك فلا تسمع
دعواه اهـ والله اعلم
[illegible]
[illegible]

ويطلب سقط شفعته
في النصف المطلوب
واذا طلب شفعته
في النصف سقط في الكل
كذا ذكره في الكتاب
ثم ذكر ما [illegible]

هو مصدر مضاف الى المفعول ومحمدا مفعول به وابدا
منصوب بفعل واسم الاشارة راجع الى الفعل المذكور وفاعل
ما ضا البيع واضا مصدر موكد وفصلا بالضاد مفعول مطلق
في قوله حكم بالفصل وبفعل ماض وهو فعل مكتب
كما في القاموس والله اعلم

والمسئلة في قاضيخان وغيره قال ولو تصرف المشترى
في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها
من انسان ثم سلم او تصدق بها او اجرها او جعلها
مسجدا او مقبرة او جعلها مقبرة ووقف بها او ولو
وقفا صحيحا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض
المشترى في ذلك وان باعها المشترى من غيره كان الشفيع
بالخيار ان شا اخذها بالبيع الاول وان شا اخذها
بالبيع الثاني ولو غرس المشترى فيها كرما او بنى فيها
بناء او زرعا كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض
بالشفعة وان زرع المشترى فيها زرعا فليس للشفيع
ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يؤخر
الى ان يستحصد الزرع ثم يأخذها بالشفعة ولو اشترى
الرجل دارا او ارضا بالف حتى كتب كان للشفيع
الخيار ان شا اخذها واعطاه ما زاد ثمنا وان
حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذ
بما ورا المحطوط ولو زاد المشترى البائع في الثمن كان
للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو سال البائع

والمشترى لا تبطل الشفعة وكذا لو انفسخ البيع بينهما
بخيار رؤية او شرط او رد بالعيب بعد القبض
بقضا قاضي انتهى والله اعلم

[illegible] في البيع
[illegible]

وسئل [illegible] المراجعة قال رحمه الله اذا اشترى
لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن
فالقول للاب بلا يمين [illegible]
عن محمد بن ابراهيم الضرير وتجب الشفعة للصغير
ثم [illegible] فيها الاب او الوصي فان لم يطلب فالصبي
على شفعته اذا بلغ في قول [illegible] رواية عن محمد
وذكر [illegible] في الام لصغير فاشتراه رجل [illegible]
وفيه [illegible] الاب او الوصي عن الصبي في ذلك جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
على تسليم الشفعة ثم في الوصي لا يصح من قبل
الصبي [illegible] فيه هذا لا فرق بين ان يكون [illegible]
او لا [illegible]
[illegible] الشفعة له وكذا المشترى [illegible] نقصان [illegible]
شفيعان [illegible] لا شفعة في بيع البنا في الارض المسألة
[illegible] بعد تمام الجمعة
[illegible]

بطل ثم صح ... فانهما ... جميعا
فان اشتريا بيع ... في ... بينهما
ثم ساجر كالمحدود ومع اسمها واسم صبي راجع الى الشفيع
والمراد بالذكر الخطبة ونقله سهو المجهول الى المشتغل بالصرف
سكر ونقل الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة
ان كان فرضا حتى يسمع الخطبة لا تبطل شفعته اختلافا
ولو اخره بعد ان فرغ العقد الا حين فرغ مما يلي
ثم الدعاء نسله قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة ثم سلم
بطل ... من محل المشتري لا تبطله وسلامه على غيره
يبطله ثم علم بعد ذلك عن محمد اذا العقد صلى اربعا
بعد الظهر او الجمعة لم تبطل وكذا في الكلام ان
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او بدا بالسلام
او تشميت العاطس ثم طلب لم يبطله انتهى وفي العتبية
لو سمع البيع فقال الحمد لله الذي نجاني او شمت العاطس
لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت
الشفعة صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل
ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس من سنة ولو علم البيع في التطوع
فحمها اربعا او ستا فعن محمد لا تبطل والمختار انها تبطل
على خلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة انتهى والله اعلم
تم كتاب الشفعة

القسمة

القسمة اسم للاقتسام لغة كالاسوة اسم للاستواء وشرعا
جمع نصيب شائع في مكان معين ومناسبته للقسمة
بالشفعة بان افرادها اسباب الشفعة الشركة ومن تابع
الصحيح لها ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق
اما بالبيع فيحتاج الشفعة او بالافراز لحصته فيحتاج القسمة
وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على الخصوص
لان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيب غيره فالطالب
للقسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه
ويمنع غيره عن الانتفاع به فيجب على القاضي اجابته اليه
وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء
كالكيل والوزن والعد والذرع وشرطها ان لا تفوت
المنفعة بالقسمة فاذا كانت تفوت لها بالقسمة لا يقسم
جبرا كالبئر والرحى والحمام ونحو ذلك لان الغرض المطلوب
منها ترك المنفعة فاذا ادت الى فواتها لم يجبر الحاكم
عليها وهي جائزة بالكتاب قال الله تعالى ونبئهم ان الماء
قسمة بينهم وقال تعالى واذا حضر القسمة وبالسنة لانه
عليه السلام باشرها في الغنائم والمواريث وعلى جوازها
انعقد الاجماع ولان فيه تكميل منفعة الشركاء وللطالب
ابقاء ... الى ... فكان واجبا وكلها ... ينقل نصيب صاحبه
كل واحد منهم حتى لا يكون لكل واحد منهم بعض
... ملكا ...

وتحيد لا تحل ومسئلة الست نقلها من الفوائد الوليدية
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض لمن اشترى
في البزازية والقنية انها تفيد الملك بالقبض ولم يحفظها
ولعل الاول في كلام صاحب الفوائد او نحو ذلك
اخرى لم اطلع عليها والله اعلم

[illegible]

مع طولها كذا ومن شعلا راجع الى القسمة اي [illegible]
وسلطة منه المحروف والجار والمجرور متعلق بما قبله
ونقل مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود الى الحكم المقول
ومسئلة الست من الهداية والكر قال في البحر ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ثم عد منها القسمة
بان كان للمسئلة من يطع الكل فاشترى الثلاثة من الورثة
والمعنى ان ذكره الذي لا اصح والمعنى المنافي لان
فاسدة وصورة تعليقها ان يقتسما دارا وشرطوا
رضي فلان [illegible] ايضا لان القسمة فيها معنى المبادلة
فهي كالبيع لذا ذكر العيني وغيرها جاز الشرط [illegible]
الولوالجية القسمة انما جازت [illegible] والشرط سبب
في قسمة الحيوان [illegible] وفي القسمة في الاجناس المختلفة
واما [illegible] كل قسمة [illegible] عليها
كالقسمة في ذوات الامثال في الجنس الواحد فاسد لا كتب
اه ومن هذه صور فسادها بالشرط ما اذا اقتسم الشركاء

على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقاس الحانوت
والديون التي على الناس على ان ما توي منه شيء من الورثة
يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة وعلى الذي اخذ الصامت
ان يرد على شريكه نصف ما اخذ وعلى شريكه ان يرد
نصف ما اخذ ايضا ومنها ايضا ما اذا اقتسما دارا
على ان يشتري احدهما من الآخر دار المرضي بالف درهم
فهي فاسدة ولذا كل قسمة على شرط هبة او صدقة
وان شرط ان يزيد له شيئا معلوما فهو جائز كالبيع و
دارا واخذ كل واحد طائفة على ان يرد احدهما على الآخر
دراهم مسماة فهو جائز وكذا ان كانت الدراهم
الى اجل فان كان الاجل [illegible] ولم يسم مكان الايفاء
فعلى اكثر فالمعروف في السلم الكلية الولوالجية
[illegible] نحو عند [illegible]
شرط [illegible] لاحد [illegible]
النفي بالمضرورة شرط متعلق بمحذوف والجار والمجرور متعلق بما قبله
والاعلام والاحاديث كذا الكتب مسئلة الست من الفوائد
الوليدية قال رحمه الله يجوز بناء المسجد في الطريق العام اذا كان
واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق
في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في الطريق ان لم يضر
[illegible] بشرط [illegible]
اذا انهدم فان اخذ هما الجانب فان اخطل القسمة

اثنان

لاحد وقسم والآخر تراجره لم يرجع من احدهما بعد
اذ لا احد طلب رفع بنائه ليتم فان وقع على نصيب
الباقي منها ولا هدم لما تصرف في ملكه وان تصدع
جانبه في ظاهر الرواية لان كل منهما تصرف
ولا يعتبر ما تلف به من نقض القسمة بظهور دين او
الا اذا ابى الورثة الدين ونفذ الوصية
من رضي الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالرضى
اما لقضاء القاضي لا ينقض بظهور وارث او دين
او ظهور الموصى له كذا في الفوائد الزينية والله اعلم

وقاسم حطام حرفته ... من مايم على السوية
... فافهم ...
اسم كان ضمير يعود الى القاسم واسم الاشارة لما نصبا
والمسائل الهداية وشرح الكنز للزيلعي وغيرها مما في
شرح الكنز من الكفالة بحث الضمان بالنوائب وهذا
ثابت ان قام بتوزيع هذه النوائب عن الملبي
بالقسط وحرف الاصل فيها والله اعلم بالصواب

... سكن ... يعني ... المشتري
... ... اصلح ...
... ...
وفي مجمع الفتاوى لو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد
من الشركاء قطع ذلك فعلى سعره لغيرها من الاتحاد في هذه

ارا

السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه ينبت وكذا في المخارج
على الطريق الجادة وعنه انه في الجانبة ولهم رد بلا عوضه
وله انكار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه
الضيعة ليس باعها للمشتري ان يأمر بقطع الضيعة
المبيعة عن اغصان اشجارها وكذا لو ورث احد ضيعة
وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان يأمر صاحب الاغصان
برفع ضرر الاغصان عن ملكه في جميع ما في كان

واضع جذوعه باصلاح ... كحائط الجار بالجناح
... ... لها احد ونظر
الا اذا ... ... تناولها في السبع هذا
... ... بجمع الشيء على كونها

اي وسوله بالجناح للجار الوضع رفع باذنه وفاعله
واسم الاشارة راجع الى الحكم المعدوم وضمير تناولها
الى المدفوع ... الابيات في مجمع الفتاوى قال
رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذنه للجار اللحد
شرد ابا دابه باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب
المشتري ان يرفع جذوعه ... كان للمشتري ذلك
الا اذا كان البائع شرط في البيع ترك الجذوع والدواب
... ... لان المشتري ... ان يطالبه برفع ذلك
لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك فالوارث
في هذا بمنزلة المشتري الا ان الوارث ...

شرح الهداية

الكافي

في المحيط عنه ... بيع فيه
... ...

... جذوعه على حائط جاره باذنه ...
... حائط جاره باذنه ...
... الجار ...

وفي القنية بعد ان علم صاحب الدار وعلم وسكت شريكه منها بعليها
فوق سطح حجرة باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه
من الدار فليس للمشتري ان يامره برفع الجذوع من سطحه
والمسئلة متفرقة انه اذا استعار من آخر حائطا لوضع
جذوع عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يامر
المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت
له حق لازم لكن المشتري لم يملك الحائط الا مشغولا
بجذوع المستعير فكان حقه ثابتا ناقصا ...
قال ... رحمه الله هذا وان كان جوابا لكن ...
عن مسئلة الاستشهاد لها ما في ... وفي شرح ... الى الثلث
على ظاهر الرواية ان لجاره في وضع الجذوع والسرداب
الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكلف ...
ثم ذكر في مسائل شتى الى ان قال اشترت بيتا غرفة
في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشتراه رجل من غير اهل
... فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ...
فيها اغصان جاره فليس له ان يامر جاره بقطع
... عن اغصان شجرته لان المشتري ...
البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب
كان لورثته ان يامروا الجار ... عن الاغصان
قلت ... واشبه بالصواب
فان كان ...

ما طعن سيما ان المسئلة مذكورة فيما اذا كان الحائط
مشتركا بينهما نحو ما ذكره ... كتاب الحيطان
اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما
عليه شيء فسقط فاعاده احدهما عليه باذن صاحبه ثم قال
انه ... اختلف المتأخرون فيه قال ابو عبد الله
الجرجاني انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي انه ليس له
ذلك ...
مسئلة البيت من مجموع النوازل ... فيه اهل السكة
اذا اختلفوا في مساحة السكة بعد ... فانه يجعل السكة
بينهم ... ان اراد ان يتخذ
مشرعة في النهر الاعظم او النهر الخاص كان لكل منهم
منعه عن ذلك لانه يتصرف في حافتي النهر وذلك حقهم
ولعامة المسلمين ... احدث بابا في الطريق ...
منعه كذا ههنا والله اعلم
... في سكة ويجعلها عامرة
... لا ...
... دار عامرة بالحيطان ودار عامرة ...
وفيها ... من مجموع النوازل
رحمه الله تعالى وفي المحيط رجل دار في سكة ... فاراد ...
له ذلك في ... وكان الشيخ ابو بكر ...

وذلك لانه يحرز الملك وهذا نوع استحسان
ويرجع فيما يوصي ... قالوا في القسمة
مسئلة البيت من جمع الفتاوى قال رحمه الله في
الاصل ان من يملك بيع شيء ملك قسمته لان فيه معنى
البيع في قسمته في قسمة الوصي دار الاب ...
قسمة الاب على الصغير والمعتوه جائز في كل شيء اذا
لم يكن فيه غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم
مقام الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن
هناك وصي الاب يجوز قسمته ووصي الام فيما تركت
اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام
الام وتصرفها فيما هو كذلك ولدها الصغير يجوز في البيع
فيما سوى العقار وكذا بالقسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ
والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة
وان لم يكن احد منهم اب ولا وصي اب ونصب لوصي
الام ولاية القسمة على الصغير عن ما تركته الام
يجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب
فيما سوى العقار لانه قائم مقامه فيما يرجع الى الحفظ
وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط
ولا قسمة المولى على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير
والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة حاكم
الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي

و

وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل
شيء فان جعله القاضي في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ
ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا تخصيصا
والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص
فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب ...
اذا جازه ... [illegible] ... قبل وفاته ...
مسئلة البيت من البزازية قال رحمه الله الغريم الذي
له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد
نقضها له ذلك وكذا اذا امر بعض الورثة دين على الميت
له النقض الا ان يكون ... من الميت
لان ... وهو الدين القائم بعد الاجازة وبها ظهر
دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر
بعد القسمة ترد وان قال الورثة نؤدي الدين او الوصية
او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فيهما
اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض
القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث
والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم
... لا يرجع في التركة ... القسمة الا ان ...
حق ... مقام الغريم ...
في التركة صحت القسمة ادعى بعض الورثة بعد الاقسام
دينا على الميت ... ولا يكون الاقسام ابراء

عن الدين لا ان حقه يبقى متعلقا بالعين فلم يكن الرضى بالقسمة
اقرارا بعدم التعلق فلا [illegible] فاذا ادعى بعد القسمة دينا
من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين
التركة صورة ومعنى فانقطع بالقسمة [illegible] حقه
صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه [illegible]
الماضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي [illegible]
عن [illegible] ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان [illegible]
[illegible] احوال [illegible] وان [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] وان كانت [illegible]
وارث [illegible] الى الورثة [illegible] الموصى له
[illegible] والله اعلم

وبناء يكره في صحرائه [illegible]
[illegible]
ما يح اسم فاعل يضاف الى المفعول وصير جداره مرجع الى
وصير [illegible] الى الفتح المعلوم مما تقدم [illegible]
وينبغي [illegible] وباب الحائط [illegible] الى الفتح [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] واللام في [illegible] للتعليل
والمسئلة [illegible] قال في التهذيب
ساحة داره ليبني في ساحته بناء ورفعه حتى سد على الجار ضوء
الريح والشمس [illegible] او [illegible]
او قعد فيه جدارا لا يمنع وان [illegible] لا يمنع

فتح كوة في ساحته [illegible]

اما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والسؤال
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع جلوس النساء يمنع [illegible]
وفي الاسرار [illegible] عن الذخيرة حائط بين رجلين [illegible]
ولاحدهما [illegible] وطلب [illegible] [illegible] فابى
[illegible] لا يجبر واحد منهما وان اراد احدهما ان يبني في
[illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو
[illegible] وقال بعضهم لا بد منها يكون
[illegible] وانما قال [illegible] انه
انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن اهل الصلاح اما في زماننا
فلا بد من [illegible] منها والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع وفي الشرع عبارة
عن العقد على الزرع ببعض الخارج وتسمى ايضا مخابرة
لان المزارعة [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم مع اهل خيبر والمساقاة دفع النخل والكرم [illegible]
الشجر معاملة بالنصف او بالثلث او بالربع [illegible]
واهل المدينة يسمونها المعاملة وشروطها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من النسبة [illegible] المزارعة والمساقاة والمراد [illegible] ابو
يوسف الامام [illegible] الامام [illegible]
والمراد [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]

ما روي انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج
من ثمر او زرع ولانها عقد شركة لمال من احد الشريكين
والعمل من الاخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة
فان صاحب المال قد لا يهتدي الى العمل والمهتدي اليه
قد لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما
كما في دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف
الزوائد لانه لا اثر للعمل فيها في حصولها لزيادة ولا يتحقق
الشركة مع انه ليس فيها عرف وفي المزارعة عمل الصحابة
والتابعين والصالحين من بعدهم الى يومنا هذا من غير
نكير ولابي حنيفة ما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة
فقيل ما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار
ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولان
الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق
المن عليهم والصلح وهو جائز لان الخراج نوعان خراج
وظيفة وهو ان يوظف الامام عليهم كل سنة ولعله
ما تطيق اراضيهم والثاني خراج مقاسمة وهو ان يجعل
عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك حسبما
والدليل على ذلك انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت
مزارعة لبينها لهم لان المزارعة لا تنعقد من غير بيان
المدة ثم [illegible] وقالوا الفتوى اليوم
على قولهما لحاجة الناس اليها وتعاملهم والقياس قد يترك
بالتعامل والضرورة كما في الاستصناع ثم شرط جوازها

عند

عند من يجيزها ان تكون الارض صالحة للزراعة
لان المقصود لا يحصل دونه وذكر شروطا اخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من شروطها ان تكون الارض صالحة للزراعة لان المقصود
لا يحصل دونه وان يكون رب الارض والمزارع من اهل
العقد لان العقد لا يصح الا من الاهل وان يبين المدة
لانه عقد على منافع الارض او العامل وهي تعرف بالمدة وينبغي
ان تكون المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة او اكثر فان كان
قدرا لا يعيش الى مثلها او مثل احدهما غالبا [illegible]
لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة وعليه الفتوى
كما في شرح الوهباني نقله عن بعض المشايخ وان يبين
من عليه البذر لان المعقود عليه هو منافع العامل او منافع
الارض لا تعرف الا ببيان من عليه البذر لانه ان كان من
قبله تعرف [illegible] على عقد الاجارة من منافع الارض او منافع
العامل وان يبين جنس البذر وان [illegible]
من حنطة او شعير [illegible] لانه اجرة [illegible]
ان يكون معلوما وان يخلي بين الارض والعامل لانه [illegible]
من العمل [illegible] للمضاربة لا بد من تسليم المال الى اذا
شرط في العقد ما يفوت به التخلية فهو عمل رب الارض
مع العامل لا يصح وان يكون الخارج مشتركا بينهما لانه هو
المقصود بها فيفسد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء
ولهذا لو شرطا لاحدهما قفزانا مسماة تفسد لانه [illegible]
الى [illegible] في المعشر المسمى اذ في [illegible] لم يصح [illegible]

انتهى من ذلك وكذا اذا شرط ان يرفع قدر بذره لما ذكرنا كما
ما اذا شرط ان يرفع عشر الخارج او ثلثه والباقي بينهما
لانه لا يؤدي الى قطع الشركة ويجب ان يكون فيه
للوصول الى ربع البذر ان يكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر
او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فلهما نصيبهما على ما
في المبسوط والله اعلم

[illegible] العامل [illegible] لهذا المزارع
[illegible] لانه لا [illegible]

اي من جانب العامل والساقي وصرفا الى المحيط
والمزارعة لازمة من جانبين لا يملك الامر فسخها اخر
وهي في جهة من له البذر كذا قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب
للب فإن الشروط عندهما شروط المزارعة في جميع
ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما
يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي على المزارعة حيث
صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة يترك
بلا اجر ويعمل الاجير كما في كله وفي المزارعة باجر
مثلها والثالث اذا استحق النخل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع في بيان
المدة فانه اذا لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا وعليه
الفتوى كما في الزازية لان وقت ادراك الثمر معلوم وقلما
ما يتفاوت فيه [illegible] فيه ما هو المتيقن [illegible]

في هذا بقوله ادرك الثمار لان لها امدا معلوما فلا تشترط
بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف
والانتهاء مبني عليه فيدخله الجهالة الفاحشة وبخلاف ما اذا
دفع غرسا او شجرا ولم يثمر بعد معاملة حيث لا يجوز
الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضي وضعفها
تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه الى اول ثمرة يخرج منه
[illegible] على ذكره من انها غير لازم من جانب صاحب البذر

قوله [illegible]

ما قال كذلك صحيح بعد عمل الزارع الذي عليه البذر وصحيح بعده
بعد القاء البذر يعني بعد القاء البذر في الارض لا يمكنه الفسخ
فان لم يعمل الزرع بعد كذلك وصرف نفسه اي فان زرعه
ومنه الشيء من الشجر وغرضه لانه يملك ما له [illegible]
واذا امتنع صاحب البذر من العمل اي من اعطاء البذر
لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله
كمن استأجر اجيرا لهدم داره لا يجبر على هدمها ولو امتنع
العامل عن العمل اجبر عليه لانه لا يلحقه الضرر بالمضي
بحسب حفظه قال في المجتبى بعد ان تم معلامه سوء ولو دفع
والشجر الى شريكه ليسقيه فانه لم يجز ولا اجر له ان عمل
والخارج بقدر ملكهما لان استئجار شريكه على العمل في
المشترك بينهما لا يصح وان كان الاجر لان العمل وقع لنفسه
[illegible]

[illegible] وبحث [illegible]

وان استعمل السنان من سنة مذكورة في سنة المعين ومعا
ملك فيها شرط الحصاد على العامل ثم انقضت عن حصاده
حتى هلك فمن الارض ما حصل بعضه الكال الا ان
السنة قبيل حتى لسد الزرع ثم وقت ما ترك الى
سنة نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة في الارض
من وقت وعشر من زرعه بعض نما منها اذا كان
في الاستحسان ما لم يبين [illegible] الحد ولم يسر الى
العامل حتى ان [illegible] الروض [illegible] الارض [illegible]
اجرة لارض [illegible] وقال للمزارع [illegible] هذا
لك [illegible] فالقول [illegible] المزارع [illegible] واسأل
[illegible] المزارع [illegible]
ولو [illegible] هذا العقد [illegible]
شرط [illegible] والربع باب العامل على المزارع
بالمعروف بعد [illegible] المزارعة وبعض [illegible]
السنن من نفسه والمشروط على المزارع ما يحصر فيها السبب
في الحاصل والشرطا على احدهما بعينه ان البذر اذا
فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه شرط ذلك
على العامل وهو شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء
مدة المزارعة وفيه اشتراط [illegible] في ماله عليه بعد العقد

وان شرط ذلك على صاحب الارض فهذا بمنزلة شرط
الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد
اذا كان البذر من العامل فيكون الخارج كله للعامل لانه
نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر
مثل عمله فيما عمل وقيمة [illegible] اذا كان السرقين من قبله
وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض
من بدل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض
فيما بقي لان العامل عمل لنفسه فما بقي لصاحب الارض
من عمله فادام لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك
اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرط
عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة
كالمشروط عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله
لان القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة
ايضا كما في عبره في الارض يكون قبل المزارعة وقبل الكراب
ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر
فكان صاحب الارض استأجر العامل بنصف الخارج بعد
ما فرغ من القاء السرقين وعمي فلا يفسد العقد
وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد
انتهاء المزارعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل
اجر مثله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين ان كان من عنده

استحق في ذلك لتعقدها ببدلٍ فكان رضى منه باهدار قلت
وفي منية المفتي شرط الحصاد والدياس والتذرية والحمل
على العامل لا يفسد الا ان كان لا يكون ذلك لحق الحنفي
لو دفع المستاجر [illegible] اجرة [illegible]
فالعمل [illegible] ولا [illegible] والاولى [illegible]
[illegible]
من اجرة يعود الى المستاجر والمراد بالاول [illegible]
راجع الى الحكم المذكور وهو الفحر ومسائل [illegible]
ما لو دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة كان
ان كان البذر من المستاجر ولو دفعها معاملة لا يجوز قلت
فالفرق [illegible] لان الاول يجوز في الارض لا يجوز
هو الاصح [illegible] يحمل استاجروا منها [illegible]
صاحبها العمل فيها كان جائزا وكذا اذا دفع المستاجر الارض
الى صاحبها مزارعة وكان البذر من قبل المستاجر جائزة
قول من يجوز المزارعة اهـ والله اعلم
[illegible]
مسئلة البذر من شرح الكنز للزيلعي ولو شرطا الحب نصفين
ثم تعرضنا لذكر التبن يجب اشتراطها فيما هو المقصود
ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نما ملكه وفي حقه
لا يحتاج الى الشرط لصحة المزارعة في المعاملة
وقال مشايخ بلخ التبن بينهما اعتبارا للعرف
فيه

لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب فيعطى له حكمه ولو
شرطا التبن للعامل فسد لانه شرط يخالف مقتضى
العقد وربما يودي الى قطع الشركة بان لا يصيبه الا فلا
ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن اهـ كلامه
[illegible]
مسئلة المت من السراجية وهي في عرضها انتهى قال فيها
اذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل
نصف الارض الى ان يستحصد ثم قال والمعاملة لا تفسخ بموتهما
وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار ولا يجوز اخراج العامل الا
بان يكون سارقا معروفا بالسرقة اهـ والله اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة الاباحة من شرح الكنز للزيلعي وغيره قال فيه
ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يغرس
فيها شجرا او كرما او نخلا على ان يكون الارض والشجر بين
رب الارض والغارس نصفين لم يجز لاشتراط الشركة
فيما كان موجودا قبل الشركة لا بعمله وهي الارض
او لانه استأجر اجيرا بالعمل ارضا يشتركان الا بالاجير

على أن يكون أجرته نصف البستان الذي يعمر بعمله
والأنه يكون في معنى قفيز الطحان فيفسد كما إذا استأجر
صباغا ليصبغ له ثوبا بصبغ نفسه على أن له نصف
المصبوغ أو لأن صاحب الأرض يكون مشتريا نصف الغراس
من العامل بنصف الأرض والغراس مجهول ومعدوم
وقد شرط عليه العمل في نصيبه إلى المدة أيضا وإذا ذلك
يوجب الفساد ثم جميع الثمر والغرس لرب الأرض وللعامل
قيمة غرسه وأجر مثل عمله لأن العقد في الثمر لما كان
فاسدا وقد غرسه العامل بأمره في أرضه صار كأن
صاحب الأرض فعل ذلك بنفسه فأما الغرس
فاتصاله بأرضه صار مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه
قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لأنه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف
الأرض أو نصف الخارج ولم يحصل منه شيء فيجب عليه أجر مثله
والله أعلم. وفي الخانية من كتاب المزارعة رجل دفع أرضا
له إلى ابنه ليغرس فيها الأشجار على أن تكون الأشجار
بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الأب وترك أولادا
سوى هذا الغارس فأراد بقية الورثة تكليف الغارس
قلع الأشجار كلها لتقسيم الأرض بينهم قال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله إن كانت الأرض تحتمل القسمة تقسم الأرض بينهم
[illegible] رحمه الله فما أصاب حصة الغارس
فله ما فيها من الأشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره

يؤمر

يؤمر بقلعه وتسوية الأرض إذا طلب ذلك الغير دفعا
للضرر بقدر الإمكان وإن لم تكن الأرض تحتمل القسمة
يؤمر الغارس بقلع الأشجار إلا إذا اصطلحوا على ذلك لأنه
لا وجه لدفع الضرر ههنا إلا بقلع الأشجار
رجل دفع إلى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس
المدفوع إليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار
يكون بينهما جاز فإن غرس المدفوع إليه ثم لحق الآجر
دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض قالوا إن لم يكن في الأشجار
ثمر كان القاضي ينقض هذه المعاملة وإن لم تكن معاملة
وكانت إجارة تنقض الإجارة ويخير صاحب الأرض
إن شاء ضمن قيمة الأشجار للغارس ليصير كل الأشجار له
ثم يبيع بالدين وإن شاء قلع الأشجار وكذا لو انقضت
مدة المعاملة والأشجار مشترك بينهما ولو كانت
المعاملة إجارة وانقضت مدة الإجارة كان لرب الأرض
أن يهبها للمستأجر ينتفع بالأرض وليس له أن يملك الأشجار
على المستأجر بالقيمة بغير رضاه إذا لم يكن في القلع ضرر بالأرض
ضررا فاحشا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

[illegible]

الصيود جمع صيد اسم لما يصاد وهو فعل بمعنى مفعول
أو تسمية بالمصدر والذبائح جمع ذبيحة اسم لما ذبح وهما
مما يشتبهان إلا أنه يحصل المقصود وهو الانتفاع باللحم

والتعدي به في المال مع الاتلاف الموجود في الحال بازهاق
روح الحيوان فاشبه المزارعة لانها تحصل المقصود وهو
الانتفاع بالخارج في المال مع الاتلاف الموجود الان وهو البذر
في الحال ومناسبة الفصل بالذباح ظاهر والله اعلم

[illegible]

اعلم ان اسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله
وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما
وخلافة كالوارث فالاول يشترط خلو المحل عن الملك
فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل
للفلاش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان فلكه
وكان من اخذه فعليه لا يملك بالاستيلاء للصاحبة
اخذه بعد مضي تشتيل الرمان الملقاة في الطريق
[illegible] ولو القى [illegible] منه
[illegible] فاخذها [illegible] اخذه [illegible]
[illegible] زاد [illegible] ان كان [illegible] الاستيلاء قسمان
حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة
فاذا نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا
نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط يتعقل الصيد
ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذها غيره فان كان الاهل
لو كشف [illegible] اخذه ملكه فاخذه من الثاني والا فلا

ولو حفر بيرا للصيد الذباب وغاب [illegible] لصيدها
فوقع الذئب في البير فهو لحافره وما تعسل في ارضه فهو له
وان لم يعدها لانه من انزالها بخلاف النحل والطين اذا تكسر
او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن
[illegible] لا اخذه ولو وقع في حجره من النثار
شي فاخذه غيره فهو للاخذ الا انه [illegible] له [illegible]
الثاني شرط وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع [illegible]
الثالث والغاصب لعدم الملك والمراد [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] والله اعلم

[illegible]

اعلم ان الاصل في الاشياء [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] لحكم الصيد الاباحة الا [illegible]
[illegible] البزازية [illegible]
عن البزازية [illegible]
[illegible]
عند جمهور العلماء والفقهاء [illegible]
في الاباحة [illegible]
ونحوه في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم
[illegible]

وان من ... جريا ... فهذا الحكم ... يفعل
محرم سمي للفاعل ويعلم بني للمجهول وقد ... ايضا و...
السنان على مسئله وهي ان الذبيحة المجوس حرام اذا كان ابوه
سنيا وان كان نصرانيا بحل هذا ذكره مولانا في فوائده
... والظاهر انه سهو من القلم وبعض عبارته هذا انهم
بعلامه ... وهو اي على حل ذبيحة المجبره اذا كان اباؤهم
مجبره فانهم كاهل الكتاب الذمه فان كان اباوهم من اهل العدل
لم تحل لانهم بمنزلة المرتد من ابيه ومراده بالمجبره اهل السنه
والجماعه كما سماهم به السمعي الحنفي المعتزلي في تفسيره وامثال
هذا من دسائس المعتزله والجبائي المشهور ومراده باهل العدل
طائفة اهل الاعتزال كما هو ... مذهبهم بذلك في كتب الكلام
نظر لهذا ان صاحب الفوائد ... وضع المسئلة ...
غلطه الناس من المجبره بالجبر ... تنبيه لذلك والله اعلم
... والطرف ...
هذا ... وعد ما استعد ...
اشتمل السنان على مسئلة ... في الخانيه والفوائد الظهيريه
قال في الخانيه اذا ... فوجد في بطنها سمكة اخرى
لا باس باكلها ... وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت ...
... لا لانها مستقذره وان وجد فيها ...
... وان وجد ... لا ...

لم ان يصرفها الى نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف
الا ان كان غنيا عندنا والله اعلم
و ...
وصل ... للمجهول وكل من ... ومثل المسئله ...
التي العضو المنفصل ... الامر ... قبل
موته ... والله اعلم
...
... الشافعي ...
... بالطير الحي ... والمسئله في الخانيه
... والله اعلم بالصواب
...
الرسل ... اسم الفاعل وشرط ... للمجهول والفا ...
... المبتدا او ... للمجهول والمسئله في ...
... صيدا لا يدري
... الا ... الشرط ...
... في الخانيه ولا يشترط ... الصيد في الا ...
... حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد ...
... او عددا من الصيود ... الكل ...
... الارسال ...

سمي صيدا وكذا اذا رمى بسهم حتى لو ترك ذكر الصيد
واصاب غيره وسلمه لا تؤكل عنده وفي الخانيه اشار صيد
ورمى الى خنزير او اسد او ذئب وما اشبه ذلك فتعمد
ما لا صيدا ذو ورمى فاصاب صيدا يؤكل اللحم فقتله
حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد
او سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر
فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان وفي رواية
الحسن عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحتاج فيه الى التسمية
والصحيح انه يحل اكله وقد نظم ذلك بعضهم فقلت

اتدري ما انهار الفقها . جوابا كاملا اذا انشدا
اذا ما المرء جرح صيد بر . ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على الصحيح عند قوم . بتوجيه شدا ام اسكا

ثم رايته ايضا في مسائل

اذا ما صلى الى وجه . فاق افاق عمره
ومن جرح ما له . صار وحيد دهره
فهل تارك التسمية . عند تعاطي نحره
حلال فدابتركها . فقد صح اكله

وجوابه ما قدمناه عن الخانيه والله اعلم

المسئلة

المسئلة من شبه للمنى قال فيها قال عند الذبح بسم الله او والله
ولم يظهر الهاء ان قصد ذكر الله تعالى يحل والا فلا
عطس عند الحمد فقال الحمد لله ولم ينو التسمية لم يجز
ذبح وسمى ولم يحضره النيه جاز انتهى قلت
فيوخذ من هذا ان الشرط عدم صرف التسمية عن الذبيحة
لا النيه والله اعلم وقد صرح ناظم الوهبانية في شرحها
شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنه رحمه الله تعالى عند قوله وضمان
وان حذف الهاء دون او الهاء يعتقد . وتبديلها كالذبح والذكر
قال رحمه الله الهاء وفي المراد من الالف قال ويعتقد تحريم
لو ترك شرط التسمية والذبح بالنيه الصحيحة وبالكسر
اسم للذبحه واله ويخرج من البيت ست مسائل في كل منها
اختلاف الاولى والثانيه والثالثه الحلال فيها والذابح
او الداخل في الصلاة اذا حذف من الجلالة الالف
الثانيه الهاء واللام هل ينعقد يمينه او يحل ذبيحته عند من
يقول بان التسميه شرط او يصح ملحا فيه بعضهم
يجزيه وعلله بانه لغة وقد جاء سماع حذفها في لغة
العرب وعن بعضهم لا يجزيه وقال في توجيه ذلك
الامام فخر الدين الرازي فيها اسم لله مرطوبه فلا ينعقد
اليمين بهم نفسه الهيث ملك على ذلك وبالتبع فذلك يصح بانه انما
يكون اسما بشرط بوصله بالها اوقاله والثم تاوا و
لا اتبع التوجيه المذكور الثلاثة الاخر لو حذف الالف

اوالذابح اوالداخل في الصلاة الحا من احرام الله
هل يعتقد سنيته او يحل ذبيحته او يدخل في الصلاة
ينبغي ان يكون فيه الخلاف واستحسن الجواد
بانى بما القنية في فتاوى العصر سمعت علي بن ابراهيم
نتركها اذا قال الرجل والله ان فعلت كذا
لعين فعلا كما يفعله السلطان فانه يجوز لنا الا البر
اكره في تقوم مقام الكل وعلى المنع بانه اذا
هو فليعرف ان الكل ينبغي ان لا يبطل واستدل
بما اخرجه الدارقطني في افراده من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا يؤذن لكم من ادغم القائل ثنا
وكيف قال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله و [illegible] كان نبيا فالمراد لمعنى
نفي عدم الصحة قلت في القنية بعد ان لم لله
حامد قال والله وبالله فليس بيمين وقيل يمين
وهذا هو كلام المصنف انه بحث الاختلاف وهذا
[illegible] قال ويمكن ان يحمل هذه
المسئلة الى ست واربعين لان الحرف اما واو او غيره
وفي كل الاختلاف تصير اثنى عشر ثم لا يخلو اما
ان يكون عالما او جاهلا والخلاف فيه تصير اربعا
وعشرين وفي كل مسئلة قولان تصير ثمانيا
واربعين قال وهذه طريقة الامام فخر الدين رحمه الله
تعالى

تعالى [illegible] فهو تابع لهذين [illegible] فاعلمه والا
المراد بالذكر [illegible] التسمية على الذبيحة والعرف [illegible]
راجع الى الطول والمراد [illegible] وقت الفعل [illegible]
[illegible] المعنى قال رحمه الله [illegible] لو سمى [illegible]
اضجع شاة للذبح فسمى ثم تركها ومال الى اخرى
وذبحها بتلك التسمية لم تحل [illegible] ثم كلم انسانا او شرب
او حدد سكينا ثم ذبح حلت [illegible] التسمية وان طال
الحديث وان باع او اشترى لا [illegible]
عن [illegible] للتسمية قال ذبح [illegible] وقال بسم الله [illegible]
به للتسمية عليه السلام [illegible] واصحابه اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وصاحب [illegible]
[illegible]
وهذا [illegible]
[illegible] الى [illegible] الذي [illegible] لذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ويجوز ان [illegible]

البيت حرم ... وفي الخانية قال فان ظهر ان في صيدا
فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر ان يذبحه فلا تاكل
اكله لانه مات بعدما قدر لان المجوسي قادر على ذبحه
فلا يحل ذكاة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره
فوقع عند نائم او صبي نائما فمات فوقع عندنا لم
يحل لو كان يستيقظا تقدر على ذكاته فما اوكل
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده النائم يتمكن
المستيقظ في هذه مسائل مرت في كتاب الصلاة من هذا
الكتاب منها هذه المسالة والصبي اهل للذكاة و[illegible]
قد ذكروا ذبح الكتابي [illegible]
مهم ذكرها ... عنا والكتابي ... سماه الله
ان العاقد وغيرها ومن صح في مختصر القدوري حيث قال
وذبيحة المسلم والكتابي حلال قال في المغرب ...
اذا كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا حلالا كان او محرما ان كان المذبوح
من دواجن الصيود ولم يكن صيدا لانه حرام على المحرم
ذبح الصيد لا غير وكان المرجو له صيد وان كان
الذابح لا يقدر على الذبح ولا يضبط التسمية فذبيحته
ميتة لا تؤكل ولا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل
والمجنون والسكران الذي لا يعقل وذبيحة
الاخرس عند ... اما ذبيحة الكتابي ...

المسلم في حل اكله وان كان عند الذبح جاهلا بتسمية
اسم الله تعالى فلا بأس به ايضا فان سمى اسم المسيح لم تحل ذبيحته
ميتة ولا تؤكل ذبيحة المرتد عن الاسلام ولذا ذبيحة
الكتابي المرتد الى غير دين اهل الكتاب وفي [illegible]
ولا بأس بذبيحة المسلم والكتابي لان الذبح يحصل من اهل
ملة التوحيد دعوى واعتقادا او دعوى لا اعتقادا
وان ذبحها واضطربت ... او ترددت
من موضع لم ... لان الحياة ... الذكاة
اذا كان ... والصبي ذميا والاخر مجوسيا ... حلت
ذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا ومن المجوسي
شر من الكتابي وذبيحة الاخرس ... لانه المجوسي
الملي ... ومن ... القدوري والكتابي من يعتقد نبيا
ويؤمن بكتاب كالسامري ... اليهود ...
داود وصحف ابراهيم وشيث ... اهل كتاب تحل
مناكحتهم عندنا ثم قال في المستصفى ... انما تحل
الحل اذا لم يعتقدوا المسيح الها اما اذا اعتقدوه ...
وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح
اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا
اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر
الى الدليل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج ... انتهى

وقيل في الحلبة القدوري

في ومناع مبسوط شمس الائمة في التتمة قال وفي السراج
مطلقا سواء كان سالت ثلاثة او لا وهو اوفق لاطلاق الكتاب
هنا واعلم
[illegible]
[illegible]
الخنافس والوطواط وقوله الغراب [illegible] العقعق
غير متعين والبوم مكروه قال الزيلعي قال في النهاية
ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها
انه لا يؤكل لان له نابا وفي الغنية ذكر في الخفاش
اختلافا ثم في الظهيرية واما الخفاش فقد ذكر
فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع ذكر
انه لا يؤكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل قال
والبوم يؤكل قال رضي الله عنه وقد رايت هذا
بخط والدي رحمه الله تعالى والشقراق [illegible]
يخالطه فيلقحه يتحامل على كل شيء واذا [illegible]
وكره [illegible] الهوام [illegible] والسك [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الظهيرية قال رحمه الله ولا [illegible]
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
والمراد من الناب والمخلب الذي هو سلاح [illegible]
[illegible] الاول الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع
و

وكرهوا ايضا لحم الفيل والدب والقرد والضب
وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع وابن عرس
والسنجاب والسمور والفنك والدلق وكرهوا
ايضا جميع الهوام التي سكناها في الارض من الفارة
والوزغ والقنفذ وسام ابرص والحيات وجميع
هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وسباع الطير
الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب
والرخم وما اشبه ذلك والبوم طائر [illegible] لا يؤكل
الا عند الحلبي واما الغراب الابقع والاسود
فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف
لا يكره ونوع منها لا ياكل الا الجيف فهذا مكروه
ونوع يخلط الحب بالجيف [illegible]
الا الجيف فهذا [illegible] ياكل الحشرة و[illegible]
وانه غير مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى والله اعلم
ويكره [illegible]
[illegible]
[illegible]
شرح القدوري قال لا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]

لحمها . الثعلب ، والهر والضبع ، والبل ، والذئب والنمر
والنمر ، والاسد ، والكلب والقرد والخنزير
والفيل والكلب والبربوع والقنفذ والسلحفاة
والحدأة والغراب الابقع الذي ياكل الجيف
وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور والهرة
والفأرة والعقرب وجميع هوام الارض ويباح اكل
لحم الارنب وغراب الزرع والسمك والحرث
والجراد والصرد وهو نوع من الجراد انتهى قلت
ليس الامر كذلك وانما هو طائر قال في القاموس الصرد
الصاد وفتح الراء طائر ضخم الراس يصيد العصافير وهو
اول طائر صام لله تعالى انتهى

مسئلة البنت وانها في معض الشافعية وقد ذكرها الرافعي
ايضا قال زعم اصحابه واذا قال الطبيب الشافعي
نافع او الحية لا يجوز اكله التداوي لان اصحابه ولعله
لاكرم شاحي مرع منافعه وقوله تعالى في الخمر منافع
للناس قيل اراد به منافع الاتفاق اذا ربحوا
فاما تحريمه وديره والكلب الواحد يحرم فمره ذلك
ذلك يتداوى انقط وباب اعترض ان الفقيه ذكر انه مع
الحياة يحل اذا كان يتنبع فيه التداوي دل على اباحة
التداوي به قال الاسناد اذا حمل في الدوا

صار

بردن فانى ستحمل ... ثم كانهم وعليه نحمل
وان كانت مما ... عدا ... مثل ... لو اذا
يردني الفاعل وفاعل ضمير مستتر يرجع الى الـ ... دال
السان ويستمل بمعنى الفاعل وفاعله ضمير يعود الى القارئ
ويكالف بمعنى الفاعل وفاعله ضمير ... حاله والاسم الاشارة
الى ما تقدم من امثاله ويشبه مصارع من الشعر من هنع
ولو قال ان لا ذكرهم سمعي ومنه قوله ... جدا
وان كان الجمع ... بالراد كنى ومثلا البيت
من كلمة فيه قال فيها ولو قرأ رجل القران ويخرج في قراته
فمعها ان ... السامع انه لو لقنه الصواب
لا ... عليه الوحشة والعداوة يتشوا ... انه كلمته
تبع العداوة ... سعته من اهل الاخرة انهم قبلت
وهنا مفرع على ان الامر بالمعروف انما كان اذا علم
ان المامور يحتمل ذلك اما دون هذا فلا يجب ويعلم
اوهم مطلقا واسا ...
دون ... مع النمل كره ... ويحرث الا ان
وقد اشتمل المسئلة على ... في الراجح
قال فيه ... ان يكون ... الى ... المجمع
او كان ... مستقلا ... دفع
بعلبك ولا باس بها ان يغطى ... الحرام وغيره

لا بأس للمحدث أن يدخل المسجد في أصح القولين ثم قال
لا بأس للمحدث أن يجلس في المسجد لغير الصلاة من الذكر
والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح في المسجد لغير الصلاة من الذكر
والتعليم ونحو ذلك لا يكره [illegible] [illegible]
[illegible] بعضا [illegible] كرهها [illegible] في فتاوى [illegible]
[illegible] يكره أن يغرس في المسجد شجرة إلا إذا
كان ذا نز [illegible] فيغرس فيه ليجذب [illegible] الاسطوانة
وفي الاختيار ولا يحفر بئر في المسجد لأنه [illegible]
والصبيان [illegible] المسجد [illegible] فلو كان البئر
قديما [illegible] كبئر زمزم كذا في فتاوى قاضي خان
وذكر في الواقعات ولا يخيط في المسجد مطلقا لأنه يجعل حرفة
للمسجد فإنه يدخل الجنب والحائض [illegible] الدخول فيه
[illegible] إذا كتب العلم أو القرآن في المسجد
بأجر فإنه يكره ثم قال [illegible] إلى القبلة [illegible]
النوم وغيره لأنه [illegible] والله أعلم
[illegible]
[illegible] ما أمر [illegible]
[illegible] سواه يرجع إلى القراءة [illegible]
[illegible] من [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] وتعوذ [illegible] القراءة

[illegible] القراءة للإشارة إلى أن التعوذ لا يشرع إذا قرأ
[illegible] كالنقله في الذخيرة والوطاهر [illegible]
[illegible] إلا عند قراءة القرآن وفي الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد بالأعلام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العظام [illegible]
[illegible] وجه ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] مع أن [illegible] أمورهم وانتظام أحوالهم
على منهاج العدل [illegible]
[illegible] عند الضلال [illegible]
عند [illegible]
الكامل [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] فإذا [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible] الصف [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والدبوات [illegible]
[illegible] إذا [illegible]

الشعر للاستشهاد به او ليعلم فصاحته وبلاغته

مسئلة السبب يشتغله في المراجعة وغيرها قال فهو مكروه من الرجل الا القليل في طلب العلم وغيره لا بماله الا الباقي

مسئلة ثم من المراجعة قال رحمه الله تعالى قراءة القرآن في حمام الرجل والصبيان بصوته لا يكره ولا باس بالتسبيح والتهليل بالصوت الجهر واسماع

مسئلة ثم من المراجعة ايضا قال رحمه الله رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يستمع القرآن كان يأثم التارك الا اثم والا على الكاتب

مسئلة ثم الاول من المراجعة قال قراءة القرآن عند القبور مكروه عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله تعالى لا وعليه الفتوى ومثله في الاختيار شرح المختار وغيره ومسئلة السابق من المجتبى وغيره قال في المجتبى وعن ابي حنيفة رحمه الله يسلم على اللاعب بالشطرنج والنرد قال ابن الماجشون خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يسلم على من يبول او يتغوط وقال محمد رحمه الله يكره

السلام

على الناس حتى اذا كان يعلمنا والا فلا وفيه انه ينبغي ان يرد جواب كتاب التحية لان الكتاب من الغائب كخطاب الحاضر وعن ابن عباس رضي الله عنهما يجب رد جواب الكتاب كرد السلام ولو قال لآخر اقرئ فلانا السلام يجب عليه رده ويكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالاكل او الاستفراغ او شرعا كالمشغول بالصلاة والخطبة وقراءة القرآن ولو سلم لا يستحق الجواب ثم سلام مع وقال رد السلام وتشميت العاطس من المؤكد ثم من علامات وقال دخل جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا وان سلم واحد منهم صح ولو كان فيهم صبي فرد ... اختلفوا في الاجزاء ورد المرأة يجزئ عن الباقين واشترط في الرد ان يسمعه ولو سلم على اناس اختلفوا في وجوب الرد الا ان يكون عاجزا ويسلم الواحد منهما وكذا الجواب والافضل ان يزيد به ورحمة الله وبركاته ويسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي والقليل على الكثير واذا التقيا ابتدرا ولو سلم الاول على الآخر وذهب في السلام الى ... فاسمع ولا يكره ان يقوم لاحد في المسجد تعظيما له ولذا لو كان القارئ تعظيما له بقطع قراءته واسمعه ...

اسم الاشارة راجع الى السدمه من احكم الذكر الملا عليه
السرى وعلم بضابع يبى للعامل وفاعل مرسته باع
للدلو وقد اشتمل الابيات على مسائل كلها في مطلب النسا
رسمه الدواصحق الفقيه وشيخ المنظومة وغلبك الدهب
وفي مجمع الشافي سئل عن اثر الدم خرقة احمر اذا غسل
ثلاث مرات ان كان عينا يطهر وان كان صبغا قال محمد
لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف تحسن ان يكشف لكنه
يطهر ونقل ابى يوسف يعني قال ولو صبغ الحنطة بالخمر
فانه تغسل فاذا جف وطحنت فان لم يوجد فيها طعم الخمر
ولا رائحته كلا كلها بمنزلة الذي اذا وقعت لو حنطه
وطحنت الحنطة لا يؤكل الدقيق الا ان يكون لقمة
بقدر اثره تتغير الطعم وغير حسن وهذه
حدود المسألة اذا كان الشرع صلاته من النجس
ولو كان الحبر كذا في ثيابه فهو طاهر اما في الحبر
يحمل الدهن النجس في الصابون يعني يطهر لانه
تغير والتغير مطهر عند محمد ويطهر الدهن النجس
بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك

حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب اسفل الخابية ثم يصب فيه
مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب
اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر
تذكروا ... النجو ...
مما كرهوا من الفضل وسائر ما ذل منه ويطهر السفل
وشعر الميت من شرح النظم الوهباني قال فيه يعني ما
الى الحسن في المزيد ويكره للانسان ان يتقول ويتحدث
لما روى طاهر بن ... ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من بال قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة
تقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني ويمنع الى
كل عورة مع اذا انفرد ولان كل موضع لا يجوز
لغيره النظر اليه لا يجوز مسه الا بوقاء الثياب وكره
الفقيه ابو الليث ... فقد رمى في القبيه لا ينتف
الابط لانه يورث الاكلة وفي رواية وروى عن عبد الله بن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن يقصو
تضاف في ظهر شعر الصدر والظهر ترك الادب
يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلها وان شدها
على الراس فلا امر والله سبحانه اعلم

وهذا سؤال السائل عن مسئلة في الزيادة قال رحمه الله النظر
في كتب اصحابنا افضل من قيام الليل الى صلاته وفي الاشباه
والنظائر لشيخنا رحمه الله تعالى ان الله تعالى لما اعطى رسوله
صلى الله عليه وسلم كل شيء ولم يامره بطلب الزياده واعطاه
العلم وامره بطلب الزياده فقال وقل رب زدني علما

فصل في مسائل الشرب والاشربه

الشرب بالكسر النصيب من الماء والاشربه جمع شراب
وهو لغة اسم لما يشرب حلالا كان او حراما ثم صار في
استعمال الفقها اسما للمحرم ومناسبتها بالكراهه ظاهره
فان موضوع الكراهه لذكر ما حرم اكله وشربه حرمة مغلظة
او مخففة وهذا من نوعه وقدم الشرب لاختصاصه
بالحلال وذلك بالحرام والحلال مقدم وهما مشتقان للنظر
سئل البيت عن مسئلة مذكورة في منية المفتي قال فيها باع ارضا
مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ فيه وفي الاصح لا يجوز
انتهى واشار الى ان الاصح بقوله فلقائل اخره اي واحق بلت
وقد نظم العلامه ابن وهبان القول القائل بالصحه حيث قال
ولو باعه ارضا وشربا لغيرها يصح وفي الكافي ما الفرق
وعزاها في الشرح الى التتمه قال فاما اذا باع الارض مع شرب
اخرى غير الارض المبيعه هل يجوز بيع الشرب ام لا لم يذكر

محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي القاسم محمد بن سلام
انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب
والنا سنه قال فاما اذا اجاز ارضا مع شرب لحرث
لا يجوز والفرق وان الشرب في حق البيع تبع للارض
من وجه اصل من حيث انه يقوم بنفسه تبع من حيث انه لا
ينتفع به الا بالارض فمن حيث انه تبع لا يجوز بيعه من غير
ارض اصلا ومن حيث انه اصل يجوز بيعه مع ارض اخرى
اما في حق الاجاره الشرب تبع من كل وجه لان الاجاره
في الاراضي للانتفاع من حيث الزراعه ولا ينتفع بالزراعه
بدون الشرب واذا كان الشرب تبعا للارض من كل وجه
لان الاجاره في الاراضي للانتفاع من حيث الزراعه
ولا ينتفع بالزراعه بدون الشرب واذا كان الشرب تبعا
للارض من كل وجه في الاجاره لم تجز اجارة الشرب
مع ارض اخرى كما لم يجز مع اطراف العبد تبعا له ولم يجز
والله اعلم ومسلف اشترى غيره ... ومكس سواه صح وقد
صدر عن سعي الى المكلف الموقع في هذا المركب مجبورا
لسندا الى وفق ... هو الموقع له لوقوع المكره مسندا
وضمن هو مكره ومكس رجع الى الحكم المذكور وذلك في ...
مسئلة السبت من منية المفتي قال رحمه الله سبحانه اتلف
شرب انسان بان سقى ارضه به قبل نصبه وفي الاصح لا
انتهى وهذا ما نظمه العلامه ابن وهبان وعدم الضمان في ...

خلاف ظاهر الروايه فلا ينبغي ان يكون كذلك لظاهر الروايه
جوم اصحاب المذهب قال في الكبرى لان الطعام او الثياب
غير مملوكه ولكن ان يعطي ارضه وبوضيا به ويترك به
ويصب الرطا عليه ويكنه منها هذا ان كانت الارض ام
العامه اما الدكاكين في الابار المملوكه والابار والحياض
لكل شربه وسقي دوابه لا الرصد وان خيف تخريب النهر
لكثره البقر يمنع واما نفسه له حق الشرب وسقي الدواب عنه
والحب في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه لانه
ملكه بالاحراز ... [illegible]

[illegible]

... السيد رواه البقر الى السبيل ...

قد اشتمل البيان على مسائله يبين بعد سعيه في كثير من الكتب
قال في مجمع النسفي ولو حفر هذا او بير في داره ... ذلك
من قبل ارض جاره لا يجبر ولا يؤمر ان يحكم العدل ذلك
عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك
ان اضر به غيره وقال الشيخ ظاهر بن محمد هذا ...
اما ان يعلم ذلك فلا ضمان عليه لانه متسبب ... ذلك
وراى الصبي لانه جان وان راى المار فوق البنا
الى ارض غيره ولم يقدر على سكره لا ضمان عليه لانه ...
ما في وسعه ... وفي الخانيه رجل ...
من هذا العامه وعلى هذا العامه ... النهر

وذكر شيخ شيخنا عبد البر في شرحه نقلا عن الذخيرة ما محصله
واذا استمسك رجل شرب نهر فان كان لرجل شرب
من نهر رجل وسقى هذا الشرب ارضه ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده [illegible] في شرح الجامع الصغير انه يضمن
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن [illegible]
من وجهين الاول ان من ملك استعمال شي يضمن الا بعين اذا
استهلكها [illegible] والثاني ان الما قبل الاحراز في الاواني
لا يصير مملوكا بخلاف ما ليس مملوكا لغيره لا يضمن بالاتلاف
وذكر هذه المسئلة في مختصر عصام عن نحو ما ذكره شيخ
الاسلام وعليه الفتوى انتهى والله اعلم [illegible]
[illegible]
مفعول منع محذوف والجار والمجرور متعلق بمنع واسم الاشارة
راجع الى الزرع المذكور والقاف مبتدا ومن يبيع مبني للمجهول
وما بعده يعود على القاف والجملة في محل رفع هي الخبر وقد سئل
السبب عن مسئلة من مجمع الفتاوى قال رحمه الله تعالى ذكر مسئلة
ما لو سقى ارضه بشرب غيره وانه لا ضمان عليه وكذلك اذا منع
صاحب الزرع من السقي لذا الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع
انتهى [illegible]
[illegible] والله اعلم
وصح [illegible] [illegible]
اصل السؤال من مسئلة من مجمع الفتاوى قال رحمه الله تعالى
سقي البستان من ماء الشفة بلا رضى في ذلك لنهر هذا

خلاف

خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى به لكن ظهر لي لظاهر الرواية
جزم اصحاب المتون قال في الكتاب الا انهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشرب به
وينصب الرحا عليه ويكريه منها نهرا الى ارضه الا ان يضر
العامة اما الدلجلة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض
لكل شربه وسقي دوابه لا ارضه وان خيف تخريب النهر
لكثرة البقر يمنع وما ثبت له حق الشرب وسقي الدواب
والمحرزة في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه لانه
ملكه بالاحراز انتهى والله اعلم
[illegible]
[illegible] السيد رواه [illegible]
[illegible]
وقد اشتمل البيان على مسئلة بيني تبدد ما وقع له في كثير من الكتب
قال في مجمع الفتاوى ولو حفر نهرا او بيرا في داره تنزت
منه ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر بالكف الا ان يكون ذلك
عن بوضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه الكف عن ذلك
ان تضرر به غيره وقال الشيخ طاهر بن محمد هذا على وجهين
اما ان يعلم ذلك فله ضمان عليه لانه متعد وان لم يعلم ذلك
ورأى [illegible] لانه جار وان رأى الماء يروق الى
الى ارض غيره ولم يتدارك لا ضمان عليه لانه فعل
ما في وسعه انتهى كلام الفقهاء وفي الخانية رجل سقى ارضه
من نهر العامة وفي نهر العامة انهار صغار تسوق الماء

[illegible]

وحل للناس الانهار انتفاع نفسه بذلك كوانب عيوا وسقاه
فيه قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ طهر الدين رحمه الله تعالى
متوضئا منا كانه احتى لما فيها قال و هو لا يا رضى الله عنه
وسعى ان يتصل من الغم ولكن ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا
رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء الى النهر جاء وزعم ارضه وقد
كان رجلا اسفل منه يحتج الى النهر قوتا فقال الماء عن النهر حتى
غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في
النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب
في النهر ومنع الماء عن سيلانه لانه متعد في ذلك رجل
القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة
فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكرى
فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك
والله اعلم [illegible]
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب
اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
ان الاصل في الاشياء كلها سوى الفروج الاباحة قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال كلوا مما في الارض
حلالا طيبا وانما تثبت الحرمة بعارض نص مطلق او خبر مروي
فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الاباحة وقد دل
الكتاب على حرمة الخمر حيث قال يا ايها الذين امنوا انما الخمر

والميسر والانصاب ونبه على عشر دلائل على حرمة الخمر احدها انه
سلكها في قرن الانصاب والاوثان التي هي محرمة
عند كافة اهل الاديان وثانيها انه سماها رجسا وثالثها
عدها من عمل الشيطان ورابعها الامر بالاجتناب بقوله
فاجتنبوه وخامسها الفلاح باجتنابها بقوله لعلكم
تفلحون وسادسها ارادة الشيطان ايقاع
العداوة بها وسابعها ايقاع البغضاء بقوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر والحرمة وثامنها الصد عن الصلاة التي هي
عماد الدين بقوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
وعاشرها النهي البليغ
بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد الامر بقوله
فهل انتم منتهون وقد نص وصح بتحريم الخمر في قوله
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
وهو الخمر بالنقل دل عليه قوله فانهم شربت الاثم حتى ضل عقلي
كذاك الاثم يذهب بالعقول قال الشاعر
الاثم كما يستعمل للذنب وهو الاغلب يستعمل ارادة
الذنب منه في توسط الاجمال بعد التفصيل وفي الطرق
وفيه من الشناعة ما ينبو عنها نظم الكلام والمعنى
يصح ارادة الخمر منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

ثم اعلم انه لابد من [illegible]
اصولها واحكامها [illegible]
ونفيع الريب [illegible] اسامى الاشربة المحرمة لعامة معرفة
والجمهور [illegible] الاسامى فمنه الخمر [illegible]
[illegible] التمر والسحر والبادق [illegible]
[illegible] وبيان احكامها [illegible]
وان [illegible]
الخمر [illegible]
وسفل [illegible]
راجع الى السكر [illegible] بغلبان [illegible] سكر البعض
الى [illegible] ذلك وابيح [illegible]
ما نقله والمراد ما [illegible] والتابع [illegible]
وقد استعمل [illegible] وان [illegible]
وفى شرح [illegible] العطش المقدم المسمى [illegible]
بشرب قدر ما [illegible] من الحلال [illegible]
[illegible] الخمر الا عند الضرورة [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
وزيادة ولم [illegible] الخمر مقدار [illegible]
هذا القدر [illegible] المباح فان شرب مقدار ما [illegible]
والكثير [illegible] الحد كالو شرب
[illegible] ولم [illegible] والله اعلم

عند اهل

اشهر المسائل [illegible] الاول منها ان الخمر اذا [illegible]
[illegible] الخمر فى جميع اجزائه وهى [illegible]
[illegible] الا كل الخمر [illegible] هذا القول
[illegible] على هذا الحكم [illegible]
الخمر وهى المراد [illegible] الدين [illegible] وهو
اى هذا القول صحيح عند اهل [illegible]
فى [illegible] بعد [illegible]
بالطبخ [illegible] هذا القول
[illegible] منها [illegible]
[illegible] الا [illegible]
ولا [illegible] لا [illegible] بالطبخ [illegible]
[illegible] صار [illegible] لا يحل
[illegible] ان لحم الخنزير [illegible] لا [illegible]
[illegible] الخمر لانها [illegible] لانقلاب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وكذا اذا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] وكذا اذا [illegible]
[illegible] وفى
[illegible] كهذا [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
الخمر [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ومراد [illegible] بالطبخ [illegible]

ما فيه من اوصاف الخمرية لانه لم يوجد ما يقتضي الاباحة
من الاستحالة والانقلاب وكون النار لا تزيلها
في اثبات الحل لا اباحته لان الموثر هو الانقلاب لا
خصوصية النار واما سلم النجس فلا يصح الاستدلال
بها هنا لانه قد طرأ الدفع عن اجزاء النجس واستحالت
نجسته وحرمته والنار لا تاثير لها في ذلك مع الاستهلاك
وصف النجاسة فائدة واعلم
البنج والحشيش [illegible]
[illegible]
[illegible]
البنج وما عطف عليه مسكر ومعلوم وضررها صرح العلماء
وقول الحنفي لا يصل الى حد السكر اكلها وقسمه بعضهم الى
في انفسه لنفسه وانه منه فهو مسكر ويقول كما في القاموس
وقد استعمل الاسباب من البنج والحشيش والافيون
وجوز الطيب فهل حكم ذلك للرماني ... ولا يجوز
اكل البنج والحشيش والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد
العقل حتى يصير الرجل فيه صلاحه وفساده ويصد عن ذكر
الله وعن الصلاة وتحريم ذلك دون تحريم الخمر
فاذا اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب
البول او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك نعم
عاد وف الحدادية وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المبتغى

بالغين

بالغين المعجمة في مسائل شتى قال وحرم اكل الحشيش وورق
القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي رحمهم الله تعالى
على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع حصر ثمنه وامروا بتاديب
بائعه والتشديد على آكله لانه مسكر للذهن مفسد للعقل
حتى قال علماؤنا رحمهم الله ان من قال بحل اكله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بانه طلاق الحشيش نصا له كما والسكر
اه وسئل عن ابي الصائغ ما لفظه سئل شمس الائمة الكردري
عن الحشيش التي هي ورق القنب فقال لم يتكلم ابو حنيفة
واصحابه فيها لان اكلها لم يظهر في زمانهم فيبقى على اصل
الاباحة كما في سائر النباتات ولم يتعرض الشافعي بعدهم
شيء في حلها ولا حرمتها الا زمن المزني حين قبل اكلها وشاع
تناولها فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي وكان اول
ظهورها في عراق العرب فاتى المزني بغداد فبلغ سواه
الى القاضي اسد بن عمرو صاحب ابي حنيفة وكان يومئذ في
العجم فقال انه يباح يعني اذا لم يسكر فجاءت له فتنة وكملت
الاكثر فتبعه احبار الائمة ما وراء النهر واتفقوا على ما افتى
المزني في حرمة اكله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها
وانها لغير خطرا وجعلوا اثمها هدرا وامروا بتاديب
بائعها وقالوا من قال بحله فهو زنديق مبتدع
فاسق وجعلوا موقع حد في اكل الحشيش اذا سكر به
زجرا له هكذا نقله الامام حافظ الدين النسفي عن شيخه الله

الكردري في شرح التمرتاشي والله سبحانه اعلم

[illegible] يكره شرب [illegible] من سكر [illegible] للراس لي

[illegible] لعن بالواجب المعين

سئل الشيخ عن مسئلة مذكورة في كتب الفقه عدة
قال في الزاهدية والاشربة من الشعير والذرة [illegible]
والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون
السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره وبه
ناخذ فاما لبن الرماك ففيه خلاف والصحيح من مذهب
الصاحبين جواز شربه ولا يحد شاربه اذا سكر منه في
الصحيح عندهم الا انه يكره عليه كما علل في الهداية [illegible]
حرمة ايضا ولعله يحمل ما ذكرناه والله اعلم
في المجتبى عن النسفي ان حد السكر من البنج ولبن الرماك
حرام ولا يحد [illegible] وفي شرح الكنز للامام
الزيلعي رحمه الله والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد
من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل
واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة
في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابي
المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد
منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية
لان كراهة لحمه لاحترامه ولئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد
فلا يتعدى الى لبنه انتهى والله اعلم بالصواب

ان

ان اوجر العاشر [illegible] الخمر

[illegible] حكم [illegible] اسلنا الكد

الاكار معلوم والعاشر [illegible] وهو [illegible]
[illegible] منه راجع الى العاشر وقد اشتمل السؤال على مسئلتين
الاولى منهما من الراجحة قال اذا شرب لتسعة اقداح من
النبيذ فاوجر الماء العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف
الى الاخير وهو اقرب [illegible] والثانية من الحاشية قال رحمه الله
ولو ذهب بعض الثلثين بحرارة الشمس لا بالنار لا يحل فان
قالوا باحتمل بحر الشمس وهو ان يجعل العصير في طست
او انية ويوضع في الشمس حتى يذهب منه الثلثان بحر الشمس
يحل شربه لان المعتبر ذهاب الثلثين ولا فرق
بين ان يذهب الثلثان بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف
اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من الثلثين فقطع عنه
النار فلم يبرد حتى ذهب تمام الثلثين لا خير فيه
وقال محمد لا باس به وعن محمد اذا طبخ العصير ثم ذهبت
ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان
بعدما قطع عنه النار زمانا يتغير العصير عن حاله
فان كان [illegible] ذلك القدر من الوقت فلا باس والصحيح
ما قال الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا المسكر
وحرم لا يحل شربه انتهى والله سبحانه واعلم

فصل في ... الرهن

هو مصدر رهنت المتاع بالدين رهنه فانا راهن وهو مرهون والاصل مرهون بالدين فحذف للعلم به وارهنته لغية ومنعها بعضهم وقال انما يقال ارهنته الثوب اذا دفعه اليه ليرهنه ثم اطلق على المرهون وشرعا هو حبس شيء يمكن استيفاؤه منه كالدين مثلا وما يشبهه بالرهان في كل منهما فصيد المتاع بما لا يمكن ... الاخذ والاعيان وكل ما ينتقل رهنا ... رهنا ... ولهم ... مشغوله واستثنى ... ذا ... رهنا بعد ... فضمير كلهم يرجع الى المتاع واسم الاشارة راجع الى الامر الكلي المذكور وقد اشتمل المسائل على ان ضابط الرهن بيننا ... ولسهم عليه وهو ان كل محل البيع من المال يصلح ... وقد استثنوا في هذا الامر الكلي اربعة اشياء عدها في كتبهم وممن صرح بذلك مولانا في فوائده قال رحمه الله سبحانه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده وعند الدين جائز لا رهنه لما فيه الا قطع والله سبحانه اعلم

... وهذا ... رمضان ... والحمد لله ... وما ... لنا

يشتمل

اشتمل المسائل على بيان حكم ما يدخل في الرهن تبعا وما لا يدخل وهو مذكور في غالب كتب المذهب ... ونحوهما والقاعدة في ذلك ... الكتب ... فالرهن والثمر واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن ... لازم ... الى الولد ... تولد كالولد الا انها الرهن زيادة تدخل ... مما لا يدخل في الرهن ... الراهن ومنها ما يدخل في الرهن ... مع الاصل ... ومنها ما الزيادة التي لا تدخل في الرهن فالكسب والهبة والصدقة لان هذه الزيادة ليست من رهن ولا بدله ولا جزء منه ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن فهي ما يتولد من الاصل كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك من الزيادة المتولدة من الاصل ذكره في المحيط الكسب والغلة لا تدخل في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر ايضا في المحيط باب رهن الحيوان والثمر والاشجار وما ينبت من الاشجار في ارض الرهن رهن بخلاف غلة الدار والارض ونحوهما لان ذلك ليس بمتولد من عين الرهن فان هلكت هذه الزيادة لم يسقط شيء من الدين وقال في المحيط الاصل ان كل ما يتولد

من عين الرهن يسري اليه حكمه ولذلك ما كان بدلا عن
من اجزاء الرهن يسري اليه حكم الرهن اما ما كان بدلا
عن اجزاء الرهن يسري اليه حكم الرهن اما ما كان
بدلا عن المنفعة لا يسري اليه حكم الرهن كذا في جمع
التفاريق وفي منية المفتي كسب المرهون وما وهب له
او تصدق عليه لا يدخل في الرهن وما تولد منه ونماؤه لا
والعقر من جملة الرهنية ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم
الرهن وقيمته والزيادة يوم الفكاك فان هلك النماء
قبل الانفكاك صار كان لم يكن وعادت حصته من الدين
الى الاصل اهـ

من اهم ... [illegible] ... تضمنه الراهن طول
ما حكم
بيع المرهون ودفع الدين [illegible]

والمراد بقوله طول الزمن الغيبة الطويلة ومثلها الموت
من منية المفتي قال ابو حامد اذا غاب الراهن وخاف المرتهن
هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى يبيعه ويضع
الثمن لدى المرتهن اهـ ثم رأيت في البزازية فان القاضي
للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم وافتى به اذا كان الراهن
غائبا لا يعرف موته ولا حياته كذا في البزازية من باب
الرهن وهذا لعدم العادة ويلحق بالمنية كما عبارة المنية
ما قدمناه اولا وهو المنطوق ويمكن ان يحمل مراد المنية
حيث النقل والله اعلم فروع من جامع الفصولين

للقاضي

للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا
لا يبيع القاضي عروضه لدينه عندهما وقالا لا يبيعها
واما العقار فلا يبيعه عندهما وكذا قولهما في
الظاهر وعنهما ان يبيعه كعروضه وفيه هذا الخلاف
بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما
روايتان ثم علم بحياته عن وفاة مات ولم يعلم له
وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم موضع الدار
جاز ويكون خطأ الاحرى انه لو باع الا يجوز
وفيه له بيع منقول المفقود ولا يبيع له ان يبيع
عقاره ولو باع جاز والام لو باع عقار الكبير
الغائب لم يجز للقاضي ولاية ايداع مال الغائب وبيعه
للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف عليه
ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه
اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا
بالبيع واجاز نقض الحق في الامة المغصوبة لو كان مالكها
غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود وفي
القنية بعد ان علم [illegible] للقاضي بيع عبد المفقود
وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام ما يجب عليه النفقة
من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ
وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المتعة والاسير في
دار الحرب والعقار اذا خيف عليه الفساد ولينا

له ان يسلمه لمكان نفعه عيالها ونفي باعها الخوف السباع
فصارت دراهم ودنانير بمعنى النفقة [illegible]
امر ثاني جامع الفضولي له بيع منزل [illegible] ولا يبقى
له للبيع [illegible] ولو باع جاز انتهى والله اعلم
ولو [illegible]
اعتبر [illegible] قيمته والمراد بالمثنيه مسئلة المعنى
فالمسئلة المثنيه رهن عبدا قيمته الف بالف وسلمه الى المرتهن
ثم استعاره منه ثم رده اليه وقيمته خمسمائة فهلك
عند المرتهن هلك بجميع الدين واعتبر قيمته يوم
القبض الاول ولو كان مكان الرهن غصبا والمسئلة
بحالها ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الاول حتى
غصبه ثانيا انتهى في الخانيه والرهن اذا استهلكه
انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون
رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الا[illegible]
خمسمائة سقط قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا
عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك
خمسمائة سقط من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة [illegible]
ولو استهلك المرهون والدين مؤجل غرم قيمته وتكون رهنا
حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين
الفا ويوم الاستهلاك وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك
خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة انتهى والله اعلم

اولا الرهن

ويشترط [illegible] للراهن [illegible] ولو جاز رده [illegible]
وكان ايضا [illegible] المعيار
اشتمل الستار على بيان خيار الروية واشتراط للراهن على
[illegible] والمسلم [illegible] اذا اشترط
الخيار للراهن يجوز لان العقد لازم في جهته [illegible]
الشرط فيجوز [illegible] المرتهن [illegible]
لازم في جهته لان له ان يرده متى شاء [illegible]
[illegible] خيار الروية لا [illegible] الراهن [illegible]
للمرتهن هكذا ذكر والصحيح المذكور في الكافي [illegible]
رهن [illegible] ومن [illegible]
رده لا وذا [illegible] الى الحكم [illegible]
مع ما ذكرنا من ثبوت خيار الروية لا الشرط للمرتهن [illegible]
مرهون ليس له ان يبطله [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
فاعل [illegible] ومن [illegible] واسم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] لا [illegible]
مخاطبا للنبي [illegible] صلى الله عليه وسلم وقد [illegible]
وسئل [illegible] فان في كتاب
الرهن المرهون لا [illegible] اذا [illegible]
في الرهن وان كانت [illegible] المودع [illegible]

في الرهن لا الاقرار بدون التسمية وفي البيع والهبة لا
الا بالتكلم بها ومؤنة احصار الرهن على الراهن في
مما هو مرهون اباح الراهن لمرتهن الحلب
ثم اسمه لا اباح والراهن فاعل وللمرتهن والمجرور متعلق
باباح والمراد بقوله الحلب المرتهن وجلال مسند اسدي
هو ... ظاهر وجملة السنن من
السابق وغيرها قال ... فيه الراهن اذا اباح
للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون او لبن الشاة
المرهونة اذا لم يكن شرطا فلا بأس لانه اذا لم يكن شرطا
لم يكن ربا فيه شبهة واذا كان شرطا فلا بأس صار
ربا فيه سحت وهو ربا ثم قال رجل رهن ضيعة
وفيها اشجار الفرصاد فاباح للمرتهن ورق الفرصاد
ثم اراد ان يمنعه فله ذلك كذا في فوائد ... رحمه الله
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن وان اذن
له في السكنى فلا رجوع له ولا اجر اه اقول ويؤيده
ما في الجامع ... عن عبد الله بن اسلم السمرقندي
وكان من كبار علماء سمرقند انه لا يحل له ان
ينتفع منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن
له في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى المنفعة التي
فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم انتهى للمنح الماتن رهن
شاة فاباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان

و

وما يأكل ولا يكون ضامنا وهكذا في فتاوى ... والسالمية
ويمكن حمل هذا على القضاء وما ذكر من عدم
الحل على الديانة ويدل عليه ما في المضمرات ولو رهن
شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
عليه وكذلك اذا اذن في ثمر البستان فصار اكله
كاكل الراهن فان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل
وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب
النماء اخذه في التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن
وان اذن له الراهن ... [illegible]
[illegible]
هذا ... [illegible]
... لا يرجع وليس هذا بشيء وهذا اشار الى
... مع عدم الاجارة مع الراهن والمراد بالعقد عقد الرهن
والاثم فيه للعهد ومرجعه عائد على الرهن ...
لعله راجع الى العقد الاجارة الصادر منهما اي الراهن
والاثم في الرهن على ... [illegible]
مذكور في جمع ... قال رحمه الله ...
اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان الرهن ... الرهن
قائم حتى ان الرهن ان ... من الغاصب يرد الى الرهن
اما اذا اجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن ولا يعود
ابدا لان الاجارة عقد لازم والاقدام عليه ...

مرهن ولو اذا اجر الراهن عين المرهون باجازة المرتهن
او للمرتهن من غيره باجازة الراهن جازت الاجارة
وتخرج من الرهن فان باع الراهن او المرتهن باجازة
صاحبه فانه يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه ان قبض
المشتري ولم يقبض الثمن قام مقام الرهن وان كان
في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين ابتدا ولكن يجوز بقا
كالعبد المرهون اذا استهلكه ضمنه رهنا حتى لو وجد
القيمة ضمنه او هلك المرهون هلك بماله المرتهن لسقط
الدين بقدره ويكون في التراد وهو امرا اذا اعتق
الراهن ... في ان الراهن ... الاستهلال باذن
المرتهن ضمن ... وصار رهنا ... الدين
كما اذا اتلفه اجنبي ضمن القيمة ولا يسقط ...
... يسقط الدين ... كلاف
... باذن الراهن وكذلك لو اتلفه
الراهن او المرتهن بلا اذن الاخر وهلك
في يد ... لا يسقط شي من الدين ... عاده
... ان ... سقوط ضمان الرهن ولا
... عقد الرهن ... والد ...
بطل عقد الرهن ... ولو ولدت
المرهونة في يد المستعير ... او
او اجنبيا فالولد ... كله ...
الراهن ... للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله ...
يتصدق ما بقبله او ... على الهالك ... اجرها بامر الراهن بطل الرهن

وبعد ...
... او يرجع الى الغائب والرهن
... ومن ... المشتري ... الثمن
... فلك ... الراهن وقال
المرتهن هلك الرهن المقبوض رفع الماضي ... يبيع
ويدفع الثمن الى المرتهن ... ودع ... وما ...
رجل اشتراه دارا ... ثم ادعى رجل الرهن ...
عن البيع ... الرهن والتسليم ...
بالدين ... الرهون ... اجازة المرتهن
او قضا الدين وان اطلقت ... الكتب ...
في بعض ... البيع فاسد وقال في الجامع الكبير
البيع باطل وان اجاز المرتهن جاز والباطل ...
... محمد الذي ذكر الباطل ويريد الموقوف
ذكره ... الكشف الراهن اذا باع ...
المرتهن بعد ما باع من اخر ... من المرتهن ...
نقضا للبيع الاول ... قال ...
وفي الجامع ... لا يجوز وان كان ...
... فقال ... ايام ...
... وللامام وفي ... ان الراهن ...
... ذلك ... الدين ...
... الرهن ... لا ... المرتهن

يعني لا يسقط الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن بل يبقى و
المراد به يتوله اصلا وكتمه ... صدره ... العلى
وفصل معناه يتعلق من فصل الشيء فانفصل اي قطعه
فانقطع وبابه ضرب كذا في المختار ومسألة البيت
من مجموع المسائل ولا يسقط الرهن بموت الراهن ولا
بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن عند الورثة
حافظا له ومثله في ... والله اعلم

... الى الرفق والمراد بالصحيح الرهن الصحيح
... ومسألة الشيخ ...
... الساقط والتاوي فان في الخلاصة اذا للمضمون
للديون بغير رضاه يكون رهنا عنده ... رهنا
... في المحيط اذا ... الديون يكون رهنا
... اخذه فاذا هلكت هلك ... المرهون
... في اخر رهن ... في الثانية وهذا
ظاهر اذا ارض المطلوب ... رهنا ... وهذا
الا انه ... في المراجعة وغيرها والله اعلم

اشتمل البيت على مسئلة من الفوائد الزائدة المنصوص عليها من
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس ... في الاصح ...
فروع من الفوائد الاصل في الرهن ... الوارث
اذا اعترف بالرهن لا الراهن ... المكره ...
الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين
الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق
العدل الراهن كما لو اختلفا في ثمن الرهن بعد هلاكه
ولو مات ... العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا
بمثل الدين فباعه العدل فادعى المرتهن ...
من ثمنه وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى الاخر
لا العدل والله سبحانه اعلم بالصواب

اشتملت الابيات على بيان ... ذكرها شيخ
الاسلام ... الامام ... صاحب
البحر والقواعد ...
والنظائر ... الفوائد ...
الكفالة ... الرهن ...
دون الرهن ويكون الكفالة ... والرهن ...

يشتمل

وفي الكافية الملعنة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الحفر وكذا في ايضاح الكفاية انتهى

هي في اللغة اسم للجنس المصدر مشترك لتسميته بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى التمر وهو اخذه من الشجر وهو في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس لكنه في عرف الفقهاء يراد باطلاقه اسم الجناية بالفعل في النفس والاطراف

اسم الميت مذكور في عامة الكتب وهي ان القصاص يثبت ابتداء للميت ثم ينتقل الى الوارث لان العقد للميت كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز والله اعلم

مسئلة المستامن من الفوائد الظهيرية قال رحمه الله تعالى الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم ولا يوجب القود ولا دية على قاتله وكذا المسلم في لشكر السلطان

مسئلة من الوالوالجية وهي في الفوائد الظهيرية القتل وانما قال رحمه الله سبحانه هذه القصاص لهذا القاتل لا يجوز لانه لا يحل لهذا الملك والله اعلم

وقال نافع عمل لو جاد له به ليس لمعرض ما الله ابو في الا شجر ادخله هو اعظم

ضمير به راجع الى القتل الذي دل عليه الكلام وما اسم الضرس واسم ضمير يعود الى القاتل وضمير راجع الى القاتل وكذا ضمير فعله وانما كان اعظم اكرم لانه يكفي بعض حقوقه وهو اكثر الكبائر وقد اشتمل البيان على مسئلة مذكورة في الفوائد الظهيرية قال الشهيد في كل قتله ولو قتله لم يلزمه وكذلك قتل اصبعا امره يعني ان الامر لا يجب وقيل القصاص في الملك يقتل الرجل بقتل الطفل للزوج او الزوجة ان يقتص بلا خصمه لم ينتصر لهم وليس لها ولاية القصاص اذا القاه في بئر او صب به بحرا وترع اخر فات عنه وكان مستوفيا والله سبحانه اعلم

صنيعه المغني

وقايع الطرق ... الامام العزي

انا ... لا يكون عن قوله

اي صاحب العفو لانه فعل ذلك بعوض لعقد بينهم تحكيم الامام العزي وهو المراد بالمعنى من الارض في هذا الشيء او نحوه من الارض ولا يكفي بالعفو والعفو من الحاكم وقاعلم راجع الى قول المسلم يعني الحكم عن القتل من اطراف الدم لان الجد عنه قصر العفو عنها وهو المراد بقولنا تحكم والاولى العفو

تعالى
وهو اشتمال البناء على جملة من الجنبة قال رحمه الله
وقطع الطريق اذا قتله اثنان عمداً الامام
قبل ان يقتص عليه حتى تم فاما العفو فعل ...
[illegible]
نقتل بالباقي ...
[illegible]
شخص يقول لاسم الفاعل وسبع حمله لاعادة على موصوف
محذوف والواو في والولي للحال وهو مبتدا متفرد
جمع وذا اشار الى الحكم المذكور رحمنا وهو ماسيد
ذكرا بقوله فالحق الحي والنظر بالضم البالغ والبصر
وقد مثل بابه طرف فهو سبيل والنثال جمع سبيل
والمراد بلسها قوم وهو ان يقتل شخصان واحدا فالحكم
فيه هو ان الولي اذا عفى عن احدهما اي احد القاتلين
مالا صرف لا سابة حملة على سبيل من الحوم
للامام الجداد قال رحمه الله ... رجلين قتلهما
واحد فعفا الولي عن القصاص في احدهما اي الثلاثة ان يقتله
مالا حزلانه لا يستحق الا واحدة في الاثنين
فاذا عفى عن احدهما فكانه اسقط القصاص لسقه
وهو لا يتبعض فليس ... والثاني الحكم
ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما قتل الاخر به
لانه وجب عليه قصاصان فما سقط من احدهما لا الاخر

المسقوط

السقوط عن الاضراب ظلامه وايضا ...
... ال ... وا ... او فرطا فقتلنا
فهر دوا الشاهد ومن محبس راجع الامام ويجمع
على شغلها فعله والاقيا من اصر الشيء وهو النظر
من البال وسبه الشيء من الولاية وغيرها
فالبه و لو شهد شاهد عدل على قتل عمد في العمد
والخطا ابانا فان طالب شاهد والاخر ... لا ... له
الواحد العدل على شهادة المستور لانه ما ... العما
شهادة واحدة الى ان يتم الها قول عدل ... ضم
شهادة المستور ثم هذا السبيل تثبت لشهادة المستور
حتى يحكم المشهود عليه وكذا الشهادة الواحد العدل
قبل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما لا كتسمع الشاهد
العدل لكن يوخذ منه كفيل وكلا الشاهد المستور في
الحبس ثلاثة ايام ولا فرق بين العمد والخطا في الحبس
لشهادة الواحد العدل هو الصحيح ... فيها
لبعض المشايخ قال ولو ادعى بشهادة في قتل الخطا
اخذ منه كفيل الى ثلاثة ايام و ... في العمد سعي

الدعوة ام ... اغ ...
... هل ...

... مع ... باب ...
... لا ... الى ... وقامه اخم الحكم المذكور ...

الاولى

... علمهم من الرازي والولوالجية قال الولوالجي
رحمه الله تعالى ولو وجد القتيل بين قريتين [illegible] الى ايهما
اقرب ولصاحب الدية والقسامة على اقرب القريتين
اذا كان بحال يسمع الصوت منه اما اذا كان بحال لا
يسمع الصوت لا يجب على واحد من القريتين وروي كان
المكان الذي وجد فيه القتيل ان كان مملوكا تجب القسامة
على الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباحا لكنه
في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا
انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليهم الغوث
[illegible] في [illegible] ولو وجد القتيل في فلاة من الارض
فان كان مستعملا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته
وان لم يكن لها مالك وكان موضعا يسمع فيه الصوت
من القافلة تجب على اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع
الصوت فدمه هدر ولو وجد قتيل في عسكر نزلوا
في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالعسكر
كالسكان عند ابي حنيفة على المالك وان كانت
لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى
من يسكنها ولو كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية
والفسطاط اليه [illegible] عن محمد رحمه الله تعالى في رجل وجد
قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية وليس صاحب
الارض من اهل تلك القرية فالعقل على صاحب الارض

انه في القسامة قال فهو القصاص واهل الذمة كالمسلمين في القسامة
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الدية على اليهود
[illegible] العلماء [illegible] اوصى [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
المراة بالخروج هذا المراة [illegible] الى [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] متعلق بالمصدر [illegible]
[illegible] مذكور في الخانية والبزازية والظهيرية [illegible]
في البزازية [illegible] ولو اكره رجل امراته [illegible]
[illegible] وكذا الغلام [illegible]
هذا [illegible] الا بالقتل واسلم
[illegible] مراد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامام ان [illegible] الدية [illegible] وقال
[illegible] دهب [illegible] دخل عليك
[illegible] ان [illegible] ان [illegible]
ولا [illegible] وقال محمد ولو ان لصا دخل دار انسان
وصاحب الدار يعلم انه [illegible] الا انه
يخاف ان [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]
ضربه وقتله وكذا [illegible] في [illegible] رجلا مع
اهله او جاريته [illegible] ان [illegible]
فهو [illegible] ولو [illegible]

امراة رجل لها قتله ولذا الغلام وهو الماضي
فرمه هذا اذا لم يستطع منعه الا بالقتل و
رحمه الله عن محمد قتل انسانا ليقتله او ليعين لعقلهم
عقلهما المعول عليه قال الحكم به اخذ الفقهاء كان
انسان عند المحصم فقتله صاحب الدار ورهن
على انه كان كابره فدمه هدر وان لم تكن له بينة ولم يكن
المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا
وان كان معروفا في الناس بالشر والسرقة استحسانا تجب الديه
في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة
في القصاص لا في المال قتل انسانا في حضرة السلطان قيل
ان يقتص منه شيء ثم قام متعلما منه فقتل على الناس
المشهود شهرين في المصر ماله يلبث كان للقاضي ان يباح
قتله فان قتله يكن رضي ولو شهر ما يحسب ساخ في الا
قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولحكم الشهادة في
مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما كان في صدر
محمده ولا حاجهم فمن دخل عليه لسلاحا هدرا
سيفه ما دركه يستدركه كما في ذلك بان لم يرفع
منه وخوفه وعلم انه يريد قتله ظن له ان يبدا بقتله
ان دفع في طلبه قلنا فذلك لا كلامه قتله والمقتول
اعلى الطرق هدر والله اعلم

يصير صورته وحوفا ... بحصا سواه ثم جن فاعرفا

بانه المعنى عند العلماء في قتليه مقرر للبعض
بحسا هو الحرف فهو سواه راجع الى بعض الصلة
بفاعل ضرب على الشخص وفيه بانه حمل عليه
فاعرفا والمراد بالتشبيه فيه ان المعنى ... الزيادة
صاحب المحيط قال ... لو صور صورته
نحو ... وعينا ... ثم علم ... وقال
... معرفت ... الناس
جره دلس عليها ... ولذا لو صاح
عن دابه نفرت واستعملها ... الدابة
... الواثب والصائح ... المالك
... هو معاصر ... الى
نوع ... اتلف ... مثله ... دفع

ومن يضع لغيره طعاما ... ولذا بدل حسبه ... ها
بان يضع منه فانما ولا ... بالفعل عند الملا
ضرر فيه راجع الى الطعام ... من الفاعل ... فيه
... هو فاعله ... اللفعل ...
... لم ... كان ... ومن ...
على ... مثل ... كتب ...
في ... سقطها ... دفع ...

وشرب من نفسه لا يضر وان كان قال لدكلم فاطب
ويحكم ويعرفها ان اواجره وبات منه فالدية
عليها لانه اباح قربها انما ادخل في حمله نايا ان يتم عليه
اوصيا او صبي منها في بيتهم فسقط عليه البيت
يمنع في الصبي والمعتوه لا في غيرهما
قال فيه في من نعطها لسان ثوري جنيه
ويلزم بالقصاص كالحالة دواه اشباع عن الاجابة
مثل اوصيه راجع الى كان ابتهم الثوب عند الماكيد والطا
معناه احرم بالحكم المذكور ولو كهم بابن نعطها والبهائم
من الكاس ومسئلة المشي العيب للامام الزاهد
قال رحمه الله الاعلم مسئلة مع حكم شيء في قطع لسان
الثور والحمار يلزمه القصاص ثم رجعت وقال
هذا الجواب الا بشتم في الحماره دون الثور
في ستر حلمه ووقفنا على قال لها حسابها
الحمار لانه قد يمنع من الكلب خال وفي بيده في
لا بأس بالقصاص مع علم وقفنا على حال بعلمه دليل
يمينهم اذا نقلنا الا حنفي او نقلنا عم بعض البقية
مخلوقات اهل الدين الهيم الحكم وبالحكم القضاء يحك
نصف القيمة كلا في الاوزي لانه عيب الاوزي
يحب نصف الدية لما في البقية

[illegible]

جامع الفصولين في كتاب ما يجب بالجناية على الدابة
قال في عيون المسائل قيمة السمن في عين الدابة
والبقر والبعير والحمار وجزوره ربع القيمة ثم الاصل
في ما يحمل على ظهره في عينه ربع القيمة والا يحمل
لعمره يحبس ويقتل وقد مات كاده وقطع اذنه
الدابة او عصمه او ذنبها من السمن حمل بعض الاذنه
بعضا ليس اعد قطع اصبعه في قوله ولم يكن يعلم
الا ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكوله
الا وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان في
مال معد ضمانه لو اهلك حمارا او بغلا بقطع
يد او بذكه رجل الدار او امسكه فلا شيء له وضمن النقصان
ولو ضرب دابته فصارت عرجا هو كقطع كذا بعده
في اهد ويحتاج ضمنه قيمتها يوم الدار وامسكها
له ولا يلزمه والدابة لو لم تكن ماكوله الا ثم وطئها
فلان لعين جميع قيمتها لا هلاكها من كل وجه كماك
طرف الترجمت ما صح الاكثر اذ قطع الاذن
شيئا بعد قطع طرف له والله اعلم
جلد ثم باضاح قبل الدبغ بعد القضا مانع في التضمين
من القصاص مطوه ضمنا والواجب المال على الحد
اشترى الشاة على مسئلة من الزاهد وهي في غير المعل
قال الزاهد هذا الكلام عليه بالقصاص قبل ان يدفع الى الولي

٣٢٤
268

حتى القاتل انتهى وبه ولو جرح بعد الدفع الى الحا
له قتل ولا استقط القصاص وعن الامام ابو
يوسف اي ان لم يرجع ويبقى هل في حاله الاباله
قتل فان جرح بعد ان صار مطبقا سقط القصاص قاله
[illegible] قتل مولاه عمدا لا [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] سقط
القصاص [illegible] كلام [illegible] اعلم
وهو [illegible] قالوا لم [illegible]
[illegible] اسم فاعل [illegible] فالمه [illegible]
[illegible] فاعل [illegible] والكب
[illegible] الذي قبله والقم [illegible]
[illegible] المصدر ومن عليه [illegible]
[illegible] الى الشام و[illegible]
في [illegible]

اذا قتل العبد مولاه عمدا

او دخل ملك سواه ليعقر بكلبه فالعقر والو
دخله باذن او لا فلا [illegible] فلم يعقل
صار سواه من ضم الى الداخل ولبعض من [illegible]
الكلب ليعقره وبكلبه [illegible] بالعقل [illegible]
قالوا [illegible] والعقل المراد [illegible] الكلب فالا [illegible]
[illegible] وليعقر بالعقل [illegible]
[illegible] انه [illegible] ولا [illegible] ليعقر وليعقر
من [illegible] الى الاصل وبالاول [illegible]
[illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] او [illegible] الكلب [illegible]
الحكم [illegible]

ويقتل الساحر والكاهن لكفرهما وذا وفاق
وحكم زنديق وحكم الداعي كحكم ساحر بلا نزاع
اشتمل البيتان على احكام متعلقة في عمل [illegible]
قال السروجي في جوامع كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي
الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته انتهى وهذا يصح
في ان الساحر انما يقتل لكونه كافرا اما لاعتقاده بانه
يعلم لدفع ضرره وفساده ولهذا يقتل المراة
الساحرة وان لم يقتل المرتدة ثم اذا كان القتل لسبب
الكفر فما الفرق بين الاول وعلم منه جواب
حادثة يسال عنها العبد الضعيف وهي ان في بعض
النواحي رجل نصراني سحر امراة فهل يقتل ام لا هذا
الكلام لا اشكال انه يجب له يوجب رده ثم ان
كافر يقتل الا اقراره دعواه اذا اخذ فهل توبته
بين الساحر والزنديق لما مر في كلامهم ان المرتد

ترجح

269

ترجح الى الصحيح ما سبق عندنا من خلاف الاستتابة والصحيح
فانهما رجعا الى قتلهما والزنديق عند الامام من يبطن
الكفر ويدعي انه صار عليه ويظهر الايمان لغيره كما في
شرح الشيعة واختلف العلماء في قبول توبته والاصح عند
الحنفية انه يقتل قبل الظفر وبعده لا ان يسلم كالساحر
والداعي الى الالحاد والاباحية كذا في شرح العمدة
بتوبته فان قيل ان الساحر اذا تاب هو على وجه
الكافر يعتقد لنفسه خالقا للاشياء فان تاب عن ذلك
وبان خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا عما كان يفعله
يقبل توبته وان كان الساحر يفعل السحر به
والاستحلال ولا يعتقد ذلك لا يقبل لانه
وساحر يجحد السحر لا يدري كيف يفعل ولا يقبل
بل هو يقتل اذا ثبت انه يفعل السحر وذكر
فيشبه ما به احتياطا وقال الفقيه ابو الليث اذا قال الساحر
قد تركت قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل وكذا [illegible] المعروف بالدعاء
والفتوى على هذا القول
القتل

اشتمل البيتان على ذكر مواضع تسقط العقوبة بالتوبة منها
الارتداد فان الواجب بها القتل على العاقل تسقط بالتوبة

اى موت العاقلة ذكره الزيلعي وعن الثاني انه يسقط
الرجوع فيها بموت احد العاقلة كل من كونه على الكل
ثبوتا وشروطا وفيما له المثلثا الكفارة تسقط بموت
من وجبت عليه ولا تعرف من تركته بعض عليه غير واحد
من علمائنا الرابع الانفاق والمراد به النفقة وكل ما له
مما سالها هنا منها هي الطعام والكسوة والسكنى
تسقط بموت احد الزوجين ولو كانت مفروضة
الا اذا كانت مستدانة بامر قاض ذكره الزيلعي وعن
الخامس خراج الارض تسقط بالموت على الاصح كما في الحاوي
القدسي وفي بيان ناصر خان ولو مات صاحب الارض
بعدما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج
الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال ولو وضع الخراج بعمل عليه الخراج كلا عن حنيفة ولا يكل
لمن عليه خراج الاراضي ان يأكل الغلة حتى يؤدي
الخراج فالاكل لا يأخذ الخراج ان يأكل منهم ويبيع الغلات
حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج لم يؤد سنين عند ابي
حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة
الاولى كما تسقط عنه ذلك كما قال في الجزية ومنهم
من يقول لا يسقط الخراج بالاسلام بخلاف الجزية
انتهى

فصل [illegible]

الوصية مشروعة عليها مرغب فيها غير بعض وصولا وجه

لكنها

لكنها مشروعة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى من بعد وصية توصون بها او دين واما السنة
فما روي ان سعد بن ابي وقاص قال مرضت مرضا اشفيت
منه على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة
لي واحدة افاوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف
قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك
يا سعد ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس اي يمدون الى الناس اكفهم بالمسألة
ولان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض
له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فاته
بماله وهي مستحبة اي للاجنبي دون الوارث ثم الدين مقدم
عليها وعلى الميراث لان الدين واجب والوصية تبرع والواجب
مقدم على التبرع ثم هما مقدمان على الميراث لان الله تعالى
اثبت الميراث بعدهما بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين
فان قلت ان الله تعالى ذكر الوصية قبل الدين فكيف
يكون الدين مقدما عليها قلت اجيب عنه بان كلمة
او لا توجب الترتيب ولكنها توجب تأخير قسمة
الميراث في هذه الآية اذا استوعب كل واحد منهما
اذا اجتمعا بان ... الوصية بالاقل من الثلث
او لما تركها اصلا فيحل ان كان الورثة فقراء

ولا يتصدق بها من تولى تفرقها اولى وان كانوا اغنياء او يتصدق بعضهم فالوصية اولى وقيل في هذا الوجه يجزى انتهى كلامه

وجعلها لصاحب المال بالتمام

وان اجاز ذا الامام ما تمم

وسائل وهو ... ... سماعيه

يجعل هذا لسبيل السجد ... وام ... ...

اجمل الست عن مسجد من قاضيخان وهي عبده ابها قال رحمه الله تعالى ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وقيل اول بعض ... باطله في قول ابي يوسف رحمه الله جائز وعلى محمد ولو اوصى بان يبسط ... على المسجد جاز في قول محمد ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قال ابو ... ...

دليل

دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد في ... وان ... ... الزيت والنفط للقناديل في ... ولو اوصى لعمارة المسجد ولم يدخل فيه جاز ويكون لعمارته ... ... ولو اوصى ان ينفق على المسجد جاز ولصرف الى عمارته وسراجه ... لسراج المسجد لا يجوز ... لو ... ... في المنيه ... ... ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه وغيره قال ... ... هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على ... وسرجه والنفط والزيت ...

واهل علم في ... ...

... ...

... ...

... ...

اجمل السنه من ... ... اهل الفقه والحديث في الوصية لاهل العلم ... ... لاهل العلم ... ... اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه ... ... كلام ... وغيره لان ... ... كتب الكلام ... الى ... ... الكلام

هل يجعل من العلم حتى تنفذ مع كتب العلم فاجاب انه يكون
الكلام من متاع لانه ضائع عن العلم انتهى وفي القنية
اوصى بان تصرف ثلث ماله الى اهل العلم يدخل [illegible]
واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء
يدخل فيها الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع
وان كان له علم من مسائل [illegible] حتى قال
بعضهم ان من حفظ الفتاوى من الجملة [illegible]
تحت الوصية [illegible]
[illegible]
العقلاء [illegible] اهد و [illegible]
[illegible] المعرفة

اشتمل المتن على مسئلة الزيادة [illegible] اوصى بثلث
ماله للكعبة جاز [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] الى [illegible] وان لا [illegible]
[illegible] انتهى

[illegible]
[illegible] بعض اهل
اشتمل المتن على مسئلة [illegible] الوصية هل [illegible]
[illegible] في [illegible] فكذا [illegible]

٣٢٨
272

[illegible] ذكر [illegible] الذكر [illegible] اذا اوصى [illegible]
[illegible] له [illegible] رجوعا وقال الاخر لا يكون رجوعا
[illegible] الزيادة ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو
لفلان [illegible] رجوع [illegible] الوصية لا [illegible] ولو قال
[illegible] يكون رجوعا [illegible] كل وصية اوصيت بها
[illegible] ولو [illegible] لا يكون رجوعا ولو قال
[illegible] لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها
[illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible]
او [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] لو
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] وعند [illegible]
على [illegible]
[illegible] وان [illegible] الا [illegible]
و [illegible] من [illegible]
[illegible] لا [illegible] كان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] لا [illegible]
باب الوصي [illegible] [illegible]

استحسن الشيخ الامام ابو جعفر وقال محمد يجوز للوصي ان ياكل من مال
الميت بالمعروف بين الناس يعني المعتاد اذا كان محتاجا
اذا دعت الحاجة الى ذلك وبه كان يفتي
المعنى قال رحمه الله تعالى وللوصي ان ياكل من مال الصبي
بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يستحق اجر مثله
اجر المثل ولا المطالبة في النفقة افضل السلف
لا ياكل الوصي من مال اليتيم ويباح اكله بالمعروف
وقيل لا ياكله الا قرضا ثم يرده وقيل لا باس ان ياكل
فاما المال الى المواشي فقال لا يباح الا ان يحتاج الى مال اليتيم
اليتيم وقيل ياكل مقدرا ولا يشتري بها وقيل يكتفي
وقال ابو حنيفة في كتابه لا ياكل ولا ياخذ
قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يتوضى عنه وقال
النبي ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف
لا ياكل ان كان غنيا وان احتاج ياكل دين اولياءه
استاجره وصيا بعد ... اسه وبالحج
وما ذا الحج في الدابة ... وقال العدل
قولنا ابو حنيفة لان الوصي شرع ... فرغ
موجبها ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا
... يرجع ذلك ... الصغار ...
له الرجوع ... بالمال ... لعدم الابدال
له متعلق بقوله حقها اي حق له الرجوع عندنا ابنات

۳۲۹
273

لو اشترى الوصي لنفسه او كسوة من ماله نفسه واشهد عليه

وكذلك من السنان يحتاج مثله من الزاده وفيما قال
في البزازية الوصي اذا ابتدا الوصية من مال نفسه يرجع في
المعاش والحج يتصدق في كفن الميت ولو اكفن من ماله
يرجع وكذا الوارث اذا اشترى لليتيم وقضى الوصي من ماله
يرجع وكذا لو اشترى الوصي لنفسه او كسوة لليتيم كذلك
من مال نفسه واشهد عليه يرجع واما شرط الاشهاد فلان
الوصي في حق الايتام قد يتبرع لا في حق الرجوع بلا اشهاد
وكذا لو قضى الدين او الوارث دين الميت من مال نفسه
يرجع ... والمراد بالاشهاد ان يشهد ...
قال في الملتقط لو اشترى ...
يشهد ذلك الشهود ان يرجع ... كان
اشترط ... الشهود لان ... الوصي ... الا
... لا يستوجب الرجوع في مال اليتيم الا بالشهادة
قلت ... كمن ينفذ الوصية من مال نفسه قالوا
ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع وقيل ان كانت الوصية
للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكذا ...
وان كانت الوصية ... لا يرجع وقيل له ان يرجع في الكل
... وعليه الفتوى وقد كان ... اذا ادى الدين
من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوصي اذا اشترى
... بعضها ... من مال نفسه ...
متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث

ما شهد على ذلك لا يكون متطوعا ولذا صغر الورثة
اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى
الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه
لا يكون متطوعا وكذا الوكيل اذا قضى دين الميت من مال نفسه
بل قوله يكون كما ... والله اعلم

[illegible]

[illegible]

سئل الشيخ من سائله فاجاب ان القاضي اذا اتهم
الوصي لا يخرجه عن قولها ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر
وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى انتهى
وفي النوادر الوهبانية ليس للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائرا اثما في الجميع واختلفوا
في صحة عزله والاقرب الى الصحة كما ذكره في السنية
شرح الكتب الا انها بعدم صحته كما في جامع الفصولين
والمشهور اختيار منه لقول البعض والله اعلم
واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه
اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يعزل
لفسقه والحيلة فيه شائع انما يوصيها ان يجعله الميت
وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني الذي

دينا

دينا على الميت فيه القاضي يخرجه كذا في الوالوالجية
ثم في الخانية وذكر الخصاف ان القاضي يجعل
للميت وصيا في قضاء الدين الذي يدعي عليه
ولا يخرج الوصي من الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه
الفتوى انتهى ... اذا كان للميت
على الدين اما اذا لم يكن ولم يرد الميت يخرجه القاضي
لانه كما هو قول ابي يوسف المفتى به ... القاضي
اذا اتهم الوصي يخرجه ... عن قوله
هنا والله اعلم بالصواب
ايضا فان ... الخصيصا ... لا ... له
... راجع الى ... القاضي الذي ... ايضا
وذا ... الى الحكم المذكور وهو قبول القسمة
وقد ... المسئلة مذكورة في النوادر الوهبانية
قال مولانا ... وصي القاضي كوصي الاب
الا في مسائل الاول ان الوصي الميت ان يبيع
... لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة
حكما ... فاما وصي القاضي ... ذلك
لانه كالوكيل فهو لا ... كذا في شرح
المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي بشيء
... الثالثة اذا باع ... شهادة
له لم يجز ... الميت و ... الخصمه

وذكر في محيط الجامع استوا ساقط وامرد الاولى الراهن
لو من الميت ابو حر الصغير لحفاظه الذهب وسائر
الاعمال تخلف وكون القاضي يكره للقسمة [illegible]
ليس للقاضي ان يعزله وكون الميت العدل الكافي
ولا يعزل وعن القاضي العدل كافي القسم طلاقا
لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي التصرف
الا باذن مستقل من القاضي بعد الايصاء كلا وفي وصي
الميت كذلك اخلاصه من الخاص والسخاوت
السابعة يجوز للقاضي عزل بعض التصرفات ولا يجوز
في الميت كما في البزازية وهي راجعة الى تخصيص
وعدم التاسعة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته
لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت
الوصية عامة انتهى ومن تفصيل التوهج واساعيم
ويملك القاضي [illegible] اقراضا [illegible] شرط ان [illegible] اما
الاقراض مودع المال لا حر فرضا والقراض الثاني لو
المضاربة لعين ان القاضي يملك اقراض مال اليتيم بشرط
ان لا يجد القاضي من يأخذ المال مضاربة لانه انفع لليتيم
[illegible] من [illegible] شرح الكنز للشهاب
تعالى قال في البحر من تصرف القاضي ما [illegible]
واليتيم [illegible] الا [illegible] والشرط

الحمد لله

المذكور مذكور في شرح الكنز للشهاب رحمه الله تعالى والله اعلم
وفي البزازية الحاكم يقرض مال الصغير [illegible] لا يقرض
صدقته لولا الصدقة ما اقرضه وانما يقرض اذا لم يجد
مستغلا يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه
انتهى جامع [illegible] اجرا [illegible] لتضمن الدين وهذا
احتمل ان يشمل مسئلة مذكورة في البحر الكنز وهي هل
للقاضي ان يدفع عقارا من التركة اجارة [illegible]
الميت من الدين والحكم فيه عدم الجواز [illegible] في البزازية
[illegible] فصل [illegible]
وقع مصدر مضاف الى الفاعل [illegible]
[illegible]
[illegible] الدفع [illegible] والجار والمجرور [illegible]
[illegible] الالف واللام في [illegible]
وهذا يشمل المسئلة مذكورة في الخلاصة والبزازية
قال في البزازية [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible]
واذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا لم يكن على الميت دين [illegible]

لا ينفذ ولو تعمد وان الحاكم باع مال اليتيم وثمنه اكثر
نفذ الوصي اذا سافر بمال اليتيم [illegible] باع مال
اليتيم او وصيته والمشتري مفلس [illegible] ثم
فان تعذر فلا فسخ وان انكر المشتري الثمن فالبيع [illegible]
المشتري يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان [illegible]
بيع فقد صحت باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة
[illegible] ان للاب [illegible] عندنا [illegible] له
جاز ولانه للولد ان يطلب البيع فاذا بطل البيع طلب
الثمن من والده فان قال ضاع او انفقته في [illegible]
[illegible] وان كان فاسقا لا يجوز
بيعه وللاب [illegible] الا اذا كان البيع خير الصغير
ولو باع عقار [illegible] الا اذا كان الاب
مفسدا [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] الا ان يكون البيع خيرا
للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] الوصي بالمعاملة [illegible]
[illegible] والوصي [illegible] والمعاملة [illegible]
[illegible] قال رحمه الله تعالى [illegible]
الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] الوصي على اليتيم [illegible]

ووارث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
المراد بالوفاق هنا [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] في البزازية الوصي اذا [illegible] الوصية
[illegible] في المختار [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
وقد قدمناه واستدلاله [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الى التركة [illegible] والذي [illegible]
الى [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] والامام [illegible]
[illegible]
قال [illegible] رشيد الدين [illegible]
اذا كان [illegible] على التركة [illegible]
[illegible] الدين لا [illegible] التركة [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] للوارث [illegible]
بالدين [illegible]
[illegible] ورثته ووصيه [illegible]
الوصية [illegible] التركة [illegible]

إن استووا عليه وإن اختلفوا فللوصي أن يبيع ما يحتاج إليه
من التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولا يلتفت
إلى كلام الورثة وفي الفصولين العمادية إذا كانت التركة
مستغرقة بالدين فأراد الوارث استخلاص التركة
ونقد المال لصاحب الدين على القبول لأن له الحق في
التركة بالدين فإذا كان كذلك ولم يكن لهم حق الاستخلاص
للتركة أما لو كان الوارث نفسه الدين ولم يكن المال نقدا
كان للقاضي أن يبيع التركة ويقضي حق الغرماء إلى
[illegible] قول البزازي إن اتفقوا عليه جملة إذا صحح
لو أرادوا الاستخلاص فإنهم الباقون وكذلك لا يجاب ذلك
الواحد كما قدمنا في كتاب [illegible]
واحد الورثة طلب الاستخلاص فامتنع الكل عن الاستخلاص
والقضاء بحسب وصيا لقضاء الدين انتهى والله سبحانه أعلم
وهل للكل ولمن كان اختلفوا بأن قال كل واحد منهم أنا
أستبد الأولا إذا [illegible] والله أعلم

مسألة البيت من قبل صد السلطان وغيرها وهي أن الوكيل
يمكن أن يتكلف أموال اليتيم بكل ما يجوز لنفسه شرعا
استدلالا بما صاحب المحيط في جواز الاستنابة في الولاية
وغيرها إذ الاستنابة إنما هي من هو مقامه فيما يملكه
وفي [illegible] ولو كان الأب أو الوصي يبيع مال

الصغير

الصغير والشراء لا يصح في الأب أو بلغ الصبي فقول
المتكلم [illegible]
من جميع فرضه وهي التدبر فقال [illegible] الفقيه
أي قدرها والفرائض من العلوم الشرعية [illegible]
لها لأنها [illegible] الناس أنها قال عليه الصلاة والسلام
الفرائض نصف العلم وهو أول علم ينزع من الأمة وقال
عليه السلام إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى ملك
مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى بيانها
بنفسه أبين قسم [illegible] لا وصية لوارث وقال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأنا امرؤ مقبوض
وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف الرجلان في الفريضة
فلا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها فإن قلت
ما معنى قوله فإنها نصف العلم قلت لأن للإنسان
حالتين حالة حياة وحالة وفاة والفرائض من أحكام
الموت فيكون لفظ النصف ههنا عبارة عن قسم
من قسمين وتناسبها الوصايا إذ الوصية تصرف
في حالة الحياة وحالة مرض الموت والفرائض حكم بعد
الموت والله أعلم

وليس بعد الموت [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

اصلها لا ينافي هذه مسئلة مذكورة في كثير من الكتاب
وذكره مولانا صاحب البحر في قواعد [illegible] من كتاب [illegible]
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد
ثم مات فتعلق الصيد بها بعد الموت فانه يملكه ويورث
ذكره الزيلعي [illegible] الحكايات والله سبحانه اعلم

[illegible]
[illegible] بمقصود [illegible]

اصل الشيء [illegible] من الفوائد [illegible] قال رحمه الله
[illegible] العطاء لا يورث ذكره في صحيح البزازية
ثم قال الكافر يجري في الاعيان واما الحقوق
فمنها ما لا يجري فيه الارث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد
القذف والنكاح لا يورث كحق المسح والوصي
يورث والوكالات والعارية والودائع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث
ومنهم من قال يثبت للوارث ابتداء والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلافا لهما اذا [illegible] مسئلة لو [illegible] احد الورثة
عن القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته
اذا حضر واعنده خلافا لهما [illegible] كانا

خيار

خيار المعتق فانهم اتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء
ومنهم [illegible] وليس مقصود من هذا الضبط الا [illegible]
مقصود ذكر في النظم ضبط المسائل التي تورث والتي
لا تورث فانها كثيرة [illegible] هنا مسئلة لم ار
من ذكرها وهي ان خيار [illegible] التعزير
فهل يورث الخيار [illegible] والصحيح يورث [illegible] خيار الشرط
فلا يورث والذي [illegible] انه كخيار العيب
[illegible] الشيخ نور الدين علي المقدسي [illegible] بالحاقه
بخيار الشرط فلا يورث [illegible]
والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]
اثبت الايمان [illegible] مسئلة مذكورة في الفوائد الزينية
قال الشيخ عبد القادر في [illegible] في احمد
قال الكرماني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي
[illegible] بعض مشايخنا في رجل [illegible] دارا
نصيبه على انه لا يحل له بعد موت الاب ميراثا
[illegible] ابو جعفر محمد بن اليمان [illegible]
[illegible] وكل ذلك [illegible]
[illegible] واسا [illegible] علم
[illegible] من الفوائد [illegible]

خيار [illegible] هل يورث [illegible]

في الاشعر مذكور هناك ثم قال الجد الفاسد من ذوي
الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبة
ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى ولد جارية
ابنه فلم يثبت النسب لا يصدق في الميراث من ذوي الارحام
الا في مسئلة اذا قتل ولد ولده فانه لا يقتل به كالاب
كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات ان الميت
لا يورث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراته
فالقت جنينا فان الدية من ورثها الجنين لورثته
كانه حيا بانفصاله حيا ولا يملك الميت الا في مسئلة
قد ذكرناها ولا يعرا الا في مسئلة ما اذا حفر
بيرا فوقع فيها انسان بعد موته كان ثنا الدية على
عاقلته ولو حفر عبد بيرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات
العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما
في الجامع لو مات للمستامن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا
فله من ثبت منه في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا
فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد
ان يشهدوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل
ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا
ههنا من مع التدبير والله اعلم

مسئلة السنين من جواهر الفتاوى قال رحمه الله تعالى
لو ترك اختا لاب وام واختا لاب على بعض الروايات
ان للاخت النصف وهذا ليس بشي والصحيح انها لا ترث
ذكره القاضي في شرح المنهاج والله اعلم

من الكافرين

مسئلة مهمة ... وصححه لعود الى بيت
العم ومسئلة الميت من جواهر الفتاوى رحمه الله
ترك بنت عمه وبنت خاله وبنتا ابن عم قال
الشيخ رحمه الله التركة اثلاثا ثلثاها لبنت العم وثلثها
لبنت الخال ولا شي لابنة ابن العم هكذا ذكر وهو
الصحيح ودليل المسئلة اذا نقل عن محمد بن سلام ان المال
لابنة ابن العم لانها ولد الوارث ... اوله
اذا استويا في الدرجة وههنا لم يستويا في الدرجة
لان ولد الوارث ابعد درجة فلا يكون اولى
وقد ... الصحيح هو الاول

مسئلة المستامن ... من الفتاوى العتيقة قال ...
... اهل دار الحرب ... في دار الاسلام
... مال ...

الى عصام وانثى فى المسلم فى دار الاسلام يورث من المسلم
فى دار الحرب والمسلم فى دار الحرب لا يورث من المسلم
فى دار الاسلام انتهى والله سبحانه اعلم

اى ولده الرضيع مثله اى برضيع آخر وغفل ما الرضيع
مثل الجاهل اى قبل ان يفصل عن الرضيع الآخر
فارث هذا الرضيع يوضع فى بيت المال فلا شرع
فى ذلك ولا كلام ومسئلة البيتين من المسائل التى
قال فيها وضع رضيعه فى المسجد ليلا ثم رجع ليرضعه
لترضعه فاذا به ولدان لا يعرف ولده من غيره
ثم ترضعها ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يكن ماله
ميراثا لاحد بل يوضع فى بيت المال وينفق الامام
عليهما ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه لانهما
ليسا ما حوى الى الصبية انتفامات ولا يعلم [illegible]
شرع لدعيها لم يكن فما لها ميراثا بل يوضع فى
بيت المال مال ولو ان رجلا له ابن فاشترى
له ما يرضى ولم يمت ولا يعلم وله من العلام
فما له يوضع فى بيت المال ولا يكون ميراثا لاحد
ولو ان حرة وامة وضعت كل واحدة منهما فى
ليلة مظلمة [illegible] واحد ذكرا وانثى ولا يعرف
كل

كل واحدة ولدها فماتتا جميعا فالحرة يوضع فى بيت
المال لان ولد الحرة يورث من الحرة وولد الجارية لا يورث
من الحرة فوقع الشك فى الوارث فيوضع فى بيت المال
واستسعى الولدان جميعا كل واحد فى قيمته تحد
تحكم بحريتها وما لهما ايضا يوضع فى بيت المال اذا ماتا
لوقوع الشك فى عتقهما فلينقطع وارثه المسلم
سكوتا ومات قال لا يحرم من الميراث لان هذا سبب
لا مباشرة حتى يقتل مورثه الجنون لا يحرم والعادل
اذا قتل الباغى وهو مورثه وقال قتلته وانا محق لم
يحرم من الميراث منه كالرحم انتهى والله سبحانه اعلم

[illegible] هل يجوز ان يقال كذا من باب
الالقاب والكنى [illegible] ان الاسم اى
باعى كان مثل [illegible] وهو مطلوب منه تعالى ان الاسم اى
ما يحسنه والحكم بنوع الاخر فالحكم التى [illegible]
كما فى [illegible] والرجز ضرب من الشعر وقد ذهب
الراجز [illegible] ويعرف [illegible] الحكم وقد
كل شى [illegible] اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال فى
غيره الا بالاضافة وقد قالوا فى الجاهلية [illegible]
[illegible] بالله تعالى فقه قوله تعالى [illegible]
[illegible] والمساعدة المواساة
والمساعدة كما فى [illegible] اسم [illegible]

والله اعلم ... الرسول صلى الله ... واصحابه ... فيما

محمد

آثار والمجرور متعلق بما تقدم من قوله ... وصحا ... ما
الاربعون محمد بن عباس الفاضل ... الامام
... الامام الشيخ ... شيخ الاسلام ... محمد
... شيخ الاسلام شمس الدين محمد الخطيب
... شيخ الاسلام ... اسم ... وهذا
ما ... في هذه الاربعون التي
ارسلت ... على ...
... في خاطري انه ... الله
... محمد ... محمد
... بعد ذلك ... الا الله
الا ... السلام ... الفضل ...
... انه ... فالعلم
... الصالح ... على ...
والقواعد ... الصلاح ... على ...
كان ... كان ...

سرورا

سرورا ... الفضل المرء ... بالوصل ... فاطمه
... سرور والحزن الناس ... شكر ... وقد
... الى ... قطع ... الجمال والله اعلم

وقوله ... بكثرة ... وبالقول ...
ما قبله

... فاعل ... والخلاص ... الذهب ... الا
السبك وما ... قال ... الخلاص من جانب
طلب الخلاص ... على ... والراحة
والخلاص الثاني هو النجاة من ... الدنيا ...

... وهو ... الى الاربعين ... فعله ...
... الناس ... والشيء ... ضد ... من باب
باع والزهد ... وهو ... البعد والزهد
ضد الرغبة وزاهد من باب باع ... والزهد
... وازداد ... ولا ... الشيء
والزهد ... الطباق والله اعلم

... هذا ... الى الاربعين ... الى ... منها
والعمر ... فاعتمد والعمر ...
والجمع ... الامر ... والعمر ...

الستر … ستور واستار والسترة ما يستر به كائنا
ما وكذا الستارة والجمع الستائر وستر الشيء غطاه
وبابه نصر فاستتر هو وتستر اي تغطى وجاريه
مستره اي تحذره … قوله تعالى حجابا مستورا اي
حجابا على حجاب فالاول مستور بالثاني اراد بذلك
كثافة الحجاب لانه جعل على قلوبهم اكنة وفي اذانهم وقرا
وقيل هو مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان
وعده مأتيا اي آتيا اه والذنوب جمع ذنب …
ما الوصف … وري … ايضا عيبا هو
… واكل الفضل منه … والعيب
جمع عيب والعيبة ايضا والعاب لغتي وعاب المتاع
فبابه باع وعيبه وعيبا ايضا صار ذا عيب وعابه
غيره … ولزم … وعيبه ايضا
عن الاصل … ما بينهم اي عيب والعيب
والعيوب وعيبه … نسبه الى العيب وعيبه نسبه
الى العيب … داعيب … كذا في
المختار … الصنف … الزحام عمل
وانما … الزحام لان …
انه … الزمان … هذه الامة

ونقد

حتى … العصر ولا … الزيادة … بذلك
كما ذكره الجلال السيوطي ان مدة الدنيا سبعة الاف
وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اواخر الالف السادسة
وتمام تحقيقه في الكشف للجلال السيوطي والله اعلم

المراد بالزحام هنا ازدحام الناس يوم القيامة والزحام
… واذا ايضا
فاذا دهم القوم … والانام الخلق
لاذ به … وباب قال واللياذ ايضا …
ولاذ القوم … ولوذا اي لاذ بعضهم
ومنه قوله يتسللون منكم لواذا ولو كان … قال
كما في المختار والمعنى ان … الشرع وامر …
خلاف … هذا … موضعه …
المتقول لانه … ان يكون …
ومختص … الشفاعة العظمى …
كما … او لشافع …
وهذه الشفاعة لاهل الجمع في تعجيل الحساب والاراحة
من طول الوقوف … الشفاعة العظمى …
يوم القيامة … نبينا محمد صلى الله عليه وسلم …
احد وهي المقام المحمود في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك

انا ما محمودا او ربوا لمنا صا ادرکهم فسالا و لو الاخرون
وقد ورد في الحديث الصحيح الامر بان ندعو له بذلك
مسالة فذال والحكمة في سوال ذلك له صلى الله عليه
وسلم مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار
شرف صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته والنبي صلى الله عليه وسلم
شفاعات اخر احدها في قوم يدخلون الجنة بغير
حساب جعلنا الله منهم بمنه قال الشيخ محي الدين
النووي رحمه الله وسبقه الى ذلك القاضي عياض وتفصيله
العدد في ذلك فقال لا اعلم الاختصاص ولا اعلم عدده
الثانية في اقوام استوجبوا النار فيشفع في اخراجهم
الى الجنات وهي شفاعة لامتي لمن مات منهم
تعالى ممن مات لا يشرك بالله شيئا الثالثة
فيمن دخل النار من الموحدين في الحديث الصحيح ان الله
تعالى يخرج اقواما من النار بالشفاعة وهذه
يشاركه فيها غيره من الانبيا والملائكة والصديقين
قال بعض العلما وقد استشكل بعض العلما من قوله
تعالى ... الايل ... فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا ان المتهجد يشفع في اهل بيته
والله اعلم

ضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة من الله الرحمة

ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين التضرع والدعا
وهما اي الصلاة والسلام من الامر ... ذهب بعض العلما
من الشافعية من القايلين ... ذلك وليس له دليل راجح
واله ... ... واستدل له في الاشراف
ومن ... ... الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل
واهيل وال واويل والصحيح ... والصالحين
بالنبي صلى الله عليه وسلم ... الاسلام وكرم معطوف
على صحبه ... بمعنى المدة ... دوام جود الله
وثبوت ... الاسلام ... الجواد ... فعاله
... جوادا ... جواد ... جوده ...
... والاجاود ... كا في ... واسم
... ...
... ...
... راجع الى النظم والمنظوم ... المعرب
... ابتداء والتابعة للتبعيض والكرام جمع كريم
وهذا الرجل هو العارف بالله الصالح المشهور بذلك
... الحلاوة ... الجامع ... الا انه ...
... ظاهر ... الزهد ... لدن
والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق عباده
والمقتفي ... المتبع ... والسنة الاخرى
... النفس ... النفس ...

الامرنج بما كاد ل ونظائر وتبل سمو المتون بمفاد

ضمير واسمه ومين راجع الى الرجل المذكور وضربا ولعبا
تمكن بسمه وكذلك معموله اي وبالظرف وما عطف عليه
متعلقها المدخل عليه والكرن يوذن الكل ضمير المتوق والرجل
اسم ملبس اي ظريف وبابه باع وضربها كلا مذكوره
وكذا ضمير المبتدأ هو الواو بالاضافة وضمير وسطها
الا المبتدأ المذكور وسقف الواو بانه النعم هيكلها
اوجز نذكر فيها ما وقف عليه من الطلب من الهيف الغريبة
من الفضل الكلمة فهذه المنهم معه تكادري في معلمه اسيلة
الازهر فنقف بالكاف الواو لبس في النحو ما المذكور
وكمثل كراسة متفرقة لها ولها للنعم فاضمها سعاله
الثمر دون كمولد للعدد له من المذكور في انعام هذا المؤلف
المرموز هذا استد منه منح بسكون الى الاهم وحده المؤلف
وما ذكرها اراد ان ينظم مستدله ونبه عليها ما مخط
الاعتقاد عند مباشرة الكتابة بالمداد وسعى ذلك علمه
بذكر هذا انتسابه واسمه ك الى الامانة والسداد

منهم لما راجع له الا دون والمعمول اسم مفعول
ومن هنا حال معمولها قبله والموصوف ولذا العلة
واسكانه تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح الشريف
في صادر عشر من شهر ربيع الثاني المنظم ذلك في سلك
سنة ... ستة
على يد كاتبه ومؤلفه الفقير محمد عبد الله بن العهد بن الخطيب
شهاب الدين النبهاني ثم العسكري
الحنفي حامدا مصليا
مسلما

... الاسلام محمد بن سراج الدين ... البلقيني ... سيدنا ومولانا ...

... ان اخوين ... لهما عقار سوية بينهما اوقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم

... على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ

الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث كذلك ثم على اولاد اولادهم

... ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على اولاد

الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد ...

... ثم مات احد الاخوين الموقفين عن ولد ومن اخيه الواقف معه ...

... حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا ...

... يستحق الواقف احد الوقفين ... وقفا كما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه

... يكون انهما اوقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب

... رالله بقوله الحمد لله المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفت

على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الى اخره قال الشيخ الامام ...

... الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي

والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى

... اولاده الى اخر ما ذكره اقول ———— والمسول عنه مساو لهذا

... قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما

بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا

ما ظهر والله سبحانه وتعالى اعلم